

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|---|
| ٥ | كتابا الإحالة |
| ٧ | الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات |
| ٨ | الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات |
| ٨ | موجز |
| ١٧ | ألف - الولاية والنطاق والمنهجية |
| ١٩ | باء - النتائج والتوصيات |
| ٢٠ | جيم - الأداء المالي والإدارة المالية |
| ٣٦ | دال - إدارة القوة العاملة |
| ٤٦ | هاء - إدارة المخاطر في المؤسسة |
| ٥١ | واو - إدارة مخاطر الغش |
| ٥٢ | زاي - المشتريات |
| ٥٧ | حاء - البعثات السياسية الخاصة |
| ٧٣ | طاء - التحول في أساليب العمل |
| ٧٦ | ياء - إفصاحات الإدارة |
| ٧٨ | كاف - شكر وتقدير |
| ٧٩ | المرفق الأول - حالة تنفيذ التوصيات |
| ٩٢ | المرفق الثاني - ست مخاطر حرجة حددتها الأمانة العامة |
| ٧٣ | الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية |
| ٩٤ | الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |

| | | | |
|-----|-------|--|----------|
| ٩٤ | | مقدمة | - ألف |
| ٩٤ | | اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | - باء |
| ٩٨ | .. | لمحة عامة عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - جيم |
| ١١٨ | | الصندوق العام والصناديق المتصلة به | - دال |
| ١٢٤ | | المخطط العام لتحديد مبادئ المقر | - هاء |
| ١٢٥ | | صندوق معادلة الضرائب | - واو |
| ١٢٦ | | السيولة | - زاي |
| ١٢٩ | | التطلع إلى عام ٢٠١٥ وما بعده | - حاء |
| ١٣٠ | | معلومات تكميلية | - المرفق |
| ١٣١ | | البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - الخامس |
| ١٣١ | | بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - أولا |
| ١٣٣ | | بيان المركز المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - ثانيا |
| ١٣٤ | .. | بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - ثالثا |
| ١٣٦ | | من بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - رابعا |
| | | من بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - خامسا |
| ١٣٧ | | ديسمبر ٢٠١٤ | |
| ١٣٨ | | ملاحظات على البيانات المالية | |

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم
البيانات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي
أقْرِها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صدق المراقب المالي على صحة البيانات المالية.
وتُحال أيضاً نُسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات
المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
جمهورية ترانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة، الواردة في المجلد الأول، التي تضم بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية إدارة عن البيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الضوابط الداخلية التي تعتبر ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وننفذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل أية مراجعة للحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة مستمدة من عملية مراجعة الحسابات بشأن صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط. ولدى إجراء تلك التقييمات للمخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية التي يستعين بها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل تحديد إجراءات المراجعة التي تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يستعين بها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية

المتبّعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونحن نعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات هي أدلة كافية ومناسبة لأن توفر أساساً نقيم عليه رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأدائها المالي وتدققها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن ما اطلعنا عليه من معاملات الأمم المتحدة، أو ما فحصناه منها في إطار مراجعتنا للحسابات، متوافق من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة، الوارد بياها في المجلد الأول.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

جمهورية تيرانيا المتحدة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) السير أمياس س. إ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبحث طائفة واسعة من القضايا الإدارية. وقام المجلس بفحص المعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي، وغير ذلك من الكيانات، بما في ذلك المكاتب القطرية والمشاريع. وقدم المجلس أيضاً تقارير منفصلة عن العديد من المشاريع الكبرى المرتبطة بالتحول في أساليب عمل الأمم المتحدة.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأداءها المالي وتدققها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ويشكل إعداد بيانات مالية تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن كيانات الأمانة العامة في عام ٢٠١٤ إنجازاً يستحق الثناء، ولكن لا يزال هناك مجال كبير لتحسين كفاءة الإجراءات المتبعة في إعداد تلك البيانات.

الاستنتاج العام

إن الأمم المتحدة بحاجة إلى تحسين إدارتها للشؤون المالية لمواجهة تحديين متلازمين هما وجود قيود مالية ووجود مطالب وتوقعات مستمرة في إطار ولايات أعم وأخذة في الاتساع. وفي حين أن الإدارة تسعى إلى إيجاد سبل أفضل لمراقبة التكاليف وخفضها، فإن الجمعية العامة قد كلفت الأمانة بتنفيذ الولايات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، دون الحد من الأنشطة الصادر بها تكليف. ويؤدي حسن استخدام الموارد المالية إلى تحرير المزيد من الأموال للأنشطة الرئيسية، وهو أمر له أبلغ القيمة في نظر الدول الأعضاء. وهذا يتطلب تحويل وظيفة الشؤون المالية من التركيز على إدارة المعاملات إلى أداء دور أميل إلى الطابع الاستراتيجي يتمثل في تمحيص قرارات المديرين المتعلقة بالتكاليف الكاملة لأنشطتهم والآثار المالية المترتبة عليها وتفسيرها وتقديم المشورة إليهم بشأنها من أجل مساعدتهم على تحقيق الأهداف الاستراتيجية

للمنظمة. كذلك يلزم أن يزداد إلمام الموظفين على نطاق المنظمة بالشؤون المالية، إذا كان لهم أن يستفيدوا استفادة كاملة من الأدوات والنظم الجديدة المتاحة. فتحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لم يعد أمراً اختيارياً، وإنما ضرورة أساسية. غير أن المهارات التقليدية المتوافرة لدى المنظمة لا يرحح أن تتواءم مع الاحتياجات الجديدة، ولذلك قد يكون من الضروري الاستثمار في برنامج للتدريب على الإدارة المالية.

وقد أدى غياب مجموعة شاملة من الأدوات الإدارية والأطر المنهجية لإدارة التكاليف ومراقبتها إلى الحد بصورة كبيرة من قدرة الإدارة على فهم المواضيع التي تتاح فيها فرص لتحسين إدارة التكاليف أو خفضها. ويلزم للمنظمة أن تضع تقنيات مناسبة لتحليل البيانات ومنهجيات سليمة لتقدير التكاليف، وأن تحدّث السياسات والإجراءات لاكتساب فهم أعمق لتكاليفها الأساسية. ويمكن استخدام تلك المعلومات بعد ذلك في وضع أسس مرجعية للتكاليف وقياسها بطريقة تعزز الوعي بالتكاليف، وتشجع على تحسين مردود الإنفاق وإيجاد ثقافة تقوم على التحسين المتواصل لممارسات الإدارة المالية.

وتعترف الإدارة بأهمية المسائل التي أثارها المجلس وتقر بضرورة تحسين الطرق التي تستخدم بها بيانات التكلفة من أجل دعم عملية اتخاذ الإدارة للقرارات. ورغم أن إطار الميزانية الحالي والمنهجيات المستخدمة فيها وبيانات حساب التكاليف التي تم الحصول عليها عن طريق عملية الميزانية تسمح بإجراء قدر قيم من تحليل التكاليف ورصدها، فإن الإدارة تعتمد استخدام القدرات الوظيفية المحسنة التي يتيحها نظام أو موحداً في استحداث أدوات أفضل لقياس التكاليف على مستوى أكثر دقة. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه على الرغم من عدم وضع سياسات وإجراءات مفصلة موضع التنفيذ بعد، فإنها تعتمد وضع إرشادات على صعيد السياسات بشأن إدارة التكاليف في عام ٢٠١٥ وسيجري إدراج تلك الإرشادات في نشرات الأمين العام وتعليماته الإدارية المقبلة. وسوف يستعرض المجلس الخطوات التي اتخذت لتحسين إدارة التكاليف خلال مراجعته لبيانات عام ٢٠١٥.

وتحتاج المنظمة أيضاً إلى تحسين كفاءة إدارتها للموارد البشرية وتركيزها الاستراتيجي. فعلى غرار الشؤون المالية، ما فتئت الوظائف المتعلقة بالموارد البشرية في الأمانة العامة تركز تقليدياً على المسائل المتصلة بإدارة المعاملات، ولم تحدد أدواراً أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي والاستشاري داخل المنظمة. فالنظم وقواعد البيانات الحالية ليست متكاملة أو مناسبة لدعم المهام الرئيسية المتعلقة بالموارد البشرية، من قبيل تخطيط قوة العمل، وإضفاء الطابع المهني عليها، وتصنيف الوظائف واستعراضها، واستقدام الموظفين أو إدارة حالات غياب الموظفين. ويجري حالياً وضع مجموعة واسعة النطاق من الإصلاحات، مع

تحسين المعلومات المتاحة عن الموارد البشرية في إطار نظام أوموجا. وتتمى هذه التطورات فرصة كبيرة لمكتب إدارة الموارد البشرية كي ينهض بعملياته الداخلية ويؤدي دورا له بعد استراتيجي أكبر في تقديم المشورة والدعم لكبار المديرين من أجل تنفيذ ولاياتهم بمزيد من الكفاءة والفعالية. وسيكون من الضروري أيضا تعزيز المهارات الفنية الأساسية لموظفي الموارد البشرية، إذا أراد المكتب أن يتولى قيادة هذا التحول.

وتضطلع الإدارة بتنفيذ مشاريع رئيسية لتطوير الأعمال وللتحديث في الوقت نفسه، ولكن وتيرة التحسين على المستوى التنظيمي بطيئة، ولم يجرز إلا تقدم محدود في تغيير طرق العمل المترسخة من فترة طويلة. وعلى الرغم من أنه من المقرر أن يعرض على الجمعية العامة نموذج شامل لتقديم الخدمات لتتظر فيه في دورتها السبعين، فإن الأمانة العامة لم تضع بعد رؤية واضحة للكيفية التي ستنظم بها نفسها للاضطلاع بولاياتها بشكل أفضل في المستقبل. وتتسم مشاريع التحويل بالطموح الشديد من حيث حجمها ونطاقها، وعلى الرغم من التقدم الجيد الذي أحرز في بعض المجالات مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد أخذت بعض البوادر في الظهور مشيرة إلى أن تنفيذ تلك المشاريع بشكل متزامن قد بدأ في الضغط على قدرة المنظمة على إحراز تقدم قوي في مجالات أخرى. فعلى سبيل المثال، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به من أجل إدماج الإدارة المركزية للمخاطر بشكل كامل في جميع مستويات المنظمة، وبناء تدابير فعالة لمكافحة الغش على نطاق المنظمة.

الاستنتاجات الرئيسية

الأداء المالي والإدارة المالية

نجحت المنظمة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وظل مركزها المالي مستقرا. بيد أن هناك مجالا كبيرا لتحسين إجراءات إعداد البيانات المالية ووضعها في صيغتها النهائية واستخراج فوائد إضافية من تلك المعايير من خلال الاستفادة من تحسين المعلومات التي تصبح متاحة من نظام أوموجا. وكان إنتاج البيانات المالية لعام ٢٠١٤ المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أمرا بالغ الصعوبة واستغرق وقتا أطول مما كان مخططا له. وقد وضعت الإدارة خططا لتحقيق الفوائد تدور حول خمس فئات واسعة من النتائج المرجوة وتتبع تنفيذها. ومن أجل زيادة الفوائد المستمدة من هذه المعايير ونظام أوموجا إلى أقصى حد ممكن، تمس الحاجة إلى إجراء تحويل جذري في وظيفة التمويل من التركيز على إدارة المعاملات إلى وظيفة استراتيجية فعالة من حيث إضافة القيمة، بالاستناد إلى إسداء المشورة وتقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وأكثر كفاءة، مما يساعد

كيانات الأمم المتحدة على الوفاء بولاياتها على نحو أكثر فعالية. ومن غير المرجح أن تتطابق المهارات المالية التقليدية مع المهارات المطلوبة لدعم ذلك التحول.

وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على تحسين فهمها وتبصرها في كلفة عملياتها من أجل إدارتها بشكل فعال. وما برحت المحاسبة الإدارية وتقدير التكاليف تاريخياً، من التخصصات المتخلفة في الأمم المتحدة ولا تقدم الأنظمة القديمة القائمة معلومات تفصيلية شاملة عن التكاليف. وعلى الرغم من وضع بعض المنهجيات حول تكاليف الموظفين الموحدة وتكاليف دعم البرنامج، إلا أنه تم إعدادها منذ سنوات عديدة، ولا تشمل إلا عناصر معينة فقط من تكاليف المنظمة. ولم تقم المنظمة بوضع أدوات لتحليل البيانات أو أطر منهجية شاملة أو أدوات إدارية أخرى لتحليل التكاليف أو قياسها أو إدارتها بشكل فعال. ولا تؤدي قيود النظم الحالية والنهج المتبع في إدارة التكاليف إلى تمكين الأمانة العامة من تعزيز إيجاد ثقافة قوية من الوعي بالتكاليف أو الأخذ بمبدأ القيمة مقابل المال والتحسين المستمر.

وكشف تحليل تكاليف موظفي الأمم المتحدة عن وجود زيادات في التكاليف وارتفاع في سلم الرتب. مرور الوقت، إلى جانب وجود اختلافات ملحوظة في تكاليف توظيف الموظفين في المراكز الرئيسية للأمم المتحدة. كما أشار التحليل إلى المرتبات الإجمالية العالية التي يحصل عليها بعض كبار موظفي فئة الخدمات العامة في بعض المراكز. ومن شأن التحلي بمزيد من التبصر في تكاليف أنشطة الإدارة وخدماتها وفهمها على نحو أعمق أن يمكن الإدارة من تحليل تكاليفها وقياسها من أجل تحسين مراقبة تكاليفها الإدارية ونفقاتها العامة.

إدارة القوى العاملة

من الأهمية بمكان أن تعمل الأمم المتحدة على استخدام مواردها الرئيسية، والقوى العاملة لديها على أفضل وجه. بيد أنها لم تحقق إلا تقدماً محدوداً في معالجة الشواغل التي أثارها المجلس في تقريره السابق. وعلى الرغم من أن لجنة الشؤون الإدارية أقرت استراتيجية جديدة لدعم التعلم والدعم الوظيفي في عام ٢٠١٤، فإن الأمم المتحدة لا تزال تقوم بتنفيذها ولم تنتج حتى الآن خططاً للقوى العاملة.

ولا يشارك مكتب إدارة الموارد البشرية حالياً في عملية إيجاد الوظائف الدائمة واستمرارها وإعادة تصنيفها وإغائها، التي تشكل جزءاً من عملية الميزانية. وليس له أي دور في رصد ما بعد الميزانية وتحليل اتجاهات وملامح القوى العاملة. وعلى الرغم من أن القرارات الهامة التي لها آثار طويلة الأجل تتخذ في إطار الصلاحيات المخولة، فإن المكتب ليس في وضع يمكنه من ممارسة رقابة كافية على ممارسة هذه الصلاحيات. وتؤدي تلك

الثغرات التنظيمية وعدم وجود بيانات متكاملة وموحدة عن الوظائف الدائمة والمؤقتة والموظفين إلى إعاقه قيام المكتب بالمهام الاستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية على نحو فعال.

ولاحظت مراجعة الحسابات وجود نقاط ضعف في مجالات مثل إدارة الأداء وإدارة تغيب الموظفين. فالإدارة لا تقوم بجمع معلومات شاملة عن الملف الشخصي للموظفين من حيث الوضع الصحي والإعاقة والساعات الضائعة في الإجازات المرضية. ولم تقم الأمم المتحدة بإنشاء إطار ضمان لرصد الامتثال للسياسة المتعلقة بوصول الموظفين ذوي الإعاقة إلى المرافق وتوفير فرص العمل وإتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة لهم.

إدارة المخاطر في المؤسسة

تواصل الإدارة وضع نهجها لإدارة المخاطر في المؤسسة، ولكن التقدم كان محدوداً ويلزم القيام بمزيد من العمل لإدماج إدارة المخاطر في المؤسسة في عمل الإدارات اليومية. وأحرزت الإدارة تقدماً جيداً في بعض المجالات، ولا سيما في مجال إدارة المخاطر الحرجة الستة التي حددها الإدارة العليا. بيد أنها لم تحرز تقدماً كافياً في دمج إدارة المخاطر في المؤسسة في جميع أجزاء المنظمة ككل. وقد وضعت الإدارة ست خطط لمعالجة المخاطر للتخفيف من مخاطر المشاريع، ولكن لا توجد خطة شاملة تنظم تنفيذ إدارة المخاطر في المؤسسة في جميع أجزاء المنظمة. وتفتقر الإدارات إلى الموارد والمهارات الكافية لدعم إدارة المخاطر في المؤسسة. ونتيجة لذلك، لم يتم بوضع سجلات للمخاطر الداخلية وخطط لمعالجة المخاطر إلا عدد محدود من الإدارات. وتحتاج وتيرة التنفيذ إلى زيادة كبيرة إذا كان يتعين ترسيخ إدارة المخاطر في المؤسسة في الأمم المتحدة في غضون فترة زمنية معقولة.

إدارة مخاطر الغش

حققت الإدارة تقدماً كافياً في الاستجابة لتوصيات المجلس السابقة بشأن تعزيز تدابير مواجهة الغش. ولم تقم المنظمة بعد بإجراء تقييم شامل لمخاطر الغش أو وضع استراتيجية لمكافحة. ولا تزال السياسات والإجراءات المتعلقة بالغش مجزأة وأحرز تقدم جوهري محدود في استرداد الخسائر الكبيرة التي تم تكبدها نتيجة للغش الذي تم تحديده حتى الآن. ولم تقم المنظمة بملاحقة من احتالوا عليها بشكل منهجي. ولم يتم تعزيز الإجراءات اللازمة لممارسة العناية الواجبة إزاء الشركاء في التوظيف. ولم تدمج أحكام الجبر القانوني في الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين. ولم يتم العديد من الإدارات بتوفير عائد سنوي بشأن مستويات الغش التي تم تحديدها في عام ٢٠١٤ ولا تزال المستويات المبلغ عنها منخفضة للغاية عموماً.

إدارة المشتريات والعقود

قامت الإدارة بإدخال إصلاحات لتحديث وتبسيط عمليات الشراء، ولكن هناك مجالا كبيرا لتعزيز وظيفة الشراء وتحسين الامتثال للوائح. ومع ذلك، فقد تركزت الإصلاحات على الأنشطة السابقة لمنح العقود، مع إيلاء اهتمام أقل لإدارة العقود على نحو فعال. ويواصل المجلس التعرف على أمثلة على عدم الامتثال للوائح وقواعد الشراء وأمثلة على تجاوز شعبة المشتريات للصلاحيات المفوضة لها. ومن شأن توضيح الظروف التي يمكن فيها أن تمارس الشعبة الصلاحيات المفوضة لها وحيثما يكون من المناسب أن تحصل على موافقة من هيئة أعلى مثل لجنة العقود في المقر، أن يكفل تحقيق قدر أكبر من الشفافية والتدقيق في إجراءات الشراء. ومن شأن تعزيز مستوى المهارات المهنية والتجارية لموظفي المشتريات، أن يعزز وظيفة المشتريات ويساعد على استخراج قيمة قصوى من العلاقات التجارية.

البعثات السياسية الخاصة

تشكل البعثات السياسية الخاصة جزءا مهما من عمليات السلام التي تضطلع بها المنظمة، إلا أن الإدارة لم تقم بعد بوضع إطار متماسك لدعمها وتحقيق مستويات محددة من الكفاءة والقدرة. ويقدم الدعم للبعثات في المقام الأول من إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني، ولكن البيانات المالية والبيانات المتعلقة بالأداء لا توفر معلومات كافية لإدارتها بشكل فعال. وعلى الرغم من أن التعقيدات والصعوبات التي تتسم بها إدارة هذه البعثات كانت قيد المناقشة منذ فترة طويلة، فإن الإدارة لم تقم بعد بسد بعض الثغرات الأساسية في فهمها للكلفة الحقيقية لدعم ومساندة البعثات، كما إنها لم تضع إطارا متماسكا لتحديد الطاقات والقدرات المطلوبة منها.

ولا توجد هناك معلومات مالية أو غير مالية كافية عن طبيعة وتكاليف السفر الرسمي في البعثات السياسية الخاصة. وكما هو الحال في عمليات حفظ السلام، كان هناك عدم امتثال على نطاق واسع لشرط التقييد بالقاعدة المتعلقة بشراء التذاكر قبل السفر بمدة ١٦ يوما. وعلى الرغم من أن نسبة التمويل الذي ينفق على سفر البعثات السياسية الخاصة في مهام رسمية ظلت في مستوى يعادل حوالي ٤ في المائة من مجموع النفقات، فإن هناك مجالا للحد منها. أما مبلغ التمويل المقدم إلى البعثات فقد تجاوز عموما النفقات التي يجري تكبدها بهامش واسع. ولم تكن معظم حالات السفر التي نظر فيها المجلس ممتثلة لشرط شراء التذاكر قبل ١٦ يوما على الأقل من السفر للحصول على أنسب الأسعار. وتؤدي نظم المعلومات الإدارية غير الملائمة إلى إعاقة قدرة الإدارة على رصد تكاليف السفر ومراقبتها على نحو فعال.

تحويل الأعمال التجارية

تنفذ الإدارة برنامجا طموحا لمشاريع التحول المتزامنة، ولكن لا يوجد لديها رؤية شاملة أو خطة مركزية لمواءمتها وتنسيق تنفيذها. ويؤدي هذا الوضع إلى تعريض مجموعة أساسية صغيرة من الإدارات والموظفين لطلب تراكمي لا يمكن تحمله. وليس لدى الإدارة حتى الآن نموذج واضح للتشغيل ذو أهداف متفق عليها. وتعترم الإدارة تقديم نموذج شامل منفتح لتقديم الخدمات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، ولكن هذا النموذج لن يعالج إلا عمليات الدعم الإداري للمعاملات. ومن شأن اعتماد نموذج شامل لتقديم الخدمات يراعي جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة البرنامجية، أن يوفر خطة أكثر تماسكا لدعم تنفيذ الولايات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. ومن شأنه أيضا أن يتفادى خطر قيام المنظمة بوضع نموذج للخدمة يعزز تكرار الهياكل التنظيمية الزائدة عن الحاجة أو التي عفا عليها الزمن.

التوصيات

قدم المجلس توصيات في جميع أجزاء التقرير. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم

الإدارة بما يلي:

(أ) إعداد جدول زمني مفصل وممكن التحقيق لإعداد بيانها المالية لعام ٢٠١٥، مع مراعاة الدروس المستفادة من تجربة عام ٢٠١٤ والجدول الزمني لتنفيذ أوموجا؛

(ب) وضع الخطط اللازمة لتحويل وظيفة التمويل إلى خدمة ذات قيمة مضافة ذات طابع استراتيجي أكبر ودعم هذا التحول ببرنامج أوسع نطاقا لتدريب الإدارة المالية على تعزيز محور الأمانة المالية والإدارية في جميع فروع المنظمة؛

(ج) وضع نهج ومنهجيات موحدة لقياس تكاليف تقديم الخدمات للمستعملين الداخليين والخارجيين؛ والتعرف على كيفية قيام أوموجا بدعم تسجيل التكاليف الكاملة للأنشطة وتحليلها والإبلاغ عنها بصورة أكثر شفافية؛

(د) وضع آلية مناسبة لكفالة تنسيق وظائف الميزانية والموارد البشرية التي يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بمعالجتها حاليا. معزل عن بعضها البعض تنسيقا أفضل من أجل التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية؛ واستعراض توصيفات الوظائف للتأكد من تصنيف كل وظيفة ضمن مجموعة وشبكة وظيفية مناسبة باستخدام نظام تصنيف مشترك موحد؛ والنظر في إمكانية إنشاء وحدة لتخطيط القوى العاملة في إطار أوموجا؛

- (هـ) وضع خطة تنفيذية مفصلة لجميع عناصر إدارة المخاطر في المؤسسة تحدد جدولاً زمنياً واضحاً والمعالم والمنجزات والموارد اللازمة؛
- (و) اتخاذ إجراءات متضافرة وعاجلة لتعزيز سياساتها وإجراءاتها لمكافحة الغش؛
- (ز) تنقيح دليل الأمم المتحدة للمشتريات والمواد الإرشادية الملحة به لتوضيح الظروف التي يمكن بها ممارسة تفويض السلطة والإشارة إلى المعايير الواجبة التطبيق لتحديد الوقت الذي ينبغي فيه إحالة القضايا إلى هيئة أعلى؛
- (ح) مواصلة تعزيز قدرتها على إدارة المشتريات والعقود من خلال مواصلة جهودها لتطوير المسار الوظيفي للموظفين الفنيين في مجال المشتريات. وينبغي أن يشمل هذا العمل مواصلة التدريب والسبل الأخرى، كالإعارة إلى الخارج، واستمرار توظيف المتخصصين في مجال المشتريات على سبيل المثال؛
- (ط) العمل مع سائر الجهات المعنية لوضع نموذج مستهدف للتشغيل من أجل توفير الدعم لجميع البعثات السياسية الخاصة، يحدد الأدوار والمسؤوليات والموارد اللازمة وكيفية قياس الأداء بشكل واضح؛
- (ي) إدراج النظر في الجوانب الأوسع لعمليات الأمم المتحدة في المراحل اللاحقة من نموذج تقديم الخدمات العالمية، وذلك لضمان الدعم الفعال للبرامج.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الموجودة التي يبلغ عددها ٤٧ توصية، تم تنفيذ ٥ توصيات (١١ في المائة) تنفيذاً كاملاً، ويجري العمل على تنفيذ ١٩ توصية (٤٠ في المائة)، ولم تنفذ ١٨ توصية (٣٨ في المائة)، وقام المجلس بإغلاق ٥ توصيات (١١ في المائة). وخلص المجلس إلى أن الإدارة ملتزمة بوجه عام بتنفيذ توصياته، ولكنه يتوقع إحراز تقدم عاجل بدرجة أكبر في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز تدابير مكافحة الغش، وإدارة المخاطر في المؤسسة، وتحويل الأعمال التجارية والإدارة المالية والمحاسبة. ويتضمن المرفق الأول موجزاً أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة.

| الحقائق الرئيسية | |
|-------------------------------------|------------------|
| مجموع الإيرادات | ٥,٨٢ بليون دولار |
| مجموع المصروفات | ٦,١٧ بليون دولار |
| العجز في السنة | ٣٤٨ مليون دولار |
| الأصول | ٧,٥ بليون دولار |
| الخصوم | ٥,٨ بليون دولار |
| صافي مجموع الأصول | ١,٧ بليون دولار |
| موظفو الأمم المتحدة | ٤١ ٤٢٦ |
| مرتبات الموظفين واستحقاقهم وبدلاتهم | ٢,٦٩ بليون دولار |

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - توفر الأمم المتحدة، التي تأسست في عام ١٩٤٥، المنتدى الرئيسي لدولها الأعضاء التي يبلغ عددها ١٩٣ دولة لكي تجتمع وتقوم باتخاذ تدابير جماعية من خلال أجهزتها الرئيسية: الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. ويمكن للمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات بشأن طائفة واسعة من القضايا الحيوية والمعقدة. وقد أدى ذلك إلى تطورها إلى منظمة معقدة تتألف من مقر في نيويورك يتكون من العديد من الإدارات والمكاتب، وكذلك من كيانات (بممتلك العديد منها هيكله الإداري ونظامه الخاص به) ومن مكاتب خارج المقر ومشاريع في جميع أنحاء العالم. وتوظف الأمم المتحدة من أجل الوفاء بولاياتها ٤٢ ٤٢٦ موظفا.

٢ - وتتناول البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول جميع الأنشطة والكيانات والبرامج التي تقع تحت إشراف الأمانة العامة وتشمل جميع الصناديق الأخرى غير صناديق عمليات حفظ السلام، وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي تقدم عنها تقارير منفصلة.

٣ - والبيانات المالية لعام ٢٠١٤ هي الأولى التي يتم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتشمل خمسة بيانات أولية منفصلة مدعومة بملاحظات تفسيرية.

٤ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد أجريت عملية المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من المجلس الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط أعمال مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت تلك البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٥ - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكاتبها في جنيف وفيينا ونيروبي، بالإضافة إلى القيام بزيارة العمليات والمشاريع والمكاتب في أثيوبيا، وكولومبيا والكويت. ونسق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب الازدواجية غير الضرورية للجهد وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله. ونوقش تقرير المجلس مع الإدارة، التي أدرجت آراؤها بشكل مناسب.

النطاق

٦ - قام المجلس بمراجعة الحسابات أساساً ليتأكد من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزيه المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية في الفترة المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييمها لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشكل صحيح. وتضمنت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضرورياً لدعم رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات.

٧ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، مع التركيز على المجالات ذات الأهمية البالغة لقدرات الأمم المتحدة وإدارتها الفعالة وسمعتها، ولا سيما الأداء المالي والإدارة المالية (الفرع جيم أدناه)، وإدارة القوى العاملة (الفرع دال)، وإدارة المخاطر في المؤسسة (الفرع هاء)، وإدارة مخاطر الغش (الفرع واو)، والمشتريات (الفرع زاي)، واستعراض إدارة البعثات السياسية الخاصة (الفرع حاء)، وإدارة التحول في أساليب عمل المنظمة (الجزء الأول).

٨ - ويُقصد من تغطية هذه المواضيع إكمال الفحوص المنفصلة التي يجريها المجلس لكبريات مشاريع التحول في أساليب عمل المنظمة، ولا سيما التقرير المرحلي السنوي الرابع

للمجلس عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة (A/69/158)، الذي نشر في تموز/يوليه ٢٠١٤.

باء - النتائج والتوصيات

متابعة التوصيات السابقة

٩ - من بين التوصيات الموجودة وعددها ٤٧ توصية، تم تنفيذ ٥ توصيات (١١ في المائة) تنفيذًا كاملاً، ويجري تنفيذ ١٩ توصية (٤٠ في المائة)، ولم تنفذ ١٨ توصية (٣٨ في المائة)، وقام المجلس بإغلاق ٥ توصيات (١١ في المائة) (انظر الجدول الثاني - ١).

١٠ - ويعتبر التنفيذ بمعدل ١١ في المائة بمثابة انخفاض كبير من معدل ٦٣ في المائة وفقاً للتقارير السابقة. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا الانخفاض قد نجم جزئياً من الانتقال إلى تقديم التقارير سنوياً، بالنظر إلى أنه كان لدى الإدارة تسعة أشهر لتنفيذ التوصيات الـ ٢٨ المقدمة في عام ٢٠١٤ بدلاً من ٢١ شهراً في إطار هيكل تقديم التقارير مرة كل سنتين. بيد أن المجلس يلاحظ أن معدل تنفيذ التوصيات التي قدمت في الدورتين الخامسة والستين والسابعة والستين بعد تسعة أشهر كان ٤٠ و ٤١ في المائة على التوالي.

١١ - ومن بين التوصيات الـ ١٨ التي لم تنفذ، تتصل ٨ توصيات منها بنهج الأمم المتحدة لإدارة مخاطر الغش، مما يعكس التقدم المحدود الذي أحرز (انظر الفرع واو). وتتعلق سبع توصيات بالإدارة المالية والمحاسبة، مما يعكس ارتفاع المطالب التي وُضعت على كاهل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في إعداد البيانات المالية الأولى الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودعم تنفيذ أوموجا.

١٢ - ويقضي المجلس بأن الإدارة ملزمة، على وجه العموم، بتنفيذ توصياته. ويرجع انخفاض معدل التنفيذ جزئياً إلى ارتفاع الطلبات الملقاة على عاتق الأمانة العامة بدءاً من التنفيذ المتزامن إلى تحديد أولويات مبادرات الإصلاح الرئيسية (انظر الفرع "أولاً"). بيد أن المجلس يأمل في إحراز تقدم أسرع في تنفيذ توصياته، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز تدابير مكافحة الغش، وإدارة المخاطر في المؤسسة، وتحويل الأعمال التجارية والإدارة المالية والمحاسبة. ويتضمن المرفق الأول موجزاً أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة.

الجدول الثاني - ١
حالة تنفيذ التوصيات

| التوصيات التي نفذت تنفيذًا كاملاً | التوصيات قيد التنفيذ | التوصيات التي لم تنفذ | التوصيات التي تجاوزتها الأحداث | التوصيات التي أغلقها المجلس | |
|-----------------------------------|----------------------|-----------------------|--------------------------------|-----------------------------|----------------|
| ٥ | ١٩ | ١٨ | - | ٥ | المجموع |
| ١١ | ٤٠ | ٣٨ | - | ١١ | النسبة المئوية |

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

جيم - الأداء المالي والإدارة المالية

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٣ - البيانات المالية لعام ٢٠١٤ هي أول مجموعة من البيانات المالية التي تعدها الأمانة العامة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويصادق عليها المجلس برأي غير مشفوع بتحفظ. وتعترف المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالعمليات وغيرها من الأنشطة عند حدوثها وليس فقط عند استلام النقدية أو ما يعادلها أو دفعها. ويؤدي اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى إدخال مصطلحات جديدة ويغير الطريقة التي تعالج بها المعاملات وتعرض في البيانات المالية. وبالنظر إلى أن هذه المعايير تتطلب أن يكون الكيان الذي يقوم بالإبلاغ محمداً، فقد تم وضع حد فاصل بين أنشطة الأمانة العامة التي يبلغ عنها في المجلد الأول والأنشطة المبلغ عنها في المجلد الثاني (عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة) بالاستناد في المقام الأول إلى هياكل إعداد التقارير المالية الحالية. وقد يكون من المناسب العمل على زيادة توحى الدقة في تعيين هذا الحد بمرور الوقت.

١٤ - وعلى الرغم من الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الحد الفاصل ليس جامداً. ويتم الإبلاغ عن عمليتين من عمليات حفظ السلام على سبيل المثال، (هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان) في هذا التقرير، في حين أن أوموجا يصنفها من أصول الأمانة العامة وإن كانت تمول أساساً من الكيانات المدرجة في المجلد الثاني. وهناك أيضاً هيكل واحد للإدارة والحوكمة لهذين "الكيانين". وهذا يعني أن لدى الإدارة مجالاً للنظر في كيفية عرض البيانات المالية للأمانة العامة في المستقبل.

١٥ - ويؤدي الاعتراف بجميع أصول وخصوم المنظمة حين تكبدها إلى توفير معلومات أفضل لصانعي القرار. كما أنه يمكن الدول الأعضاء وغيرها من مستعملي البيانات المالية من فهم المركز المالي الحقيقي وأداء المنظمة بسهولة أكبر. كما يؤدي اعتماد مجموعة موحدة من المعايير المحاسبية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها إلى تسهيل المقارنة بين الأداء المالي داخل المنظمات وفيما بينها وجعلها أكثر فائدة.

١٦ - ويوفق بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث) بين الأرصدة المبلغ عنها في البيانات المالية المراجعة للسنة ٢٠١٢-٢٠١٣، التي أعدت وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، والأرصدة الافتتاحية الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠١٤، التي أعدت بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبلغ مجموع التسويات التي أحرقت ١ ٢٤٥ مليون دولار لتقرير الأرصدة الافتتاحية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكان من الضروري إجراء تسويات كبيرة للاعتراف بأصول كالممتلكات والمنشآت والمعدات والاعتراف بالإيرادات وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٧ - وقامت الإدارة أيضا باستعراض إمكانية استرداد المستحقات وحددت حالات لانخفاض القيمة بلغ مجموعها ٢٥٨,١ مليون دولار حيث اعتُبرت المبالغ غير قابلة للاسترداد، بما في ذلك مخصصات بمبلغ ٢٠٣,٢ مليون دولار من الاشتراكات المقررة التي تنازع فيها الدول الأعضاء. وعلى الرغم من أن ذلك الإجراء يعتبر تصرفا حكيما، إلا أنه لا يعني إعفاء الدول الأعضاء المعنية من المسؤولية عن المبلغ المتنازع عليه، ولا إعفاء المنظمة من مسؤوليتها عن متابعة المسألة. كما تم تحديد مخصصات مقابل قروض عمليات حفظ السلام (٤٧,٣ مليون دولار)، ومقابل حسابات القبض الأخرى والتبرعات التي اعتبرت غير قابلة للاسترداد (١,٨ مليون دولار).

١٨ - وعلى الرغم من تحسن جودة البيانات المالية بوجه عام، فقد تم تخفيض مستوى المعلومات المفصلة التي قدمت في بعض المجالات. وعلى الرغم من الامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الجداول الزمنية الداعمة المفصلة التي تبين نشاط كل من الصناديق الاستثمارية الرئيسية على سبيل المثال لم تعد تقدم. ويتطور شكل ومضمون الملاحظات والإيضاحات الواردة في البيانات المالية في كثير من الأحيان على مر الزمن لتلبية احتياجات أصحاب المصلحة، وتشجع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقديم إقرارات إضافية حيثما تكون لها قيمة لأصحاب المصلحة.

إعداد البيانات المالية

١٩ - كانت عملية إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٤ حافلة بالصعوبات واستغرق إكمالها وقتاً أطول مما كان مقرراً. وكانت الأمانة العامة تتعلم وهي تنفذ العملية، نظراً لعدم القيام بأية تمارين لتيسير تحديد المشاكل والتعلم. وكذلك أُخضع الموظفون لضغوط متضاربة ترتبط بتنفيذ نظام أوموجا، حيث كان يُطلب منهم حضور دورات التدريب وإنجاز مهام تنقية البيانات وتحويلها إلى النظام الجديد، إلى جانب وضع الصيغة النهائية للبيانات المالية. وكانت الأمانة العامة تتحمل فوق طاقتها ولا تملك قدرات كافية في مجال الإدارة المالية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بسلاسة وفعالية. وكانت تعتمد اعتماداً شديداً على عدد صغير نسبياً من الموظفين المهرة، ولم تُجر استعراضاً إدارياً شاملاً بالقدر الكافي لتحديد جميع الأخطاء في مسودة المجموعة الأولى من البيانات المالية. ونتيجة لذلك، فعلى الرغم من كون تطبيق المعايير المحاسبية في جميع الكيانات إنجازاً جدير بالثناء إلى حد كبير، فلا يزال ثمة مجالاً لتحسينات كبيرة في إجراءات إعداد الحسابات في السنوات المقبلة.

٢٠ - وكذلك فسيؤدي تنفيذ نظام أوموجا في جميع كيانات الأمانة العامة في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى تحميل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أعباء أكبر مما تحمله في عام ٢٠١٤. ولذلك ستدعو الحاجة إلى وضع جدول زمني شامل لإعداد الحسابات ونظام صارم لضمان النوعية لكفالة تقديم البيانات المالية لعام ٢٠١٥ بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦. وقد يكون من المفيد في ذلك الصدد إعداد بيانات مالية مرحلية من أجل المساعدة على توزيع عبء العمل بشكل أكثر تكافؤاً على مدار السنة، والتخفيف من عبء عمل موظفي المقر في نهاية العام، والمساعدة على تحديد أية أخطاء في السجلات المحاسبية وتصحيحها مبكراً.

٢١ - ولتحسين إجراءات إعداد الحسابات في عام ٢٠١٥، يوصي المجلس الأمانة العامة بما يلي:

- (أ) وضع جدول زمني مفصل وواقعي لإعداد بياناتها المالية لعام ٢٠١٥، مع مراعاة الدروس المستفادة من عملية عام ٢٠١٤، والإطار الزمني لتنفيذ نظام أوموجا؛
- (ب) كفالة توافر عدد كافٍ من موظفي الشؤون المالية ممن يملكون المهارات المطلوبة لإنجاز المهام المحاسبية الرئيسية في حدود الوقت المتاح؛

(ج) دمج أنشطة مشروع أوموجا الرئيسية، مثل تنقية البيانات وتحويلها وأنشطة التدريب ودعم المستخدمين، ضمن الخطط والجدول الزمني الخاصين بإعداد الحسابات، سعياً لكفالة توافر الأنشطة؛

(د) إجراء استعراض إداري فعال لمشاريع البيانات المالية قبل تقديمها إلى المجلس.

فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٢ - المنظمة بحاجة إلى رؤية واضحة للنتائج المرجوة من أجل تحقيق كامل الفائدة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وقد حددت الإدارة خمس فئات عامة من المنافع، ووضعت خطة رسمية لتحقيق الفوائد تشمل فرص إحداث تغييرات على المدى الأطول. ومن ضمن الفوائد الرئيسية المتوقعة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية مواكبة أفضل الممارسات، وتحسين إدارة الأصول والخصوم، وتوافر معلومات أشمل عن التكاليف، وتحسين الشفافية والمساءلة، وزيادة الاتساق والقابلية للمقارنة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - وتقر الإدارة بأن بعض الفوائد سيتحقق بسرعة، مثل توافر معلومات أشمل عن العقارات يمكن استخدامها للمساعدة على تحسين إدارة الممتلكات. وهناك فوائد أخرى ستتطلب وقتاً أطول لكي تتحقق لأنها تتطلب مهارات معززة في مجال الإدارة المالية في جميع أنحاء المنظمة.

٢٤ - والواقع أن بعض الفوائد المبكرة المعززة إلى المعايير المحاسبية الدولية، مثل تحسين إدارة الحسابات المستحقة القبض وإدارة الممتلكات والمخزون، لا تعتمد على تغيير معايير الإبلاغ المالي. بيد أنه نظراً لأن تلك الأرصدة قد أُبلغ عنها في البيانات المالية الأصلية بموجب المعايير المحاسبية الدولية، فإن المنظمة تعرض نفسها لخطر إصدار مراجعي الحسابات آراء متحفظة في حالة ما لم تُفصح عن الأرصدة بصورة صحيحة. ولذلك فقد تطلب الأمر اتخاذ إجراءات منسقة كجزء من عملية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية من أجل التحقق من قيمة تلك الأصول وحالتها.

تعزيز الدور الاستراتيجي للوظيفة المالية

٢٥ - يوفر تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، بالاقتران مع تنفيذ مشروع أوموجا، فوائد أوسع نطاقاً وأكثر استراتيجية من خلال إتاحة معلومات أشمل عن التكاليف، من أجل تحسين عمليات صنع القرار والإدارة المالية واسترداد التكاليف. والضغط والقيود المالية المستمرة المفروضة على الأمم المتحدة تزيد أيضاً من الحاجة إلى تعزيز دور الوظيفة المالية من أجل التدقيق في جميع جوانب تنفيذ العمليات والبرامج وإسداء المشورة بشأنها.

٢٦ - ويتطلب ذلك تحولا أساسيا للوظيفة المالية من التركيز على إدارة المعاملات إلى وظيفة فعالة تضيف قيمة استراتيجية عن طريق إسداء المشورة المالية بطريقة أفضل وأكثر وأكفأ وتقديم خدمات تساعد كيانات الأمم المتحدة على تحقيق الأهداف المتوخاة منها. ويجب أيضا أن تتولى الوظائف المالية دورا طليعيا في السعي نحو تحسين الإدارة المالية ككل عن طريق مساعدة المديرين على فهم التكاليف وكيفية إنجاز الولايات بمزيد من فعالية التكلفة.

٢٧ - ومن المستبعد أن تضاهي المهارات المالية التقليدية المهارات المطلوبة لدعم ذلك التحول. وستشدد الحاجة إلى توافر مهارات في مجالات المالية والإدارة وحساب التكاليف. وفي نفس الوقت فإن الوظيفة المالية، إذ تستعين بمجموعة من الخدمات المضيفة للقيمة، من قبيل التقنيات المحسنة لتحليل البيانات وتقديم التقارير، ستعمل مع قاعدة أوسع من "العملاء" أو المستخدمين، الأمر الذي سيتطلب أيضا التدريب والتثقيف من أجل تحقيق أقصى قيمة للمكاسب الناتجة عن التحول. وقد طورت الإدارة دورات تدريبية لتوعية الموظفين وإعلامهم بفوائد المعايير المحاسبية والإجراءات اللازمة لتخاذها لكفالة أن تساعد المعايير المحاسبية على إحداث التحول في الإدارة المالية للمنظمة وفي عملياتها الإدارية والمالية. غير أنها لم تتطوّر حتى الآن إلى ما هو أبعد من ذلك لتحديد الكفاءات والمهارات المطلوبة للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من العمليات المستحدثة للإدارة المالية.

٢٨ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تُحوّل الوظيفة المالية إلى خدمة أكثر استراتيجية لإضافة القيمة، وأن تدعم ذلك التحول ببرنامج أوسع نطاقا للتدريب في مجال الإدارة المالية من أجل تعزيز تعلم مبادئ المالية والإدارة على نطاق المنظمة.

٢٩ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بأنها تعتبر إضفاء الصفة المهنية على الوظيفة المالية وتحويلها إلى خدمة تضيف قيمة استراتيجية شرطا أساسيا لجني ثمار التحول الذي شهدته المنظمة في السنوات الأخيرة. وقد أقرت لجنة الإدارة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ خطة لاستدامة المعايير المحاسبية الدولية في الأمم المتحدة تشدد على هذه النقطة وتتيح خطة عمل لدعم إضفاء الصفة المهنية على الوظيفة المالية.

الاستعراض المالي العام


٣٠ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٤ مبلغ ٥,٨٢ بلايين دولار، وبلغت المصروفات ٦,١٧ بلايين دولار. وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة والترعات ٥,١٩ بلايين دولار أو ٨٩ في المائة من مجموع الإيرادات. وبلغت مرتبات الموظفين ومستحقاقهم ٢,٦٩ بليون دولار، أو ٤٥ في المائة من مجموع النفقات في إطار الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية. واستأثرت المنح والتحويلات إلى الشركاء والمنظمات الأخرى لتنفيذ البرامج المتفق

عليها. بمبلغ آخر قدره ١,٨٢ بليون دولار أو ٢٩ في المائة (انظر الشكل ثانيا - أولا). ونظرا لأن هذه هي المجموعة الأولى من الحسابات السنوية التي تُجرى على أساس الاستحقاق، فلم يتسن إدراج أرقام قابلة للمقارنة التامة عن السنة السابقة.

الشكل الثاني - أولا

نفقات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: تحليل المجلس لبيانات الأمم المتحدة المالية (المجلد الأول) لعام ٢٠١٤

٣١ - ويتضمن التقرير المالي الذي أعدته الأمانة العامة استعراضا عاما شاملا للوضع المالي للأمم المتحدة (انظر الفصل الرابع). وتظل الصحة المالية للأمم المتحدة جيدة عموما، ولدى المنظمة أصول كافية لتغطية التزاماتها.

٣٢ - وقد تراكمت لدى الأمم المتحدة التزامات كبيرة غير ممولة فيما يتعلق باستحقاقات العمل (٤,٨٧ بلايين دولار). غير أن هذه الالتزامات تقابلها أصول كبيرة مثل الأراضي والمباني (تبلغ قيمتها الصافية ٢,٩ بليون دولار) ونقدية واستثمارات (٢,٦٦ بليون دولار). وما يقرب من نصف النقدية والاستثمارات عبارة عن أصول "مقيدة" لأنها تتعلق بنقدية محتفظ بها في صناديق استثمارية تابعة لمشاريع وفي احتياطات تأمين خاصة بالموظفين. ولذلك فهي ليست مملوكة للصندوق العام أو متاحة له للوفاء بالتزاماته. وقد دعت الضرورة مرة

أخرى إلى الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول والحسابات الخاصة في عام ٢٠١٤ لكفالة قدرة الأمم المتحدة على تمويل جميع أنشطتها.

٣٣ - وانخفض مجموع أرصدة الاحتياطي (مجموع صافي الأصول) بمقدار ١,٣ بليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١,٧ بليون دولار. ويُعزى كل ذلك الانخفاض الكبير تقريبا إلى عجز صاف قدره ٣٤٨ مليون دولار سُجل في عام ٢٠١٤، وإلى تغير طفيف (قدره ١,٢ في المائة) في معدل الخصم الذي طبقه الخبير الاكتواري عند تقييم استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. وهذا يبين مدى ضعف المركز المالي للمنظمة أمام التغييرات في ظروف الأسواق الدولية عموما. وقد أجرى المجلس مزيدا من التحليل للصحة المالية للمنظمة باستخدام مجموعة من النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول ثانيا - ٢). وتؤكد تلك النسب العامة أيضا أن لدى المنظمة أصولا كافية عموما لتلبية كل من التزاماتها القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

الجدول ثانيا-٢

النسب المالية

| بيان النسبة | | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ |
|---|------|----------------------------|---------------------------|
| النسبة المتداولة ^(أ) | | | |
| الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة | ٢,٧٣ | ٢,٥٣ | |
| مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(ب) | | | |
| الأصول: الخصوم | ١,٢٩ | ١,٦٣ | |
| نسبة النقدية ^(ج) | | | |
| النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: | | | |
| الخصوم المتداولة | ١,٥٠ | ١,٤١ | |
| نسبة السيولة السريعة ^(د) | | | |
| النقدية + الاستثمارات + الحسابات | | | |
| المستحقة القبض: الخصوم المتداولة | ٣,٣٦ | ٣,٢٨ | |

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الأمم المتحدة المالية (المجلد الأول) لعام ٢٠١٤.

(أ) تشير النسبة العالية إلى قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة العالية مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) تشكل نسبة النقدية مؤشرا على السيولة في الكيان من خلال قياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظا من نسبة السيولة الجارية لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى، التي يصعب تحويلها إلى نقدية.

الميزانية العادية

٣٤ - وافقت الجمعية العامة على الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بموجب قرارها ٢٤٨/٦٨ بمبلغ ٥,٥٣ بلايين دولار، ثم نقحتها في وقت لاحق بموجب القرار ٢٦٣/٦٩ ألف إلى ٥,٦٥ بلايين دولار. واعترفت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ بإيرادات قدرها ٢,٨٦ بليون دولار (٤٩ في المائة) فيما يتعلق بالميزانية العادية المقررة، مما يمثل النسبة المعتمدة في عام ٢٠١٤. وبسبب اعتماد البيانات المالية السنوية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم تعد البيانات تتطابق مع فترة السنتين للميزانية. ولذلك فمقارنة حصيلة العام ٢٠١٤ مع ميزانية السنتين المحسوبة على أساس سنوي هي عملية جزئية أو مرحلية، إذ لا يمكن إجراء استعراض شامل ومُجدد للمصروفات مقابل مخصصات الميزانية إلا في نهاية فترة السنتين.

٣٥ - وفي حين اعتمدت الأمم المتحدة نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق في بيانها المالية، فإن ميزانيتها لا تزال قائمة على أساس نقدي. ونتيجة لذلك فإن المعايير المحاسبية الدولية تتطلب التوفيق بين الحسابات على أساس الاستحقاق وحصيلة الميزانية القائمة على النقدية. ويرد هذا التوفيق في البيان الخامس، ويتضمن المقارنة على مستوى الموجز مع المعلومات التي سبق الإبلاغ عنها في بيان الاعتمادات. وتتضمن الملاحظة ٦ على البيانات المالية أيضا التوفيق بين مجموع النفقات الفعلية في الميزانية الواردة في البيان الخامس (٢,٩ بليون دولار، بما في ذلك مصروفات المخطط العام لتجديد مباني المقر) مع الأرقام المقابلة في بيان التدفقات النقدية.

إدارة التكاليف

٣٦ - في فترة تتميز بالتقييد المالي والضغط المتزايد على الإنفاق الناجمين عن تزايد الطلبات وتوسع نطاق الولايات، لم يعد تحقيق المزيد من الكفاءة وفعالية التكلفة هدفا اختياريا بالنسبة للأمم المتحدة. وتستلزم ممارسة الإدارة المالية الرشيدة أن يستخدم المسؤولون الإداريون الأموال استخداما سليما وأن تصل الموارد إلى أنشطة الخطوط الأمامية التي لها قيمة كبيرة في نظر الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، عوضا عن إيقائها مربوطة في الأنشطة الإدارية أو ذات القيمة المنخفضة. وقد اتخذت الأمانة إجراءات في السنوات الأخيرة لتقليل من تكاليف الدعم استجابة لضغوط الميزانية، وهي تواصل القيام بذلك، غير أن من المستبعد أن يشكل الاستمرار في تخفيض الميزانيات نهجا مستداما في الأجل الطويل.

٣٧ - ومن شأن التوصل إلى فهم ومعرفة أعمق لتكاليف الأنشطة المضطلع بها أن يسمح للإدارة بتحليل تكاليفها وقياسها وإدارتها بصورة أفضل. غير أن عيوب النظم والأدوات الإدارية الحالية تمنع الإدارة من الإحاطة بمياكل التكلفة بالقدر الكافي. ولم تطور الإدارة حتى الآن نظم المعلومات والأدوات أو المهارات التحليلية اللازمة لفهم التكاليف بالتفصيل والدقة المرجوين. ولم تُطوّر أطر أو منهجيات مشتركة للأمم المتحدة لتحديد التكاليف أو تصنيفها أو إدارتها، ولذلك فقد طور كل كيان نهجه الخاص.

٣٨ - وعلى الرغم من وضع منهجيات لتحديد تكاليف الموظفين القياسية، وكذلك لتعيين تكاليف دعم البرامج (بهدف ضمان ألا تتحمل أموال الميزانية العامة أو الموارد الأساسية الأخرى أية تكاليف إضافية)، فقد أُنجز معظم ذلك العمل في ثمانينات القرن العشرين ولم يتحقق منذ ذلك الحين تقدم كبير في هذا الصدد. وفي حالة الأمم المتحدة لا تستند التكاليف المستردة فيما يتعلق بدعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية إلى تحليل مفصل يبين أن كامل التكاليف المتكبدة قد تم استردادها بالفعل. وبالنسبة للخدمات الأخرى التي تقدمها إدارات الأمم المتحدة للمستخدمين الداخليين والخارجيين، لا توجد منهجية موحدة لتقدير التكاليف، كما لا توجد نظم لتسجيل التكاليف بصورة شاملة. وفي هذا الصدد تبين البيانات المالية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ أن أنشطة المنظمة المدرة للإيرادات (مثل عمليات تشغيل المطاعم والخدمات المقدمة للزوار) مُنيت بخسارة إجمالية قدرها ٨٧٠.٠٠٠ دولار.

٣٩ - وقد ظل مجال المحاسبة الإدارية وتحديد تكاليف الإدارة من ضمن المجالات المتخلفة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا توفر النظم القديمة المستخدمة حالياً في الأمم المتحدة معلومات مالية شاملة في هذا الصدد. وفي حين أن نظام أوموجا سيتيح القدرة على تسجيل تكاليف العمليات بصورة منهجية، فإنه يتعين على الإدارة تطوير منهجيات وأدوات ومهارات مناسبة لتحديد التكاليف من أجل قياسها وإدارتها بفعالية.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة الإجراءات التالية:

(أ) وضع نهج ومنهجيات موحدة لقياس تكاليف تقديم الخدمات للمستخدمين الداخليين والخارجيين؛

(ب) تحديد الكيفية التي يمكن بها لنظام أوموجا أن يساعد على تسجيل كامل تكاليف الأنشطة وتحليلها والإبلاغ عنها بطريقة أكثر شفافية.

٤١ - وقد قدر المجلس في تقريره السابق بأن نسبة ٣٢ في المائة من نفقات الميزانية العادية كانت تتعلق بوظائف إدارية (A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٣). وفي عام ٢٠١٤،

أنفق مبلغ ١,٥٢ بليون دولار على خدمات الدعم المشتركة. وقد فحص المجلس، كجزء من عملية مراجعة الحسابات التي أجراها في عام ٢٠١٤، مجالين من مجالات الأنشطة لتحليل تكاليفهما بمزيد من التفصيل. واستعرض على وجه التحديد توليفة تكاليف الموظفين في الأمم المتحدة، ونظر في كيفية إدارة تكاليف خطط التأمين الصحي.

تكاليف موظفي الأمم المتحدة

٤٢ - تستلزم طبيعة أنشطة الأمانة العامة دعم عدد كبير من الموظفين، ولذلك فمن المتوقع أن تكون تكاليف الموظفين كبيرة. ففي عام ٢٠١٤، بلغ مجموع النفقات على المرتبات والبدلات والاستحقاقات مبلغ ٢,٦٩ بليون دولار (٤٥ في المائة من مجموع النفقات) على النحو المبين في بيان الأداء المالي.

٤٣ - ولجنة الخدمة المدنية الدولية هي التي تُصدر مستويات مرتبات موظفي الأمم المتحدة، ويعود المبدأ الأساسي^(١) الذي تستند إليه اللجنة لتحديد تلك المستويات إلى عام ١٩٢١. وقد اتخذت اللجنة الولايات المتحدة الأمريكية أساسا لمقارنة مرتبات موظفي الأمم المتحدة، وتحدد التغييرات المدخلة على كل عنصر من عناصر المرتبات سنويا. ويلاحظ المجلس في ذلك الصدد أن مكتب مسالة الحكومة في الولايات المتحدة وجد في تقرير أصدره مؤخرا^(٢) أن الهامش بين مرتبات موظفي الخدمة المدنية في الأمم المتحدة والولايات المتحدة ازداد خلال السنوات العشر الماضية (لصالح موظفي الأمم المتحدة). وأفاد المكتب أيضا بأن استحقاقات الموظفين في الأمم المتحدة مُعادلة لاستحقاقات موظفي الخدمة المدنية للولايات المتحدة، بيد أن استحقاقات الإجازة في الأمم المتحدة أسخى. فبوسع موظفي الأمم المتحدة على سبيل المثال أن يراكموا ما يصل إلى ٦٠ يوما من أيام الإجازة خلال حياتهم المهنية وأن يتلقوا مقابل تلك الأيام مبلغا مقطوعا عند مغادرتهم للمنظمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت الالتزامات المتراكمة غير الممولة من الإجازات ٢٥٢ مليون دولار (انظر الملاحظة ١٩)، ودُفع مبلغ ١٢ مليون دولار إلى الموظفين الذين غادروا المنظمة في عام ٢٠١٤. ومن شأن إدارة أكثر إحكاما للإجازات المستحقة، أو مواءمتها مع منظمات أقل سخاء تُتخذ أساسا للمقارنة، أن تخفض بدرجة كبيرة الالتزامات غير الممولة للمنظمة.

٤٤ - والمجلس على علم بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية بدأت في آذار/مارس ٢٠١٣ استعراضا لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، بهدف وضع نظام منقح يتسم بالاتساق والاستدامة

(١) يؤكد مبدأ نوبلمير، الذي مفاده عدم جواز وجود فروق في المرتبات على أساس الجنسية، أن شروط خدمة الموظفين الدوليين يجب أن تسمح فعليا باجتذاب مواطني البلد الأعلى أجرا.

(٢) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.gao.gov/products/GAO-13-526.

ويعالج توقعات الجهات صاحبة المصلحة. وتتيح نتائج الاستعراض، الذي يُتوقع أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، خلال الفصل الثالث من عام ٢٠١٥، فرصة لتبسيط وترشيد مجموعة استحقاقات الموظفين وكفالة انسجامها بصورة ملائمة مع المبادئ التوجيهية.

٤٥ - ونظام الأمم المتحدة لمرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم الأخرى نظام معقد. فهناك جداول منفصلة لمرتبات الفئات العديدة التي يُستخدم فيها الموظفون، كما أن الموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية يحق لهم الحصول على تسوية مقر العمل للتعويض عن الاختلافات في تكاليف المعيشة، مما يوفر للموظفين نفس القوة الشرائية النسبية في جميع مراكز العمل. وعموماً فإن لدى الأمم المتحدة حوالي ٣٠٠ فئة مستقلة فيما يتعلق بدخل الموظفين وإعاناتهم والاقتطاعات من مرتباتهم، تتراوح ما بين بدلات الإعالة للمؤهلين من الزوجين والأطفال وغيرهم من المعالين، وبدلات غسل الملابس التي دُفعت لثمانية موظفين فقط في عام ٢٠١٤. ونتيجة لذلك يمكن لموظفين في الأمم المتحدة يؤدون وظائف متماثلة أن يتلقوا مرتبات مختلفة اختلافاً كبيراً وفقاً لعوامل مثل الموقع وعدد المعالين ونوع السكن الذي يشغلونه وعدد اللغات التي يتكلمونها وعدد سنوات خدمتهم المتراكمة. ويتضمن الجدول ثانياً - ٣ قائمة للعناصر الرئيسية لأجور وبدلات الأمم المتحدة المدفوعة عن طريق نظام كشوف المرتبات التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في عام ٢٠١٤ (نسبة ٧٨ في المائة من مجموع تكاليف الموظفين وما يتصل بها من تكاليف الأفراد).

الجدول ثانياً - ٣

العناصر الرئيسية لأجور وبدلات الأمم المتحدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| القيمة | فئة كشوف المرتبات |
|--------|---|
| ١٢٥١ | المرتب الإجمالي |
| ٣٨١ | تسوية مقر العمل |
| ٢٥٦ | اشتراكات الأمم المتحدة في المعاش التقاعدي |
| ٧٣ | اشتراكات الأمم المتحدة في التأمين |
| ٣٨ | بدلات الإعالة |
| ٢٥ | عنصر المشقة من بدل التنقل |
| ١٥ | العمل الإضافي (المرتب الإجمالي) |
| ١٠٤ | مدفوعات أخرى |
| ٢١٤٣ | المجموع |

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المقدمة من الإدارة.

الوظائف الممولة من الميزانية العادية

٤٦ - يبين تحليل الوظائف المشغولة أن عدد الوظائف المعتمدة الممولة من الميزانية العادية انخفض بمقدار ٢١٩ وظيفة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، غير أنه حدثت زيادة عامة قدرها ١٠٠٠ وظيفة (١١ في المائة) منذ الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فبلغ عدد الوظائف ١٠١١٨ وظيفة. وكذلك ازدادت نسبة كبار الموظفين في الرتب الفنية العليا (ف-٥ وما فوقها) مقارنة بعدد الموظفين الإجمالي من ١٢ إلى ١٣,١ في المائة.

٤٧ - ويبين الجدول ثانياً - ٤ أن تكاليف الموظفين عموماً ظلت ثابتة إلى حد ما عند مستوى يتراوح بين ٧٣ و ٧٥ في المائة من مجموع الميزانية العادية.

الجدول ثانياً - ٤

الوظائف المعتمدة الممولة من الميزانية العادية والإنفاق على تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد

| | ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ٢٠١٠-٢٠١١ | ٢٠١٢-٢٠١٣ | ٢٠١٤-٢٠١٥ |
|--|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------------------|
| تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | ٢٦٩٧٧١٢ | ٣٠٩٤٠١٧ | ٣٥١٦٨٤٥ | ٣٩٤٤٠٢٨ | ٤١٣٥٢٥٥ | ٣١٢٠١٥ ^(١) |
| الوظائف المعتمدة | ٩١١٨ | ٩٣٣٧ | ٩٩٢٩ | ١٠٢٨١ | ١٠٣٣٦ | ١٠١١٨ |
| كبار الموظفين (ف-٥ وما فوقها) | ١٠٩٢ | ١١٤٣ | ١٢١٤ | ١٢٦٥ | ١٣٠٠ | ١٣٢٧ |
| الموظفون الآخرون من الفئة الفنية | ٢٨١٨ | ٢٩٩٢ | ٣١٢٣ | ٣٢٧٨ | ٣٣٣٠ | ٣٣٦٣ |
| الأفراد الآخرون | ٥٢٠٨ | ٥٥٠٢ | ٥٥٩٢ | ٥٧٣٨ | ٥٧٠٦ | ٥٤٢٨ |
| النسبة المئوية لكبار الموظفين | ١٢,٠ | ١١,٩ | ١٢,٢ | ١٢,٣ | ١٢,٦ | ١٣,١ |

المصدر: تحليل المجلس للميزانية العادية والبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول).

(أ) غير متاحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٨ - ونظراً لارتفاع تكاليف المرتبات المتكبدة، استعرض المجلس العوامل الرئيسية لارتفاع تلك التكاليف في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٤، تم تجهيز مبلغ ١,٢ بليون دولار (٧٨ في المائة) من مجموع المرتبات في المنظمة من خلال ثماني نظم فرعية قديمة لكشوف المرتبات تابعة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد حلل المجلس البيانات المتعلقة بالعامين الماضيين (٢٠١٣ و ٢٠١٤) باستخدام أدوات تحليل البيانات.

٤٩ - ويبين التحليل أن متوسط الكلفة السنوية للموظف الواحد لم يسجل سوى زيادة طفيفة، من ١٢٢ ٦٠٠ إلى ١٢٤ ٤٠٠ دولار على مدى السنتين. وأوضح حساب بسيط

لمتوسط التكلفة أن الموظفين العاملين في جنيف هم الأكثر كلفة، بمستوى ٨٠٠ ١٥٥ دولار، بينما الأقل كلفة هم موظفو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حيث يكلفون في المتوسط ٦٠٠ ٦٣ دولار (انظر الجدول ثانيا - ٥).

الجدول ثانيا - ٥

تكاليف المرتبات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل حسب الموقع

| ٢٠١٣ | | | ٢٠١٤ | | | |
|-------------------|-------------------------|--|-------------------|-------------------------|--|---|
| المتوسط (بالآلاف) | عدد الموظفين المستفيدين | المُدفعات (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | المتوسط (بالآلاف) | عدد الموظفين المستفيدين | المُدفعات (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | النظام الفرعي لنظام المعلومات الإدارية المتكامل |
| ١٣٠,٦ | ٨١٤١ | ١٠٦٣,٥ | ١٣٢,٣ | ٨٠٠٩ | ١٠٥٩,٢ | المقر |
| ١٥٢,٨ | ٤٥٦٧ | ٦٩٧,٧ | ١٥٥,٨ | ٤٥٨٨ | ٧١٤,٩ | مكتب الأمم المتحدة في جنيف |
| ٥٨,٧ | ١٠٦١ | ٦٢,٣ | ٦٥,٢ | ١٠٣٠ | ٦٧,١ | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي |
| ٩١,٤ | ٦٣١ | ٥٧,٧ | ٩٤,٠ | ٦٣٣ | ٥٩,٥ | مكتب الأمم المتحدة في فيينا |
| ٩٢,٣ | ٨٥١ | ٧٨,٥ | ٨٤,٥ | ٨٦٨ | ٧٣,٣ | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ |
| ٨٧,٧ | ٧٩٤ | ٦٩,٦ | ٨٧,٩ | ٧٥٣ | ٦٦,٢ | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| ٦٣,٣ | ٩٠٢ | ٥٧,١ | ٦٣,٦ | ٩٠٩ | ٥٧,٨ | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا |
| ١٠٢,٥ | ٤٢٦ | ٤٣,٧ | ١٠٤,٣ | ٤٣٠ | ٤٤,٨ | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا |
| ١٢٢,٦ | ١٧٣٧٣ | ٢١٣٠,١ | ١٢٤,٤ | ١٧٢٢٠ | ٢١٤٣,٠ | المجموع |

المصدر: تحليل المجلس لبيانات كشوف المرتبات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٥٠ - وكشف تحليل إضافي للتكاليف عن بعض الأنماط غير المتوقعة. فمثلا تبين أن كبار الموظفين من فئة الخدمات العامة (خ ع-٧)، بمن فيهم شاغلو وظائف وصفت بأنها وظائف "مساعد إداري" أو "رئيس وحدة"، هم من ضمن أعلى الموظفين أجرا، حيث يحصل كثير منهم على مرتبات صافية تعادل مرتبات وظيفة وكيل الأمين العام. وأظهر تحليل لمرتبات موظفي الأمم المتحدة الـ ٢٠٠ الأعلى أجرا (الذين تلقوا ١٦٩ ٠٠٠ دولار أو أكثر

على أساس مرتبهم الإجمالي في عام ٢٠١٤) أن ٧٣ منهم في فئة الأمين العام المساعد أو أعلى، و ٨ برتبة مدير، و ٦٢ برتبة خ ع-٧، و ٥٧ برتبة خ ع-٦.

٥١ - وأظهر التحليل أيضا أن مدفوعات العمل الإضافي كانت متواضعة نسبيا في عام ٢٠١٤، عند مستوى ١٥ مليون دولار، غير أن ٨ ملايين من ذلك المبلغ دُفعت لموظفي الأمن. إلا أن بعض الأفراد سجلوا قدرا كبيرا من العمل الإضافي بصورة مستمرة. فمثلا تلقى أحد الأفراد مدفوعات عن العمل الإضافي بلغت ٦٢ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ بالإضافة إلى مرتب إجمالي قدره ٨٦ ٠٠٠ دولار.

التحليل الجنساني

٥٢ - قام المجلس، من خلال استخدام بيانات كشف المرتبات لعام ٢٠١٤، بتحليل للتوزيع حسب نوع الجنس، أظهر تمييزا طفيفا في النسبة لصالح الموظفين مقارنة بالموظفات (٥٣ رجلا مقابل ٤٧ امرأة)، ولكن برز تمييز أكثر وضوحا من حيث النسب في فئات الإدارة العليا، أي فئة المديرين وما فوقها (٦٧ رجلا مقابل ٣٣ امرأة). وتُرجم ذلك إلى تمييز في الحصة من مجموع الأجور المدفوعة للرجال مقارنة بالنساء (٥٥ رجلا مقابل ٤٥ امرأة). وفي فئة الخدمات العامة، فاق عدد النساء عدد الرجال بنسبة ٥٦ إلى ٤٤ (٣ ٢٠٨ نساء، و ٢ ٥٣٠ رجلا).

استخدام تحليل البيانات

٥٣ - لا تملك الإدارة حتى الآن الأدوات اللازمة للقيام بتحليل شامل للبيانات عن تكاليف الموظفين من النوع الذي يضطلع به المجلس. وكما لوحظ في الفرع دال، تقيد عمل مكتب إدارة الموارد البشرية أيضا أوجه قصور تتعلق باكتمال قواعد بياناتها ودقتها وتكاملها.

٥٤ - وتحتاج المنظمة إلى وضع تحليل مناسب للبيانات، ومنهجيات لتقدير التكاليف (غير تقنيات تقدير التكاليف القياسية الموجودة بالفعل)، وتحديث السياسات والإجراءات للوصول إلى فهم أعمق لتكاليفها الأساسية. ويمكن بعد ذلك استخدام تلك المعلومات لوضع نقاط مرجعية للتكاليف وقياسها بطريقة تشجع زيادة الوعي بالتكاليف، وتحسين القيمة لقاء المال، ونشر ثقافة التحسين المتواصل في ممارسات الإدارة المالية.

٥٥ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة الأدوات والقدرات والإمكانات اللازمة لتوليد معلومات شاملة ومفصلة يمكن أن تستخدم من أجل تحسين فهم تكاليف الموظفين، وإدارتها، ومراقبتها، وتوفير معلومات إدارية أكثر دقة واكتمالا وأنسب من حيث التوقيت بغية دعم اتخاذ القرارات.

خطط التأمين الصحي

٥٦ - قام المجلس أيضا بتحليل خطط التأمين الصحي للمنظمة، التي أنشئت بوصفها جزءا من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة والمتقاعدين من العمل فيها. ومعظم الخطط مؤمنة ذاتيا. وتوفر الخدمات الصحية لحوالي ١٥٠.٠٠٠ فرد مشترك ومعال. وفي عام ٢٠١٤، تم دفع مطالبات بلغت قيمتها ٤٤١,٣ مليون دولار في إطار هذا الخطط. وبلغ مجموع المساهمات من المنظمة والمشاركين في الخطط ٥٠١,٦ مليون دولار. وبعد احتساب الإيرادات المتأتية من الفوائض والاحتياطيات المستثمرة وتكاليف إدارة الخطط، كانت للإدارة أرصدة احتياطيات بلغت ٣٤٦,٢ مليون دولار، أي ما يكفي لتلبية مطالبات ثمانية أشهر تقريبا.

٥٧ - وتدار الخطط المؤمنة ذاتيا في موقعين:

(أ) يدير مقر الأمم المتحدة خطط التأمين الطبي وتأمين طب الأسنان الموجودة في الولايات المتحدة، والخطة العالمية من أجل الموظفين الميدانيين المعينين دوليا والمتقاعدين، وخطة التأمين الصحي للموظفين الميدانيين المعينين محليا والمتقاعدين في مراكز عمل معينة. وتدير البرنامج أطراف إدارية ثالثة تشرف على الخطط وتبت في المطالبات بالنيابة عنه. وتدفع أتعاب للأطراف الإدارية عما تقدمه من خدمات؛

(ب) يدير مكتب الأمم المتحدة في جنيف جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث الخاصة بموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف وغيرهم من الموظفين والمتقاعدين من المنظمات الأخرى التي تتخذ من جنيف مقرا لها. والجمعية مدارة ذاتيا، ويقوم المكتب المحلي باستعراض المطالبات والبث فيها، وكذلك بالتفاوض بشأن العقود مع مقدمي الخدمات الطبية المحليين وترتيبات إرسال الفواتير مباشرة إلى مقدم خدمات التأمين.

٥٨ - وبالنسبة لكل خطة تأمين ذاتي، يحتفظ بأي أقساط تأمين وإعانات وخصومات تزيد على ما تستلزمه المطالبات والنفقات الإدارية في شكل احتياطيات تستخدم في التخفيف من الزيادات في أقساط التأمين وتوفير تغطية خاصة بحالات الطوارئ من أجل تلبية أي احتياجات تتعلق بالمطالبات في حالة وقوع كوارث. وبلغت تكلفة إدارة الخطط ٤٣ مليون دولار؛ وترد التكاليف ذات الصلة في الجدول الثاني - ٦. وتبين عملية حساب بسيطة يستخدم فيها عدد مطالبات التأمين وتكاليفها أن متوسط تكاليف المطالبات للخطة المدارة ذاتيا لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث أعلى بـ ٢,٧ مرة من المتوسط المقابل للخطط الموجودة في المقر. ويتراوح متوسط تكاليف المعاملات لتجهيز كل مطالبة بين ٣٠ دولارا بالنسبة للخطط في الولايات المتحدة و ١٠٦ دولارا بالنسبة لخطة التأمين الطبي للموظفين المحليين.

الجدول الثاني - ٦
تكاليف إدارة التأمين الصحي

| خطوط التأمين الطبي وتأمين طب الأسنان في المقر | خطة التأمين الطبي للموظفين الميدانيين المحليين | جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ^(١) | |
|---|--|--|--------|
| المطالبات والنفقات المتعلقة بالتأمين الذاتي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | ٣١٧ ٦٨٤ | ٢٤ ٨٧١ | ٩٨ ٧٠٧ |
| تكاليف التشغيل (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | ٢١ ٨٧٥ | ٤ ١٢٤ | ٣ ٥٠٥ |
| عدد المطالبات | ٧٢٠ ٠٠٤ | ٣٨ ٩٧٩ | ٨٣ ٣٦٣ |
| متوسط تكاليف المطالبات (بدولارات الولايات المتحدة) | ٤٤١ | ٦٣٨ | ١ ١٨٤ |
| متوسط تكلفة التشغيل لكل مطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | ٣٠ | ١٠٦ | ٤٢ |

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) وإحصاءات الأمانة العامة المتعلقة بالمطالبات.

(أ) لا تشمل تكاليف التشغيل مبلغ ١٣,٥ مليون دولار، الذي يمثل خسائر صرف العملات الناجمة عن إعادة تقييم الاستثمارات بالفرنك السويسري.

٥٩ - ولا تقوم الإدارة بانتظام بهذا التحليل الداخلي للنقاط المرجعية من أجل استعراض تكاليف عملياتها، كما أنها لا ترصد تكاليف الوحدة هذه عبر الزمن لمعرفة ما إذا كانت تزيد أو تنقص. وبالمثل، لا يسترشد في عملية اتخاذ القرارات في الأمانة العامة بما تقدمه المنظمات الأخرى من نقاط مرجعية خارجية لأنشطة تأمين مماثلة.

٦٠ - ويوصي المجلس الإدارة ببحث الأسباب الكامنة وراء الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات من أجل تحديد ما إذا كان هناك مجال للحد من تكاليف إدارة الخطط.

٦١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن الاختلافات في موقع وفئة الأشخاص المؤمن عليهم لها أثر كبير في التكاليف وأنها لا ترى أن من المجدي إجراء مقارنة بين الخطط فيما يتعلق بمتوسطات تكاليف المطالبات. ولئن كان المجلس يعترف بأنه قد توجد تفسيرات منطقية للاختلافات التي لوحظت، فهو يعتقد أنها تستدعي، رغم ذلك، التحقيق وأنه ينبغي رصد التغيرات في هذه التكاليف عبر الزمن.

عقود التأمين

٦٢ - لئن منحت الإدارة مؤخرًا عقداً جديداً من أجل خطة التأمين الطبي لبدء الخدمات في نيسان/أبريل ٢٠١٥، فإن الترتيبات القائمة مع مقدمي الخدمات الآخرين لم تستعرض منذ سنوات عديدة. وتحدد اتفاقات رسمية أحكام وشروط العلاقة بين الأمم المتحدة وشركات التأمين، وكذلك حقوق وواجبات كل منها. غير أن مراجعة للحسابات قام بها في الآونة الأخيرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلصت إلى أن الاتفاقات مع مقدمي الخدمات (الاتفاقات مع الأطراف الثالثة) لم يتم تحديثها، منها بعض الاتفاقات التي لم تحدث منذ عام ٢٠٠٠^(٣).

٦٣ - وقامت الأمم المتحدة في السابق بعملية اطلاع على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" من خلال عمليات مراجعة مستقلة لحسابات الأطراف الإدارية الثالثة بهدف قياس دقة التجهيز والمدفوعات والشؤون المالية عموماً، وكذلك الوقت المستغرق في تجهيز المطالبات استناداً إلى المعايير المعمول بها في المجال وضمانات الأداء للمنظمة. وفي حين أن عمليات مراجعة الحسابات التي أجريت مؤخرًا قدمت ضمانات بشأن إدارة الخطط، لم يحدث فحص من هذا القبيل منذ عام ٢٠٠٩، مما يعني أنه ليس للأمم المتحدة ضمان مستقل فيما يتعلق بدقة المطالبات المدفوعة ووفاء الأطراف الإدارية الثالثة بالتزاماتها التعاقدية. وفي الفترة الفاصلة، قامت الأطراف الإدارية الثالثة بتجهيز مطالبات تبلغ قيمتها ١,٥٣٣ بليون دولار.

٦٤ - ويوصي المجلس بوضع ترتيبات لإجراء مراجعة على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" لحسابات الأطراف الإدارية الثالثة لتقديم ضمان بشأن دقة التكاليف المبلغ عنها والأنشطة التي يضطلع بها وكلاء الإدارة، وتأكيد وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية. وتنبغي ممارسة حقوق التفتيش المنصوص عليها في تلك العقود بانتظام في المستقبل.

٦٥ - وتقبل الإدارة التوصية، وأبلغت المجلس بأنها تقوم بإعداد طلب تقديم عروض يرمي إلى اختيار شركة من شركات مراجعة الحسابات لإجراء عمليات التفتيش.

دال - إدارة القوة العاملة

٦٦ - الإدارة الفعالة للقوة العاملة بالغة الأهمية بالنسبة لقدرة منظمة معينة على تحقيق أهدافها لأنها تضمن امتلاك المنظمة للعدد المناسب من الموظفين ذوي المهارات المناسبة في

(٣) Audit of the administration and management of the health insurance scheme at United Nations Headquarters (2015/051) (مراجعة حسابات إدارة وتنظيم مخطط التأمين الصحي في مقر الأمم المتحدة) (التقرير رقم ٢٠١٥/٥١)).

المواقع المناسبة. ويضطلع مكتب إدارة الموارد البشرية بالمسؤولية عن تحقيق الاتساق بين الموارد البشرية وتنفيذ الولايات من أجل ضمان أن تضطلع الأمانة العامة بمهامها بفعالية وكفاءة (انظر ST/SGB/2004/8، الفقرة ٢-١). ويستعين المكتب بخدمات ٢٣٨ موظفاً، ويقدم الدعم إلى حوالي ٤٢٦ ٤١ موظفاً على نطاق الأمانة العامة (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انظر A/69/292) باستخدام ميزانية تشغيلية قدرها ١٠٩ ملايين دولار (انظر الجدول الثاني - ٧).

الجدول الثاني - ٧

طلبات ميزانية مكتب إدارة الموارد البشرية حسب المجال، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجال | الميزانية العادية | الميزانية المقررة | النسبة المئوية | التمويل الخارج عن الميزانية | النسبة المئوية | الوظائف |
|--|-------------------|-------------------|----------------|-----------------------------|----------------|---------|
| التوجيه التنفيذي والإدارة | ٣١٦٥ | - | ٤٢ | ٣٢٠٧ | ٣ | ٩ |
| السياسة العامة | ٦٢٨٨ | ٥٦٦٠ | ٢٣١٤ | ١٤٢٦٢ | ١٣ | ٤٢ |
| التخطيط الاستراتيجي والتوظيف | ١٢٤٧١ | ٢٤٧١ | ٩٩٦ | ١٥٩٣٨ | ١٥ | ٥٠ |
| خدمات التعلم والتطوير والموارد البشرية | ٤١٦٩٨ | ٢٧١٨ | ١١٩٨ | ٤٥٦١٥ | ٤٢ | ٧٤ |
| الخدمات الطبية | ٦٦٤٢ | ٤١٠٧ | ٢٧٤٧ | ١٣٤٩٦ | ١٢ | ٤١ |
| نظم معلومات الموارد البشرية | ٧٣٩٨ | ٩١١٤ | - | ١٦٥١١ | ١٥ | ٢٢ |
| المجموع | ٧٧٦٦٢ | ٢٤٠٧١ | ٧٢٩٧ | ١٠٩٠٢٩ | ١٠٠ | ٢٣٨ |

المصدر: بيانات الإدارة.

(أ) فروق بسبب التقريب إلى أرقام صحيحة.

٦٧ - وأبلغ المجلس، في تقريره السابق، عن نقاط ضعف في بعض الجوانب الأساسية من إدارة القوة العاملة، بما في ذلك:

(أ) عدم وجود تخطيط للقوة العاملة على المديين المتوسط والطويل؛

(ب) ضرورة إجراء استعراض لعملية الاستقدام من بدايتها إلى نهايتها ووضع مقاييس أكثر دقة لفعاليتها؛

(ج) عدم وجود استراتيجية شاملة في مجال المهارات، بما في ذلك المهارات الرئيسية في مهام الأعمال الأساسية مثل الشؤون المالية؛

(د) مواطن ضعف في تقييم أداء الموظفين.

٦٨ - وقدم المجلس ست توصيات، تعتبر كلها قيد التنفيذ (انظر المرفق الأول). وعمق المجلس في عام ٢٠١٤ فحصه للتقدم المحرز في مجالات تخطيط القوة العاملة، والمهارات والقدرات، واختيار الموظفين واستقدامهم، وإدارة الأداء.

تخطيط القوة العاملة

٦٩ - يساعد تخطيط القوة العاملة الإدارة على موازنة القوة العاملة مع تنفيذ خطط أعمالها الحالية. وهو أيضا الأساس الذي يمكن للإدارة من خلاله التخطيط لاحتياجات القوة العاملة في المستقبل استجابة لأي تغييرات في ولايات المنظمة وهيكلها وعملياتها. وفي عام ٢٠١٣، حثت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٢/٦٨، الأمين العام على أن يضع نظاما لتخطيط القوة العاملة على سبيل الأولوية. ومع ذلك، أبلغ المجلس في عام ٢٠١٤ أنه لا يتم القيام بأي تخطيط مجد للقوة العاملة وأوصى بأن تضع الإدارة استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة الاستراتيجية وخطط تشغيلية للقوة العاملة، مسترشدة في ذلك باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على كل الفجوات التي تعتري الأعداد والرتب والمعارف والمهارات (انظر A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٤).

٧٠ - وردا على ذلك، أبلغ الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠١٤ بأن تخطيط القوة العاملة يندرج ضمن خطة الإصلاح لمكتب إدارة الموارد البشرية وأنه من المقرر تنفيذ مشروع تجريبي (انظر A/69/353، الفقرة ٥٩). ومع ذلك، لا يزال ذلك العمل أيضا في مراحله الأولى لأن المكتب يعطي حاليا الأولوية لتنفيذ نظام أوموجا وسياسة تنقل الموظفين الجديدة.

٧١ - ولا يشارك المكتب حاليا في العملية المتعلقة بإنشاء الوظائف، واستمرارها، وإعادة تصنيفها، وإلغائها، وهو ما يمثل جزءا من عملية الميزانية. وليس له دور في رصد ميزانية الوظائف وتحليل اتجاهات القوة العاملة وخصائصها. ولا يستطيع ممارسة رقابة كافية على ممارسة السلطة المفوضة، على الرغم من أن قرارات هامة لها آثار طويلة الأجل تتخذ باستخدام هذه التفويضات. ويمنع كل من تلك الثغرات التنظيمية وانعدام البيانات المتكاملة والموحدة بشأن الوظائف الثابتة والمؤقتة والموظفين المكتب من القيام بالتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية، أو استعراضات دورية منظمة، أو أنشطة رصد منتظمة. وذلك موطن ضعف كبير يحد من قدرة الإدارة على تكوين نظرة كلية واستراتيجية للمسائل المتعلقة بالموارد البشرية.

٧٢ - ووجد المجلس، على سبيل المثال، أن المكتب غير قادر على:

- (أ) القيام بالتتبع الفعال للشواغر المقبلة وتصميم خطط الاستقدام وفق ذلك (من خلال الجمع بين الشواغر المماثلة من أجل معالجتها كمجموعة، على سبيل المثال)؛
- (ب) تقييم الاحتياجات من الموظفين على المديين المتوسط والبعيد مع مراعاة الاحتياجات التنظيمية والولايات المتغيرة؛
- (ج) استعراض كل من تحديد رتب الوظائف وتوصيفاتها العامة لتقييم ما إذا كان الانتشار الأفقي والرأسي للوظائف لا يزال مبررا من الناحية العملية؛
- (د) استعراض الوظائف التي ظلت شاغرة لفترات طويلة لتحديد ما إذا كانت لا تزال مطلوبة؛
- (هـ) رصد الوضع التعليمي للقوة العاملة ومؤهلاتها ومهاراتها واحتياجاتها من التنمية والتدريب؛
- (و) القيام بالتحليل والتحقق المتعلقين بالرتبة المناسبة لوظيفة مقترحة معينة ينبغي إنشاؤها أو مواصلة توفيرها.
- ٧٣ - ولا يمكن للمجلس، إذا لم تتوافر له السياسات، والموارد البشرية، والعمليات ونظم المعلومات المناسبة والفعالة أن يقوم بأي تحليل للسيناريوهات بشأن تكوين القوة العاملة وتكاليفها المالية وبالتالي لا يكون في وضع يسمح له بتقديم المشورة إلى الإدارة بشأن أي نموذج موارد مستقبلي لدعم الإصلاحات الإدارية الهامة مثل النماذج الجديدة لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي أو التغييرات في ملاك الموظفين المطلوبة من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من نظام أوموجا.
- ٧٤ - ولمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، يكرر المجلس توصيته السابقة ويشجع الأمانة العامة على الإسراع في العمل على وضع تخطيط القوة العاملة على سبيل الاستعجال.
- ٧٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تواصل استعراض وتحسين منهجية تخطيط القوة العاملة على نحو منسق مع نظام أوموجا وإطار تنقل الموظفين وأنها تعزم بدء عملية تجريبية ثانية لتخطيط القوة العاملة.
- عدم وجود تصنيفات موحدة للوظائف
- ٧٦ - يتمثل دور رئيسي لمهمة الموارد البشرية في المؤسسة في كفاءة توحيد ألقاب الوظائف ورموزها. وهناك حاليا ١ ٥٣٩ لقباً وظيفياً لموظفي الأمانة العامة البالغ عددهم

٤٢٦ ١٤ موظفا. ولم ينفذ بالكامل بعد نظام تصنيف الوظائف الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية وتطبيق رموز التصنيف الموحد للفئات المهنية على رموز الميزانية الخاصة بالوظائف. ولا يملك مكتب إدارة الموارد البشرية معلومات عن مدى انتشار الوظائف غير المصنفة لأن التصنيف عملية تقوم بها الإدارات بشكل انفرادي مستخدمة في ذلك سلطة مفوضة. ويمكن أن يسمح توحيد رموز الوظائف، ورموز الألقاب الوظيفية، ورموز التصنيف الموحد للفئات المهنية، ورموز الميزانية الخاصة بالوظائف، إلى جانب التبع النشاط للشواغر المقررة المقبلة، للمكتب بتوحيد الاستقدام من أجل ملء الشواغر الماثلة، وقد يساعد على الحد من حالات التأخير وخفض التكاليف.

٧٧ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه، في سياق التنفيذ المقبل لإطار تنقل الموظفين، سيجري المكتب المزيد من التقييم والتحليل من أجل المواءمة بين الألقاب الوظيفية لكل فئة ورتبة ومجموعة وظيفية وزيادة تبسيط هذه الألقاب.

٧٨ - ونظم تكنولوجيا المعلومات الحالية هي أيضا غير قادرة على دعم المكتب في توفير المعلومات المطلوبة بسهولة. وعلى سبيل المثال:

(أ) ليس لنظام إنسيرا، ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، ونظام "نيوكليوس" نهج مشترك في تصنيف المجموعات الوظيفية، وتوصيفات مهام الوظائف، وتوصيفات الإعلانات عن الوظائف، والشبكات الوظيفية، ولا تستخدم رموز التصنيف الموحد للفئات المهنية؛

(ب) تخزن البيانات في ثماني قواعد بيانات غير مترامنة ويحتفظ أيضا بالمعلومات عن الموظفين في نظم أخرى للموارد البشرية؛

(ج) لا تشمل التفاصيل المتعلقة بالوظائف الـ ٤٢٦ ٤١ رموز التصنيف الموحد للفئات المهنية، أو رموز الميزانية، أو أي ترميز فريد آخر يشير إلى الخصائص الأساسية للوظيفة.

٧٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تتوقع أن يؤدي نظام أوموجا إلى التصدي لتلك المسائل لأنه سيكون بمثابة قاعدة بيانات وحيدة تتضمن تفاصيل بشأن الوظائف والموظفين، غير أنه لا يدخل نموذج لتخطيط القوة العاملة في النطاق الحالي لنظام أوموجا.

٨٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي:

(أ) وضع آلية مناسبة لضمان أن تكون المهام المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية التي يعالجها حاليا بشكل منعزل مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات منسقة بشكل أفضل من أجل تحسين التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية؛

- (ب) استعراض التوصيفات العامة للوظائف لضمان أن تكون كل وظيفة مصنفة في مجموعة وشبكة وظيفيتين مناسبتين باستخدام نظام تصنيف معياري موحد؛
- (ج) النظر في إمكانية استحداث نموذج لتخطيط القوة العاملة في نطاق نظام أوموجا.

عمليات تفويض السلطة

٨١ - تفويض السلطة على النحو المناسب ضرورة وظيفية في منظمة دولية لها فروع متفرقة في شتى أنحاء العالم. وسلم الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بعدم ملاءمة نظم المعلومات الإدارية لدعم عملية تفويض السلطة وضرورة توضيح مسؤوليات كافة الجهات المعنية من خلال تسلسل قيادي رأسي واضح وإنشاء مركز توثق فيه جميع عمليات تفويض السلطة (انظر A/64/640، الفقرة ٥٢).

٨٢ - غير أن مكتب إدارة الموارد البشرية لم يقيم بإعداد وثيقة موحدة تتضمن تعليمات مستكملة تبين نوع القرارات التي يمكن اتخاذها والموظف الذي يمكنه القيام بذلك وكذلك الكيان الذي ينبغي أن ينتمي إليه، وليس هناك تسلسل قيادي رأسي واضح. ويرد بيان تفويضات السلطة من أجل اتخاذ القرارات بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة في عدد من نشرات الأمين العام، أو التعليمات الإدارية، أو المذكرات، أو المذكرات المتعلقة ببنود منفردة. وبالتالي، فإن الإشراف على ممارسة السلطة المفوضة غير منظم وغير رسمي، ولا يوجد نظام لتقديم التقارير بشأن ضمان حسن استخدام السلطة المفوضة.

٨٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض عمليات تفويض السلطة الحالية، وتحديثها، وترشيدها.

٨٤ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم الإدارة بوضع وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح عمليات تفويض السلطة، وبأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بإنشاء إطار لضمان الجودة والرقابة من أجل رصد ممارسة الصلاحيات المفوضة وضمان أن تتم ممارستها وفقا للسياسة المعتمدة.

المهارات والقدرات

٨٥ - أوصى المجلس في تقريره السابق الإدارة بأن تضع استراتيجية مهارات للموظفين قائمة على فهم أفضل للقدرات الحالية وللصفوات المصادفة في مهارات مثل المهارات التجارية المطلوبة للمشاريع الكبرى، وعلى المهارات المطلوبة بعد تنفيذ المعايير المحاسبية

الدولية للقطاع العام وبدء تنفيذ نظام أموجا، مثل التدريب المهني على مهارات الإدارة المالية لقيادة تحسين الإدارة المالية وتوفير مزيد من الخدمات الاستشارية الاستراتيجية للأعمال الأوسع نطاقاً (A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٧).

٨٦ - وقد وضع مكتب إدارة الموارد البشرية استراتيجية جديدة للتعلم والدعم الوظيفي، أقرتها لجنة الشؤون الإدارية في حزيران/يونيه ٢٠١٤. والتزمت الإدارة بتطوير المهارات لاستعراض وتحليل المعلومات المالية من أجل دعم تحسين اتخاذ الإدارة للقرارات، ويجري العمل على تطوير المهارات المتعلقة بتتبع وتحليل النسب المالية الرئيسية وأرصدة الحسابات الرئيسية.

اختيار الموظفين واستقدامهم

٨٧ - أوصى المجلس الإدارة في السابق بأن تجري استعراضاً لعملية الاستقدام من بدايتها إلى نهايتها لتقليل الوقت الذي يستغرقه الاستقدام منذ وقت شعور الوظيفة إلى وقت شغلها (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠). وجر استعراض عملية الاستقدام الحالية، وسيتمد نطاقه ليشمل عمليات وضع سبل تنفيذ نظام تنقل الموظفين.

٨٨ - ومع ذلك، وكما ذكر سابقاً، لا يشمل قياس مدة عملية الاستقدام دورة العملية من بدايتها إلى نهايتها بدءاً من اليوم الذي تصبح فيه وظيفة شاغرة حتى اليوم الذي يتم فيه ملؤها. وسيكون تتبع المدة الكاملة للعملية أكثر إفادة لأن من شأنه أن يمكن مكتب إدارة الموارد البشرية من تحليل العملية برمتها وتحديد الخطوات في العملية التي تشهد أكبر قدر من التأخير. كما لا يستخدم المكتب المعلومات المتاحة عن تاريخ إحالة الموظفين على التقاعد أو انقضاء مدة خدمتهم من أجل تتبع الشواغر المقررة المقبلة والقيام بشكل استباقي بإدارة عملية الاستقدام.

٨٩ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٥/٦٨، إلى الأمين العام معاملة المرشحين الداخليين والخارجيين على قدم المساواة عند النظر في طلبات المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة. وتراوحت النسبة المئوية لاختيار المرشحين الخارجيين بين ٢٩ و ٣٨ في المائة من مجموع التعيينات التي تمت خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤. ولاحظ المجلس أيضاً أن الأفراد المعيّنين تعييناً مؤقتاً في الأمم المتحدة ينظر إليهم أيضاً على أنهم مرشحون خارجيون عند تقدمهم بطلبات لشغل الوظائف.

رفاه الموظفين

٩٠ - قد يكون غياب الموظفين بسبب المرض باهظ التكلفة بالنسبة للمنظمات. ولا تجمع الإدارة معلومات شاملة عن جوانب الصحة والإعاقة للموظفين أو الساعات الضائعة بسبب الإجازة المرضية. وفي حين أن شعبة الخدمات الطبية ترصد الساعات الضائعة بسبب الغياب عن العمل لأسباب طبية، توجد فجوات في البيانات وحالات تأخير في جمعها وتوحيدها. وعلى سبيل المثال:

(أ) تتم الموافقة على ما يصل إلى ٢٠ يوما محليا، أو لا تُرصد ولا تسجل مركزيا؛

(ب) لا توجد معلومات يتم جمعها عن الموظفين خارج نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(ج) ليس هناك إبلاغ مركزي عن نفقات الرعاية الصحية، وبالتالي لا يتم القيام بأي تحليل لمعقولية تلك التكاليف أو استعراض لأي أنماط من اعتلال الصحة أو الغياب تتطلب تدخل الإدارة أو تتيح فرصا لخفض التكاليف.

٩١ - وعلى نطاق أوسع، وضعت الأمم المتحدة سياسة رسمية بشأن تيسير سبيل الوصول إلى المرافق وتوفير فرص العمل وتوافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للموظفين ذوي الإعاقة (ST/SGB/2014/3)، ولكنها لا تملك آليات أو أطر ضمان جودة قائمة من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذها.

٩٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (ST/SGB/2014/3).

٩٣ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم الإدارة بمعالجة الثغرات في الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإجازة المرضية بهدف الإبلاغ بشكل شامل وفي الوقت المناسب وتطوير القدرة على جمع معلومات عن البارامترات الرئيسية للرعاية الصحية تغطي جميع عملائها على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل إبلاغ أكثر شمولاً عن الحالة ومسائل السياسة العامة.

٩٤ - وتقبل الإدارة التوصيتين وأبلغت المجلس أنه يجري الاضطلاع بأنشطة في ذلك الصدد.

إدارة الأداء

٩٥ - أوصى المجلس في وقت سابق بأنه ينبغي على الإدارة أن تستعرض نظام التقييم وتحسنه، من أجل إتاحة رصد اتجاهات الأداء على نحو أكثر فاعلية، وتطبيق الإجراءات الإصلاحية أو المكافآت في أعقاب إنجاز تقييمات أداء الموظفين (انظر A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٤). واستجابة لذلك، أعد مكتب إدارة الموارد البشرية اقتراحا سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين ويهدف إلى تحسين رصد الاتجاهات والامتثال، وضمان فعالية الإجراءات الإصلاحية في أعقاب إنجاز تقييمات أداء الموظفين ووضع إطار للمكافأة والتقدير.

٩٦ - ولكن عملية تقييم الأداء لا تزال من المجالات التي تبعث على القلق. ففي دورة ٢٠١٣-٢٠١٤، أنجز ٩١,٤ في المائة من الموظفين تقييمات الأداء الخاصة بهم. ولم يحصل سوى ١ في المائة فقط من الموظفين على تقديرات أداء بدرجة "يفي جزئيا بتوقعات الأداء" أو "لا يفي بتوقعات الأداء". وبالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وحتى أيار/مايو ٢٠١٥، كان ٦١ في المائة من الموظفين قد أنجزوا تقييمات أدائهم عن الفترة، وتراوحت معدلات الإنجاز للإدارات من ٤ إلى ٨٤ في المائة.

٩٧ - وترد فيما يلي المجالات التي يمكن تحسين الترتيبات الحالية فيها:

- (أ) ينبغي أن يحتفظ مكتب إدارة الموارد البشرية بسجلات موثقة للاجتماعات التي تعقد مع فريق الإدارة العليا والتي تخصص حصرا لمسائل الأداء؛
- (ب) ينبغي أن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد المعلومات المتعلقة بعدد الموظفين الذين يعملون تحت إشراف موظف تقييم أول وموظف تقييم ثان. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أبلغ في عام ٢٠١٤، بأن نسبة عدد الموظفين إلى عدد القائمين بأدوار موظف التقييم الأول والثاني كانت مرتفعة جدا؛
- (ج) تركز أطر الرصد والإبلاغ بشكل حصري على تتبع حالات التأخير في إنجاز أعمال التقييم السنوي ضمن نظام إنسبيرا الإلكتروني لتقييم الأداء. ولا يجري تحليل النطاق الكامل للمعلومات التي يمكن أن تستمد من بيانات الأداء، من قبيل موجزات تقييم الأداء المصنفة حسب الإدارة أو الرتبة أو الدرجة أو نوع الجنس أو الجنسية، ولا الإبلاغ عنها. ومن شأن استخراج البيانات عن رتب فرادى الموظفين أن يساعد الإدارة على تحديد الاتجاهات أو المسائل التي تستدعي تنفيذ المزيد من الإجراءات أو التحقيقات، مثل الحالات التي تظهر فيها دلائل تحسن شديد أو تدهور حاد في الأداء؛

(د) لا يمكن في التطبيق الحالي للنظام تجميع المعلومات عن خطط التنمية وأنشطة التدريب الفردية التي سيُضطلع بها. وسيكون من المفيد أيضا أن يتمكن الموظفون المعنيون بالتقييم من تقديم توصياتهم بشأن المجالات المحددة التي يتطلب فيها الموظفون مزيدا من التنمية، وذلك عن طريق الاختيار مثلا من قائمة معدة مسبقا بالخيارات المتاحة.

٩٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بما يلي:

(أ) النظر في تسجيل المعلومات المتعلقة بمدة فترات رقابة القائمين بدور موظف التقييم الأول والثاني، وذلك لتحديد الحالات التي تكون فيها هذه الفترات طويلة على نحو غير متوقع بالمقارنة مع معايير المكتب؛

(ب) النظر في استخدام التحليلات المعززة للبيانات من أجل إعداد تقارير متابعة إضافية من شأنها أن تيسر تحليل التقييمات الفردية للأداء الخاصة بكل موظف؛

(ج) النظر في تعزيز تطبيقات النظام لكي تقوم بتجميع المعلومات عن خطط التنمية وأنشطة التدريب الفردية التي سيُضطلع بها.

٩٩ - وقبلت الإدارة التوصيتين (أ) و (ب) وقامت بإبلاغ المجلس بأنها بدأت العمل على وضع التقارير المتصلة بذلك. وأشار أيضا إلى أنه فيما يتعلق بالتوصية (ج)، سيتعين عليها أن تنتظر الاستعراض الذي ستجريه الجمعية العامة للمقترح الشامل المتعلق بإدارة الأداء لأن قرارها بشأن هذا الموضوع سيوجه مكتب إدارة الموارد البشرية بالنسبة للخطوات التي ينبغي اتخاذها.

إدارة القضايا التأديبية

١٠٠ - يتولى مكتب إدارة الموارد البشرية المسؤولية عن تجهيز جميع القضايا التأديبية لموظفي الأمانة العامة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦٨/٢٥٢، أن يعجل في الانتهاء من القضايا التأديبية وأن يحول دون ازدياد تراكم القضايا في المستقبل.

١٠١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك ٨٣ قضية تأديبية تنتظر البت فيها، منها ١٠ قضايا تنتظر منذ أكثر من عام، و ٣٧ قضية تنتظر منذ أكثر من ستة أشهر. وكانت هناك ٤٠ قضية تنتظر أن يتخذ مكتب إدارة الموارد البشرية القرار الأولي بشأن ما إذا كان يتعين متابعة قضية تأديبية، ومنها ٩ قضايا تنتظر هذا القرار منذ أكثر من ستة أشهر. وتعرزو الإدارة حالات تأخر تجهيز القضايا إلى القرار الذي اتخذته محكمة الأمم المتحدة

للاستئناف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ويتطلب الإثبات "بأدلة واضحة ومقنعة" بدلا من معيار "رجحان الأدلة" الذي كان يطبق في السابق.

١٠٢ - وتتعترف الإدارة بأهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسترداد الخسائر الناجمة عن أعمال سوء السلوك ذات الصلة من جانب الموظفين. ولكن مكتب إدارة الموارد البشرية ذكر أنه لا يمكنه مراقبة المبالغ المستردة بالفعل لأن البيانات المتصلة بها لا تسجل بشكل منهجي.

١٠٣ - ولا يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية حاليا بأي دور في تتبع التحقيقات الجارية، وإن كانت تسلم بأهمية هذه المراقبة. وذكر أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتولى المسؤولية عن ذلك ويعمل من أجل اعتماد نظام مركزي لتلقي البلاغات. ولكن بالنظر إلى أن القضايا التأديبية لا تنشأ كلها عن تحقيقات موصى بها من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا يزال من الضروري رصد الإحصاءات على الأقل بالنسبة لجميع التحقيقات الجارية.

١٠٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بالتعجيل في إحراز التقدم في القضايا التأديبية والبت فيها، ووضع نظام رصد مركزي لتتبع عدد التحقيقات الجارية في حالات سوء السلوك المزعوم منذ مرحلة تقديم الشكوى رسميا أو صدور توصية بهذا الشأن من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

هاء - إدارة المخاطر في المؤسسة

١٠٥ - في عام ٢٠١١، اعتمدت الأمانة العامة إطار إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة بوصفه مبادرة استراتيجية لتحديد منهجية متسقة لتقييم المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها. وجرى تصميم الإطار من أجل التصدي للمخاطر الاستراتيجية العالية المرتبطة بتنفيذ ولايات المنظمة وأهدافها، وكذلك المخاطر الكامنة في العمليات اليومية التي تدعم إنجاز الولايات. ويتوخى من تنفيذ الإطار إدخال تحسينات هامة على الممارسات الإدارية والتنظيمية.

١٠٦ - وفي ضوء الظروف المعقدة المعرضة للمخاطر التي تعمل فيها الأمم المتحدة، قد يؤدي عدم القدرة على تقديم النواتج إلى عواقب خطيرة، بما في ذلك خسائر الأرواح. وبالتالي فمن المهم للغاية وجود إطار داخلي قوي للرقابة ونظام لإدارة المخاطر.

١٠٧ - واستعرض المجلس التقدم المحرز في تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية في الأمانة العامة منذ إجرائه للمراجعة السابقة. ونظر في مدى ملاءمة المنهجية والهياكل الإدارية، واستعرض سجل الأمانة العامة فيما يتعلق بالمخاطر وعينة من سجلات المخاطر للإدارات، وأجرى مقابلات مع المسؤولين في إدارة الشؤون الإدارية، وهي الإدارة الرائدة في المبادرة، وأجرى مشاورات مع جهات التنسيق المعنية بالمخاطر في ١٠ إدارات.


منهجية إدارة المخاطر في المؤسسة

١٠٨ - تعتمد منهجية إدارة المخاطر في المؤسسة على أفضل الممارسات المعترف بها الصادرة عن هيئات مثل لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. واعتمدت المنهجية رسمياً في أيار/مايو ٢٠١١، وبنيت على نموذج "نطاق المخاطر العام" للمنظمة، الذي جرى تطويره في عام ٢٠٠٨، وعلى قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤، الذي كلفَت الجمعية العامة بموجبه بإدراج إدارة المخاطر المؤسسية ضمن جميع المستويات في الأمانة العامة.

١٠٩ - ويوضح الشكل ثانياً - الثاني العملية المتوخاة في إطار إدارة المخاطر المؤسسية، وهي تبين إجراء عمليات تقييم المخاطر، ووضع خطط الاستجابة المناسبة. ويجري تحديد المخاطر، وتسجيلها وتعيين مسؤول معني بها يتولى وضع الخطط المناسبة للتصدي للمخاطر ورصد الإجراءات المتخذة بشأها وتنفيذها. وستحصل العملية على الدعم عن طريق إيصال المعلومات بوضوح إلى الموظفين وبوجود إطار للرصد والضمان مصمم لكي تطمئن الإدارة إلى معالجة المخاطر المؤسسية على النحو المناسب.

الشكل ثانياً - الثاني

المنهجية التي اعتمدها الأمانة العامة من أجل إدارة المخاطر في المؤسسة



المصدر: سياسة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة.

الحوكمة

١١٠ - تشمل هياكل الحوكمة الخاصة بإدارة المخاطر في المؤسسة عادة لجنة لإدارة المخاطر المؤسسية وكبير موظفي المخاطر. وقامت الأمانة العامة باعتماد نهج مماثل عن طريق تعيين لجنة الإدارة للقيام بدور لجنة إدارة المخاطر المؤسسية. وجرى أيضا تعيين موظف معني بالمخاطر (في إدارة الشؤون الإدارية)، وجرى تحديد مسؤول معني بالخطر المؤسسي لكل خطر من المخاطر المؤسسية الستة الحرجة، ويتلقى هذا المسؤول الدعم من الفريق العامل المعني بمعالجة المخاطر.

١١١ - وتتولى لجنة الإدارة المسؤولة عن رصد فعالية إدارة المخاطر المؤسسية بوجه عام، وتشجع مواصلة اضطلاع الإدارة العليا بالمشاركة والقيادة، ومواءمة إدارة المخاطر المؤسسية مع خطة عمل التحول على النطاق الأوسع. ويتولى المسؤولون الستة المعنيون بالمخاطر مسؤولية وضع خطط الاستجابة والتصدي للمخاطر المخصصة لهم. وتبين الخطط تفاصيل الإجراءات التي يلزم اتخاذها من أجل تخفيف حدة المخاطر على نحو فعال، ويشمل ذلك المراحل الرئيسية لإنجاز تلك الإجراءات. ويتلقى المسؤولون المعنيون بالمخاطر المؤسسية الدعم من أفرقة عاملة تضم موظفين من إدارات مختلفة يمثلون المجالات الوظيفية المتنوعة في الأمانة العامة.

١١٢ - ولكن الأمانة العامة أنشأت أيضا وظيفة إدارة المخاطر المؤسسية في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وتمثل مهمتها فيما يلي:

(أ) دعم الأفرقة العاملة بتزويدها بما يلزمها من منهجيات ومن أدوات تكون متسقة في هذا الصدد؛

(ب) تنسيق اجتماعات الأفرقة العاملة والمشاركة في المناقشات التي تجريها؛ وصياغة منهجية متسقة لإدارة المخاطر المؤسسية (بالاشتراك مع المسؤولين المعنيين بالمخاطر)؛

(ج) حصر أوجه التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات التخفيف من المخاطر في تقرير موحد لتقديمه إلى لجنة الشؤون الإدارية.

١١٣ - وجرى تكليف نائب الأمين العام أيضا بدور تنسيقي من أجل ضمان إجراء الحوار على النحو المناسب بين الأفرقة العاملة المعنية بمعالجة المخاطر وتنسيق أنشطتها. ويعد هذا ضروريا لتفادي حدوث أي تداخل محتمل في الأعمال وكفالة التعرف على أوجه التآزر الممكنة واستغلالها، بالنظر إلى أن الإجراءات التي تهدف إلى تخفيف خطر بعينه ربما يكون لها أيضا أثر إيجابي في مجالات أخرى. ومن أجل ترسيخ إدارة المخاطر المؤسسية على جميع المستويات، يتسع نطاق المسؤولية عن إدارة المخاطر وتنفيذ الضوابط الداخلية المحددة بموجب

إطار إدارة المخاطر في المؤسسة ليشمل كل رئيس إدارة أو مكتب، وكذلك جميع الموظفين، وفقا لأدوارهم ومهامهم المحددة.

١١٤ - وعلى الرغم من أن هياكل الحوكمة جديدة نسبيا، تشير الدلائل بوضوح إلى أن لجنة الإدارة تشارك في العمل بنشاط وأن المسؤولين المعنيين بالمخاطر المؤسسية يقومون بدور في وضع الأدوات والتوجيه من أجل دعم مواصلة تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية. ولكن تركيز العمل الرئيسي انصب حتى الآن على المخاطر الاستراتيجية الستة "الخرجة" التي أقرها الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى جانب سجل المخاطر المؤسسية ككل، الذي يضم ما مجموعه ١١٦ من المخاطر (انظر المرفق الثاني للاطلاع على الحالة الراهنة للمخاطر الستة الخرجة).

تنظيم تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

١١٥ - إن الالتزام القوي من جانب الأمين العام ولجنة الإدارة، بالإضافة إلى الدعم القوي الذي تقدمه الجمعية العامة، يوفران ولاية واضحة لدفع تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية. غير أن التنفيذ لا يُنظَّم وفقا لخطة مشروع متفق عليها تبين الجدول الزمني العام، والنواتج المتوخاة، ومرحل الأداء الرئيسية، والعلاقات الاعتمادية، ومؤشرات النجاح، والاحتياجات من الموارد.

١١٦ - وفي وقت إجراء المراجعة كانت ثلاثة مشاريع لخطط معالجة المخاطر المؤسسية قد أنجزت. ومنذ ذلك الوقت أبلغت الإدارة المجلس بأن المسؤولين المعنيين بالمخاطر المؤسسية قدموا جميع الخطط الست، التي أقرتها لجنة الإدارة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١١٧ - وأكدت دراسة استقصائية أجريت على عشر إدارات أن وتيرة التقدم كانت شديدة التباين وأن الإدارات لا تتبع الجدول الزمني المتفق عليه. وعلى الرغم من ذلك، كانت هناك دلائل تشير إلى أن مبادرة إدارة المخاطر المؤسسية عملت كمحفز للإدارات لكي تبدأ في وضع النهج التي ستتبعها لإدارة المخاطر، أو لكي تعزز إجراءاتها القائمة، على سبيل المثال تلك المتعلقة بوضع أو تنقيح سجلات المخاطر وخطط معالجة المخاطر وتوثيق الأدوار والمسؤوليات المضطلع بها في هذا المجال. وتقوم الإدارات أيضا باستخدام النماذج والمنهجيات التي توضع مركزيا وبمواصفة المخاطر ومقترحات الاستجابة المتعلقة بها مع سجل إدارة المخاطر المؤسسية في الأمانة العامة.

١١٨ - ولكن لم يكن من الواضح ما هي العمليات التي يجب اتباعها لتصعيد المخاطر الإدارية الناشئة في المستويات الدنيا إلى المستويات الأعلى (مثل لجنة الإدارة)، ولا توجد أي أدوات مؤسسية ولا دليل توجيهي لإدارة المخاطر المؤسسية من أجل دعم تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية داخل الإدارات. وقد يؤدي هذا إلى تباين الممارسات بين الإدارات.

١١٩ - وقامت أكثر الإدارات تقدما من بين تلك التي شملتها الدراسة الاستقصائية بوضع خطة معتمدة لمعالجة المخاطر؛ وقامت إدارتان أخريان بتنفيذ الأطر التنظيمية للمخاطر، التي تحدد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها، كما قامت إحدهما بوضع إجراءات داخلية لرصد المخاطر.

١٢٠ - وكان رد فعل الإدارات إيجابيا بوجه عام فيما يتعلق بالدور الذي تؤديه إدارة الشؤون الإدارية في إبلاغ جهات التنسيق المعنية بالمخاطر باحتياجات إدارة المخاطر المؤسسية، ولكنها تساءلت عما إذا كان الموظفون بوجه عام قد أُطلعوا بشكل جيد على التوقعات والمكاسب المنتظرة من إدارة المخاطر المؤسسية. وأشارت الإدارات أيضا إلى عدم وجود الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ إدارة المخاطر في المؤسسة. وعلى الرغم من تلقي أكثر من ١٠٠ موظف للتدريب في مجال إدارة المخاطر، لم يكن لدى أي من الإدارات العشر التي شملتها الدراسة الاستقصائية فريق متفرغ معني بإدارة المخاطر، ولذلك تعين القيام بالأعمال المتعلقة بالمخاطر المؤسسية إلى جانب المهام الأخرى القائمة. ولم تقدم أي من الإدارات توزيعا للتكاليف المتكبدة حتى الآن ولا احتياجات الموارد المخطط لها في المستقبل، ولم تدرج أي منها أية احتياجات للتمويل في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢١ - ومن الضروري تسريع وتيرة التنفيذ الحالية، على الرغم من إحراز بعض التقدم الهام، ورغم أن المجلس لا يتوقع بعد أن تتوفر للأمانة العامة جميع عناصر إطار فعال لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة يتسم بالإدماج الكامل ويعمل بفعالية. وإذا لم تتخذ إجراءات متضافرة من أجل إدماج تنفيذ إدارة المخاطر في المؤسسة على نطاق أوسع في كافة مستويات المنظمة، قد تتعرض المبادرة لخطر التعطل أو حتى الفشل.

١٢٢ - ولذلك يوصي المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي:

(أ) وضع سياسات وإجراءات مفصلة لإدارة المخاطر في المؤسسة ليقوم الموظفون باتباعها على مستوى إدارات المنظمة، وذلك من أجل استكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر الحرجة في المؤسسة؛

(ب) وضع خطة تنفيذ مفصلة لجميع عناصر إدارة المخاطر في المؤسسة تبين الجدول الزمني الواضح، ومراحل الأداء والنواتج المتوخاة والموارد المطلوبة؛

(ج) زيادة مستوى الاتصال والتدريب المقدم للموظفين في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر في المؤسسة؛

(د) النظر في اقتناء الأدوات المناسبة، بما في ذلك البرمجيات، من أجل استخدامها لدعم تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية؛

(هـ) بدء تقديم تقارير مرحلية منتظمة لإبلاغ لجنة الإدارة عن حالة تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية في جميع أقسام المنظمة ولتوفير ضمانات بإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها على نحو فعال.

واو - إدارة مخاطر الغش

١٢٣ - قدم المجلس في تقريره السابق توصيات تهدف إلى تعزيز ضوابط مكافحة الغش، وبناء ثقافة قوية لمكافحة الغش في جميع أقسام المنظمة. وتأتي ردود الإدارة على التوصيات في المرفق الأول، ولكنها، في رأي المجلس، لا تظهر أن الإدارة تستجيب حالياً بشكل كاف لمخاطر الغش.

١٢٤ - وعلى وجه التحديد، لم تجر المنظمة بعد تقييماً شاملاً لمدى تعرضها لحالات الغش، ولم تقم بتحديث أو توحيد مجموعتها الحالية من السياسات والمواد التوجيهية عن الغش، ولم تضع بعد تدريباً إلزامياً للموظفين بشأن هذا الموضوع، ولم تتخذ إجراءات متصافرة لكفالة الملاحقة القانونية المنهجية لجميع الحالات التي يثبت فيها الغش.

١٢٥ - ولم يطرأ أي تقدم ملموس في قضايا الغش التي تم تحديدها فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة في الصومال تحت إشراف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية منذ أن قدم المجلس تقريره الأخير، ولكن تم الآن تحديد حالات أخرى من الغش ارتكبتها منظمات أخرى غير حكومية. وفي الحالات التي أثبتت فيها شعبة التحقيقات حدوث الغش، لم تقم الإدارة بعد بتفعيل بنود التحكيم الواردة في اتفاقات المشاريع من أجل التماس الانتصاف وجبر الأضرار. ولم يتم حتى الآن استرداد أي من الخسائر المتكبدة الناجمة عن الغش التي حددتها شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وتصل قيمتها إلى ٩ ٣٥٤ ٩٤٩ دولاراً، ولا يجري تنفيذ أي إجراءات قانونية سعياً إلى استرداد الأموال. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها قدمت نسخاً من تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأربع من القضايا إلى الدول الأعضاء المعنية.

١٢٦ - وعلى الرغم من تحديث مذكرة التفاهم التي يطبقها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتنظيم الترتيبات مع الشركاء المنفذين، لم تجر الإدارة في وقت مراجعة الحسابات أي استعراض عام لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالمشاريع للتأكد من أنها توفر للمنظمة الحماية الكافية من الغش وتسمح باتباع سبل الانتصاف القانوني ورد الحقوق إذا اكتشفت حالة من حالات الغش. ولا تشير الأحكام العامة في الاتفاقات مع الشركاء المنفذين بشكل صريح إلى النتائج التي تترتب على الشركاء إذا اكتشفت حالة من حالات الغش. وبالمثل، لم تنفذ بعد الآليات

التي تهدف إلى تحسين أنشطة بذل العناية الواجبة قبل التعاقد مع الشركاء المنفذين وآليات تبادل المعلومات الأساسية عن الشركاء المنفذين فيما بين منظمات الأمم المتحدة.

١٢٧ - وكما لوحظ في الفرع ياء، فكثير من الإدارات والكيانات التابعة للأمم المتحدة لم تتمكن أيضا من الرد على الطلبات المركزية للإبلاغ عن تفاصيل حالات الغش التي تم تحديدها في عام ٢٠١٤. ونتيجة لذلك لا يمكن للمجلس أن يقدم أي ضمانات بتمام أو دقة المبالغ التي أبلغت عنها الإدارة وأُفصح عنها في الفرع ياء.

١٢٨ - ولذلك يؤكد المجلس مجددا توصياته السابقة المتعلقة بالغش، ويشجع الإدارة بقوة على اتخاذ إجراءات متسقة وعاجلة لتعزيز سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة الغش.

زاي - المشتريات

١٢٩ - الاشتراء هو عملية منح العقود للبائعين وإدارتهم بهدف تسليم السلع والخدمات وفقا لاحتياجات العمل، وتؤدي المشتريات دورا بالغ الأهمية في تمكين المنظمات من تحقيق أهدافها. ويمكن لعمليات الاشتراء الجيدة أن تحقق تحسينات في كمية السلع ونوعيتها، وتحسن عمليات إدارة المخاطر وتمنع تعطل الخدمات وتولد وفورات مالية.

١٣٠ - وتتولى شعبة المشتريات المسؤولية عن الحجم الأكبر من المشتريات بين كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إذ تدير أكثر من ٣ بلايين دولار من النفقات سنويا. وتتولى الشعبة مسؤولية المشتريات لتلبية الاحتياجات التشغيلية في المقر وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الموجودة خارج المقر.

إدارة المشتريات

١٣١ - لدى مراجعة المجلس لحسابات ووظيفة الشراء في عام ٢٠١٤، فحص المجلس إدارة ٣٦ من العقود بقيمة إجمالية لا يجب تجاوزها بلغت ٧٨٤,٨٩ مليون دولار. وتصمم وظيفة المشتريات في الأمم المتحدة كوظيفة واحدة متماسكة ابتداء من مرحلة تقييم الاحتياجات وتوقعاتها المستقبلية إلى مرحلة إدارة العقود. وفي الحالات التي أخضعت للفحص وجد المجلس أن هناك تشتتا في النهج المتبعة ونقصا في أوجه التآزر في المنظمة، الأمر الذي كان له أثر ضار على اتخاذ القرار وعلى وضوح الجهات المسؤولة عن الأفعال. وهذه النواحي وغيرها من العوامل التي ورد تفصيلها في هذا الفرع، تزيد من مخاطر الهدر والحصول على قيمة متدنية مقابل الأموال.

١٣٢ - وفي عام ٢٠١٤، تعاملت شعبة المشتريات مع ٨٣٩ من العقود السارية بقيمة إجمالية لا يجب تجاوزها بلغت ١٥,٢٢ بليون دولار، بما في ذلك ٢٢٦ عقدا منح في عام ٢٠١٤ بقيمة إجمالية لا يجب تجاوزها تبلغ ١,٧١ بليون دولار. ومن العقود السارية التي يبلغ عددها ٨٣٩ عقدا، يصنف ٤٥١ عقدا بقيمة إجمالية لا يجب تجاوزها تبلغ ٨,٨٦ بليون دولار (٥٨ في المائة من مجموع القيمة الإجمالية التي لا يجب تجاوزها) في فئة السلع الأساسية "الأخرى"، التي تشمل سلعا متنوعة تتباين من أجهزة للرؤية الليلية إلى الأثاث، وخدمات من قبيل الخدمات الاستشارية والسمسرة. أما السلع الخمس الأولى الأخرى من حيث العقود فهي "خدمات النقل الجوي"، و "معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات الصيانة"، و "الخدمات المتصلة بالهندسة المعمارية والهندسة والتشييد"، و "المركبات الآلية/ قطع الغيار ومعدات النقل" و "الخدمات الإدارية"، على النحو المبين في الجدول الثاني - ٨.

الجدول ثانيا - ٨

توزيع العقود السارية بين فئات السلع الأساسية

| مجموعة السلع الأساسية | عدد العقود | إجمالي القيمة التي لا يجب تجاوزها (بملايين دولارات الولايات المتحدة) تجاوزها (النسبة المئوية) | القيمة التي لا يجب تجاوزها (النسبة المئوية) |
|--|------------|---|---|
| خدمات النقل الجوي | ١٩٢ | ٢١ ٩٧,٩٦ | ١٤,٤٤ |
| الخدمات المتصلة بالهندسة المعمارية والهندسة والتشييد | ٤٧ | ١ ٩٧٧,٠٨ | ١٢,٩٩ |
| معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات الصيانة | ٤٩ | ١ ٠٢٧,٤٥ | ٦,٧٥ |
| المركبات الآلية/قطع الغيار ومعدات النقل | ٤٠ | ٥٧٩,٧٤ | ٣,٨١ |
| المباني الجاهزة | ٨ | ٢٧٠,٦٧ | ١,٧٨ |
| معدات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية | ١٩ | ١٦٠,٨٨ | ١,٠٦ |
| الخدمات الإدارية | ٣٣ | ١٤٩,٥٢ | ٠,٩٨ |
| الفئات الأخرى | ٤٥١ | ٨ ٨٥٨,٧٩ | ٥٨,٢٠ |
| المجموع | ٨٣٩ | ١٥ ٢٢٢,٠٩ | ١٠٠,٠٠ |

المصدر: بيانات الإدارة.

١٣٣ - ووجد المجلس أثناء قيامه بالفحص أمثلة على عدم الامتثال للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمشتريات، وأمثلة تجاوزت فيها الشعبة، في رأي المجلس، السلطة المفوضة إليها بإجراء تغييرات على العقود دون الرجوع إلى لجنة العقود المعنية. وتحدد قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات أنه تلزم توصيات صادرة عن لجنة المقر للعقود لإجراء تعديلات على العقود عندما تؤثر هذه التعديلات تأثيرا كبيرا على المعايير التي تقرر على أساسها منح العقد الأصلي

أو وضع الشروط التعاقدية الأصلية^(٤)، غير أن لجنة المشتريات لم تلتزم في إحدى الحالات إذنا من جهة أعلى قبل قيامها بتعديل عقد من أجل شراء طائرة غير تلك المحددة في العقد المعتمد. وتكبدت الأمم المتحدة نتيجة لذلك تكاليف تشغيل إضافية قدرها ٠,٤٨ مليون دولار. وبرغم أن استبدال طائرة متعاقد عليها قد يكون أمرا مألوفًا، فإن استبدالها بطراز مختلف وبتكلفة تشغيلية مختلفة يصبح بمثابة عملية تعاقدية جديدة تتطلب موافقة لجنة المقر للعقود لتجنب عملية التماس عروض رسمية.

١٣٤ - وأجرت شعبة المشتريات أيضا تعديلا على عقد لتوفير محطات أرضية ساتلية، ومثل هذا التعديل تغييرا جوهريا: الاستعاضة عن الحكم التعاقدية بزيادة لأسعار بعض البنود. وجرى الاتفاق على هذا التغيير مع البائع دون الرجوع إلى قرار لجنة المقر للعقود أو الحصول على موافقة الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية.

١٣٥ - ومع الإقرار بأن الضرورات التشغيلية قد تتطلب ممارسة تفويض السلطة، وأن الدور الذي تقوم به لجان العقود المحلية هو دور استشاري في المقام الأول، فإن هذه اللجان تقوم بدور هام بالتدقيق الخارجي لإجراءات الشراء من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والتقييد بالقواعد والأنظمة المعمول بها. ويعد وضوح خطوط تفويض السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة العقود الرئيسية أمرا أساسيا ولا سيما عندما تكون عمليات الشراء لا مركزية.

١٣٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض دليل مشتريات الأمم المتحدة وما يرتبط به من مواد توجيهية لتوضيح الظروف التي يمكن فيها ممارسة تفويض السلطة والإشارة إلى المعايير الواجب تطبيقها لتحديد متى ينبغي إحالة المسائل إلى هيئة أعلى.

خدمات النقل الجوي

١٣٧ - تشكل خدمات النقل الجوي أكبر قسط من نفقات المشتريات. ونظرا لأهميتها الاستراتيجية وقيمتها العالية، لا بد من توفير ضمانات صارمة لكفالة مراعاة الإجراءات. بيد أن عددا من حالات مخالفة القواعد والأنظمة المرعية لوحظت أثناء عملية الفحص، وتشمل ما يلي:

(٤) تنص القاعدة ١٠٥-١٣ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، على أنه لا يجوز في الحالات التي تلزم فيها مشورة لجنة استعراض اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل الحصول على تلك المشورة. وجاء في الفصل ١٢ من دليل مشتريات الأمم المتحدة أنه ينبغي الحصول على توصية لجنة المقر للعقود قبل حدوث أي التزام تعاقدية بأي مقترح تعديل، حين يؤثر هذا التعديل تأثيرا كبيرا على العقد الأصلي.

(أ) الافتقار إلى المستندات التي تبرر التعاقد على ست طائرات هليكوبتر والحال أن الطلب المسجل لم يلتمس إضافة إلا في ما يتعلق بخمس طائرات فحسب؛

(ب) التعاقد على طائرة لا تستوفي المتطلبات التشغيلية التقنية لأنها لم تكن تصلح لعمليات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي. وأخلت إدارة الدعم الميداني بكفالة الامتثال التقني لذلك الطلب في مرحلة التقييم التقني، مما دفع بشعبة المشتريات إلى التعاقد على طائرة لم تكن ممتثلة، من الناحية التقنية، للمواصفات المنصوص عليها في الدعوة إلى تقديم العطاءات. وعلاوة على ذلك، دفعت الأمم المتحدة مبلغ ٥٨٧ ٢٨٢ دولاراً إلى البائع عن الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مقابل طائرة لم تكن تلي، من الناحية التقنية، احتياجاتها التشغيلية؛

(ج) لم يكن الدعم اللوجستي الذي قدمه البائع لتصحيح أوجه القصور في الطائرة لتأدية المهام كافياً وأثرت الأعطال المتكررة تأثيراً ضاراً على الاستعدادات التشغيلية للقوات.

١٣٨ - وفي ضوء هذه الاستنتاجات، يوصي المجلس بما يلي:

(أ) التنصيص على الإجراءات الكفيلة بتحقيق المزيد من التنسيق بين إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات عند استئجار الطائرات وذلك لتفادي إمكانيات استخدام طائرات فائضة عن الاحتياجات أو طائرات لا تمتثل للمواصفات التقنية؛

(ب) تعزيز عملية التقييم التقني للمقترحات؛

(ج) إدراج تلك الإجراءات لإقرار تقني فعال يتعلق بمرحلة ما بعد إبرام العقد يؤكد امتثال الطائرة المقدمة من البائع تقنيا للمواصفات المنصوص عليها في مستندات العطاءات؛

(د) استحداث آلية للمساءلة تكفل ألا تدخل إجراءات العقد حيز النفاذ إلا بعد التخطيط الكافي مع الإشارة إلى الولاية والاستراتيجية والمواصفات التقنية.

تعزيز المهارات في مجال إدارة المشتريات والعقود

١٣٩ - في عام ٢٠١٢، أفاد المجلس بأن ٥٤ في المائة من مديري العقود لم يتلقوا أي تدريب على إدارة العقود، وينطوي ذلك على خطر يتمثل في أن المسؤولين عن تحقيق أفضل قيمة من العقود المقدرة بمبلغ ٢,٦ بليون دولار في السنة من نفقات المشتريات يفتقرون إلى المهارات والخبرة اللازمة للقيام بذلك (انظر: A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٤).

وفي عام ٢٠١٤، خلصت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن الدورات التدريبية المتصلة بكيفية إدارة العقود بعد منحها أُهملت بشكل خطير، ولم تشمل بتعمق كاف جميع مراحل عملية الشراء وركزت على المرحلة الأولية من العملية - أي ما قبل طلب العطاءات، والاختيار، ومنح العقد. وأشارت أيضا إلى أن نحو ٦٢ في المائة من المحيين على دراسة استقصائية أبلغوا عن عدم وجود برامج توجيه وتدريب قوية للتعامل مع إدارة العقود في مرحلة ما بعد منحها (JIU/REP/2014/9، الفقرة ٦٢).

١٤٠ - ولاحظ المجلس، في تقريره السابق، أنه تم إحراز تقدم إيجابي باستحداث دورة تدريبية في مجال إدارة المشتريات والعقود، وذلك على الرغم من أنه ذكر أن شعبة المشتريات أبلغته بأنها لا تملك اختصاصا يتيح لها صياغة متطلبات إلزامية في ما يخص الموظفين الذين يتولون إدارة العقود في وحدات العمل الأخرى (A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٣).

١٤١ - وقد واصلت الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التدريب المتاح لموظفي المشتريات. وتلزم بعض الإدارات الموظفين المسؤولين عن إدارة العقود بإكمال دورة تدريبية على الإنترنت تتضمن تفاصيل عن الأدوار والمسؤوليات. وتولت إدارة الدعم الميداني، على سبيل المثال، إخضاع أكثر من ٦٠٠ موظف لدورة تدريبية منذ آب/أغسطس ٢٠١٤. واستحدثت الإدارة أيضا برنامجا تدريبيا ذا مراحل ثلاث تتيح معاييرها العليا الحصول على اعتماد خارجي. وتمثل هذه المراحل فيما يلي:

(أ) المستوى الأساسي من التدريب: هو تدريب على الإنترنت إلزامي لموظفي المشتريات؛

(ب) المستوى المتوسط من التدريب: يقدم عن طريق مجمع المنظمة للتدريب في مجال المشتريات، وهو تدريب اختياري لموظفي المشتريات بحسب ما يؤدونه من مهام؛

(ج) المستوى العالي من التدريب: يقدم عن طريق مؤسسة متخصصة في المشتريات ومعترف بها دوليا، ويفضي إلى الحصول على تصديق معترف به دوليا واعتماد في مجال المشتريات.

١٤٢ - ويوصي المجلس بأن تدأب الإدارة على تعزيز قدراتها في مجال إدارة المشتريات والعقود. ومواصلة جهودها الرامية إلى تطوير المسار الوظيفي للأخصائيين في مجال المشتريات. وينبغي أن يتضمن ذلك المزيد من التدريب وغير ذلك من السبل، من قبيل الإعارات الخارجية، ومواصلة توظيف أخصائيين في مجال المشتريات.

حاء - البعثات السياسية الخاصة

١٤٣ - تشكل البعثات السياسية الخاصة جزءاً لا يتجزأ من الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، ولا سيما في مجال صون السلام والأمن الدوليين (انظر: A/67/6 (الجزء الأول)، والقرار ٢٣٦/٦٧). وفي بداية عام ٢٠١٤، كانت هناك ٣٨ بعثة من هذه البعثات رصدت لها ميزانية سنوية قدرها ٦٤٦ مليون دولار (يبلغ مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مبلغ ١٠٨١ مليون دولار؛ انظر: A/69/363). وقد أنشئت استجابة لأوضاع سياسية متنوعة، وهي تتباين تبايناً شديداً من حيث الحجم والدور والمهام والتعقيد. ويمكن أن تتحول البعثة من أو إلى كونها عملية لحفظ السلام أو أنشطة سياسية يضطلع بها من مكتب قطري أو من كونها مكتبا لممثل غير مقيم لتصبح بعثة ميدانية والعكس بالعكس. وقد تواجه بعض البعثات السياسية الخاصة العديد من التحديات نفسها التي تواجهها بعثات حفظ السلام وتتطلب ترتيبات دعم أشد تعقيداً، من قبيل وحدات الحراسة في حالة العمل في بيئات غير آمنة.

١٤٤ - وتصنف الأمم المتحدة البعثات عموماً في أربع مجموعات، على النحو المبين في الجدول الثاني - ٩.

الجدول الثاني - ٩

البعثات السياسية الخاصة بحسب النوع والاعتماد في عام ٢٠١٤

| المجموعة | الدور | الاعتماد (ملايين دولارات) الولايات المتحدة | العدد |
|---|--|---|-------|
| المجموعة الرابعة: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان | البعثتان الميدانيتان الأكبر حجماً | ٣٢٧,٧ | ٢ |
| المجموعة الثالثة: المكاتب الإقليمية والبعثات المحددة ببلدان معينة والبعثات الميدانية | البعثات الكبيرة التي تتعامل عادة مع نفس التحديات التي تعالجها عمليات حفظ السلام، بما في ذلك المستويات العالية من عدم الاستقرار والتقلبات والأخطار والبعد | ٢٤٤,١ | ١٢ |
| المجموعة الثانية: أفرقة رصد الإجراءات بشتى أنواعها | الخبراء التقنيون الذين يقومون برصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن ومتابعة تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس وتقديم تقارير عن ذلك، من قبيل تدابير حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأرصدة، وحظر السفر | ٣٦,١ | ١٣ |

| المجموعة | الدور | العدد | الاعتماد (بملايين دولارات الولايات المتحدة) |
|--|-------|-------|--|
| المجموعة الأولى: المبعوثون الخاصون المبعوثون الرفيعو المستوى للأمين العام والشخصيون والمستشارون المطلوب منهم أداء مهام في إطار بذل الخاصون للأمين العام المساعي الحميدة والقيام بالوساطة | | ١١ | ٣٨,١ |
| المجموع | | ٣٨ | ٦٤٦,٠ |

المصدر: تعكس البيانات المعلومات الواردة في الوثيقة A/69/363، وقد استُثيت منها التغييرات اللاحقة.

١٤٥ - وفي ضوء الزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة وارتفاع النفقات التي تتكبدها، استعرض المجلس الترتيبات التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة للتأكد مما إذا كانت ملائمة وفعالة. واستعرض المجلس أيضا السفر في مهام رسمية في البعثات السياسية الخاصة ردا على طلب خطي من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وانطوت عملية المراجعة على استعراض للترتيبات التنظيمية في المقر، وإجراء مقابلات مع المسؤولين الرئيسيين في إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني والبعثات السياسية الخاصة وتحليل المعلومات الإدارية المتاحة. وقام المجلس أيضا بزيارة مكتب الدعم المشترك في الكويت لاستعراض الدعم الإداري المقدم إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وهما أكبر البعثات السياسية الخاصة.

١٤٦ - وتقع المسؤولية العامة على عاتق إدارة الشؤون السياسية عن ٣٦ من أصل ٣٨ بعثة سياسية خاصة^(٥)، مع تحمل وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مسؤولية طلب الموارد لها والإبلاغ عن نتائجها وتنسيق أعمالها. ومن مجموع البعثات الـ ٣٦ هذه، تقدم إدارة الشؤون السياسية الدعم الإداري إلى ١٥ بعثة وإدارة الدعم الميداني إلى ٢٠ بعثة، فيما تشتركان كلتاهما في إدارة بعثة واحدة، مع توفير جهات أخرى في الأمم المتحدة أيضا لإسهامات هامة. ويقود الممثل الخاص للأمين العام المجموعة الثالثة من البعثات وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ويقدم تقاريره عن الحالة إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء. ويترأس بعثات المجموعة الأولى مبعوث خاص أو مستشار خاص أو مبعوث شخصي للأمين العام. وتتألف المجموعة الثانية من أفرقة خبراء يترأسها منسق، وتقدم تقاريرها إلى لجان ينشئها المجلس.

(٥) من بين البعثتين السياسيتين الخاصتين المتبقيتين، تدار المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ذاتيا ويدعم مكتب شؤون نزع السلاح بعثة الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٤٧ - وقد حظيت البعثات السياسية الخاصة بالكثير من العناية من قِبَل الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. فالكثير من المناقشات ركز على ضرورة تحسين ترتيبات الميزنة والتمويل والدعم للبعثات. وأثناء إجراء المجلس للاستعراض، كان الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام أيضا بصدد إجراء استعراض، ولكنه لم يقدم تقريرا بعد عن نتائجه أو استنتاجاته.

زيادة عدد البعثات السياسية الخاصة

١٤٨ - زاد عدد البعثات السياسية الخاصة في السنوات الأخيرة، من ٣٠ بعثة في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٨ بعثة في عام ٢٠١٤، مع ارتفاع ميزانيات فترة السنتين أيضا من مبلغ ٨٧٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى مبلغ ١ ٠٨١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتراوحت حصة الميزانية العادية للبعثات بين ١٨ و ٢٢ في المائة منذ عام ٢٠٠٨، كما هو مبين في الجدول الثاني-١٠.

الجدول الثاني - ١٠

زيادة عدد البعثات السياسية الخاصة، الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| فترة السنتين | عدد البعثات | المبلغ المخصص | مجموع الميزانية البرنامجية | النسبة المئوية من الميزانية العادية |
|--------------|-------------|---------------|----------------------------|-------------------------------------|
| ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | ٣٠ | ٨٧٧,٠ | ٤ ٧٩٩,٩ | ١٨ |
| ٢٠١١-٢٠١٠ | ٢٧ | ١ ١٩٢,٧ | ٥ ٤١٦,٤ | ٢٢ |
| ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٣٢ | ١ ٢٠٤,٤ | ٥ ٣٩٩,٤ | ٢٢ |
| ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٣٨ | ١ ٠٨١,١ | ٥ ٤٠٤,٤ | ٢٠ |

المصدر: A/68/7/Add.10 و Corr.1 و A/69/628، الجدول ١.

١٤٩ - وقد تزايد تعقد البعثات، مثلما زاد عدد الولايات التي يتوقع أن تنجزها البعثات. وفي المتوسط، كُلفت المجموعة الثالثة من البعثات بست ولايات في عام ٢٠١٣ مقارنة بما عدده ٣,٥ ولايات في عام ٢٠٠٠ (انظر: A/69/363). بيد أن الإدارة لم تتمكن من إقامة صلة مباشرة بين الزيادة في عدد الولايات والاحتياجات من الموارد لأن كل ولاية يمكن أن تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حيث النهج والموارد اللازمة لتحقيقها. ويجعل تقلب ولايات البعثة

والظروف على أرض الواقع من الصعب على الإدارة تقدير الاحتياجات من الموارد خلال فترة السنتين بدقة.

توفير الموارد للبعثات السياسية الخاصة

١٥٠ - على الرغم من أن البعثات السياسية الخاصة تؤدي مهامها على أساس دورات سنوية أو قصيرة الأجل، فإن احتياجاتها من الموارد تدار ضمن إطار الميزانية العادية لفترة السنتين. وقد أعرب المجلس في تقاريره سابقا عن قلقه إزاء كيفية صياغة الإدارة للميزانيات وعرضها على الجمعية العامة لكي تنظر فيها، بما في ذلك احتمالات تخصيص الموارد بشكل غير مناسب أو يتسم بعدم الكفاءة (انظر: A/69/5 (Vol. I)، الفرع (وا)). وتزداد الحالة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة تعقيدا بسبب تجزئة الترتيبات القائمة من أجل دعم بعض البعثات عن طريق إدارة الدعم الميداني وجهات أخرى عن طريق إدارة الشؤون السياسية. وهذا يعني أن الممارسات الإدارية وإجراءات الميزنة المختلفة تطبق على مستوى العمل. وتتولى إدارة الشؤون السياسية إعداد مشاريع الميزانية للبعثات التي يديرها، بينما تتوفر للبعثات التي تديرها إدارة الدعم الميداني القدرة على إعداد تقاريرها بنفسها. وتعمل إدارة الدعم الميداني عادة على أساس دورات سنوية في الفترة من تموز/يوليه إلى حزيران/يونيه لبعثات حفظ السلام التي تدعمها، بينما تعمل إدارة الشؤون السياسية في إطار دورة الميزانية العادية لفترة السنتين.

١٥١ - وتعمل الإدارة وفق نهج "تصاعدي" تدريجي في صياغة ميزانية كل بعثة. وتعرض إدارة الشؤون السياسية الميزانية المدججة المقترحة لجميع البعثات السياسية الخاصة على الجمعية العامة للموافقة عليها. ويمكن أن تؤدي هذه العملية إلى وضع ميزانية إرشادية سنتين قبل السنة الثانية من فترة بداية الميزانية. وقد أبلغت الإدارة الجمعية العامة عن مواجهتها لصعوبات فيما يتعلق بتوفير الموارد، ولا سيما أن من العسير التوفيق بين تقلب احتياجات البعثات من الموارد استنادا إلى ولايات متغيرة من جهة وعملية الميزانية البرنامجية المصممة على أساس قابلية التنبؤ، من جهة أخرى (انظر: A/66/340، الفقرة ١٤).

١٥٢ - وخلص المجلس إلى أن الموقف الموحد من احتياجات الميزانية المقدمة إلى الدول الأعضاء نادرا ما يعكس الاحتياجات الكاملة والنهائية، هذا إن لم يكن لا يعكسها إطلاقا (انظر الجدول الثاني - ١١). فعلى سبيل المثال، وعلى نحو ما لاحظته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر: A/69/628، الفقرة ١١)، لا تتضمن مقترحات الميزانية لعام ٢٠١٥ الواردة في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلا الاحتياجات

المؤقتة من الموارد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمدة ستة أشهر. وهي تمثل ٥٠ في المائة من مستوى النفقات المتوقعة في عام ٢٠١٤، وتقتضي أن توافق الجمعية العامة على اعتمادات إضافية في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة.

الجدول الثاني - ١١

التغيرات في مجموع احتياجات البعثات السياسية الخاصة المبلغ عنها، الفترة ٢٠١١-٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| السنة | المجموع الأولي للاحتياجات | مجموع الاحتياجات المنقحة | التغير |
|-------|---------------------------|--------------------------|--------|
| ٢٠١١ | ٦٧٦ | ٧٢٨ | ٥٢ |
| ٢٠١٢ | ٦١٨ | ٦٣٣ | ١٥ |
| ٢٠١٣ | ٥٥٥ | ٥٧١ | ١٦ |
| ٢٠١٤ | ٥٤١ | ٦٥١ | ١١٠ |
| ٢٠١٥ | ٤٨٦ | ٥٩٦ | ١١٠ |


المصدر: تحليل المجلس للبيانات المتعلقة بمشاريع الميزانيات المعروضة على الجمعية العامة.

١٥٣ - وتعدّ إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني مشاريع ميزانيات البعثات السياسية الخاصة باستخدام تنبؤات تستند إلى الإنفاق الفعلي لمدة ستة أشهر، وهي تنبؤات نادرا ما تكون دقيقة. ويبين المزيد من تحليل بيانات عام ٢٠١٤ المقدمة لمراجعة الحسابات أن مجموع النفقات يبلغ ٥٨٢ مليون دولار (نقص في النفقات بنسبة ٩ في المائة) مقابل مبلغ متوقع قيمته ٦٣٤ مليون دولار، على الرغم من أن الاعتماد البالغ ٦٤٢ مليون دولار لم يتم تنقيحه إلا قبل تسعة أشهر. ويبين الشكل الثاني - ثالثا نقصا في النفقات بحسب المجموعات. وكشفت عملية تحليل أكثر تفصيلا عن أن جميع البعثات باستثناء واحدة خفضت من نفقاتها، مع ٢٠ بعثة خفضت نفقاتها بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر.

الشكل الثاني - ثالثا

الاعتمادات المنقحة ونفقات البعثات السياسية الخاصة في عام ٢٠١٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: تحليل المجلس لبيانات الإدارة.

١٥٤ - ولقد كانت العديد من المسائل معروفة منذ فترة من الزمن، ونظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببعض التفصيل. ومع ذلك، فإن الإدارة غير قادرة على توفير أدلة وتحليلات مفصلة ترسخ فهما واضحا لتكاليف دعم البعثات. بيد أن النمط الثابت من انخفاض النفقات مقابل الاعتمادات النهائية يمكن أن يشير إلى أنه في الواقع ثمة سخاء في الاحتياطات المرصودة في ميزانيات البعثات يمكن أن يساعد البعثات على مواجهة تقلبات العمليات، ولكنه لا يعزز مراقبة الميزانيات بإحكام.

١٥٥ - أما استخدام إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية لنظم مالية وهياكل محاسبية مختلفة فيجعل الجمع بين البيانات على أساس موحد صعبا. وعلى الرغم من أنه جرى تعيين خبراء استشاريين في الماضي بغرض تحليل تكاليف البعثات، فقد تبين أن النتائج لم تكن موفقة. ولم يجد المجلس أيضا أي بيانات موثوقة شاملة تؤيد التوصل إلى تحليل دقيق للميزانيات والتكاليف التي تتكبدها البعثات السياسية الخاصة. ويتيح نظام أو موحا فرصة لحل أوجه القصور هذه وجمع المعلومات الأساسية اللازمة لرصد الميزانيات والنفقات في جميع البعثات السياسية الخاصة على نحو متسق ومراقبتها.

تكاليف الموظفين

١٥٦ - أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن القلق إزاء ارتفاع عدد الوظائف العليا في البعثات السياسية الخاصة. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي للوظائف المطلوبة قد انخفض بما عدده ٤٩٨ وظيفة (١٠ في المائة) ليلعب ٣٠٢ ٤ وظيفة، فإن هذا الانخفاض يستند أساسا إلى التقليل من الموظفين الوطنيين من الرتبة المحلية بما عدده ٥٥٧ موظفا، والذي قابلته جزئيا زيادة عامة في عدد الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها (انظر الجدول ثانيا - ١٢).

١٥٧ - وتفسر بعض الزيادة في الرتب الإدارية بالزيادة في عدد البعثات من ٣٢ إلى ٣٨ بعثة (في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ تباعا)، ولكن هناك أيضا عموما انحراف في الرتب صوب الوظائف العليا. فعلى سبيل المثال، قابلت انخفاضا قدره ٤٠ وظيفة من وظائف الرتبة ف-٢ زيادة في وظائف الرتب الأخرى من الفئة الفنية، ولا سيما ٣٦ وظيفة إضافية من الرتبة ف-٥.

الجدول ثانيا - ١٢

الموظفون حسب الفئة والرتبة في البعثات السياسية الخاصة في بداية فترتي السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٤-٢٠١٥

| الوظيفة/الرتبة | ٢٠١٢ | ٢٠١٤ | الفرق | النسبة المئوية |
|----------------------------|-------|-------|-------|----------------|
| وكيل الأمين العام | ١٣ | ١٨ | ٥ | ٣٨ |
| الأمين العام المساعد | ١٤ | ١٩ | ٥ | ٣٦ |
| مد-٢ | ١٥ | ١٦ | ١ | ٧ |
| مد-١ | ٣٧ | ٤٧ | ١٠ | ٢٧ |
| ف-٥ | ١٢٢ | ١٥٨ | ٣٦ | ٣٠ |
| ف-٤ | ٣٤٠ | ٣٤٣ | ٣ | ١ |
| ف-٣ | ٣٠٥ | ٣١٣ | ٨ | ٣ |
| ف-٢ | ٨٧ | ٤٥ | (٤٢) | (٤٨) |
| الخدمة الميدانية | ٦٩٤ | ٧٧٦ | ٢٦ | ٣ |
| موظف رئيسي | - | ٢ | ٢ | - |
| موظف من فئة الخدمات العامة | ٣٥ | ٤٦ | ١١ | ٣١ |
| موظف وطني من الفئة الفنية | ٤٩٣ | ٤٢٩ | (٦٤) | (١٣) |
| موظف محلي | ٢ ٥٣٦ | ١ ٩٧٩ | (٥٥٧) | (٢٢) |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١٠٩ | ١١١ | ٢ | (٢) |
| المجموع | ٤ ٨٠٠ | ٤ ٣٠٢ | (٤٩٨) | (١٠) |

المصدر: تحليل المجلس لمشاريع الميزانيات.

الإبلاغ عن الأداء

١٥٨ - يشكل قياس الأداء وإطار تقديم التقارير عنصرا أساسيا من عناصر تنفيذ إدارة قائمة على النتائج حسب آخر تكليف صادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٦٩. ومن الضروري أن توازن أطر قياس الأداء بين الاتساق والمرونة في تقديم المعلومات التي يحتاج إليها مختلف أصحاب المصلحة، باستخدام مستوى للموارد يتناسب مع حجم المنظمة والمخاطر التي تتهددها. وينبغي أن يضطلع إطار فعال بما يلي:

(أ) مساعدة الإدارة على اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة من أجل تحسين الأداء والاستفادة من الخبرات؛

(ب) بناء ثقة أصحاب المصلحة من خلال إظهار الإنجازات؛

(ج) تمكين الهيئات الإدارية من مساءلة الإدارة عن استخدام الموارد.

١٥٩ - ويستند إطار الأداء لجميع البعثات السياسية الخاصة أساسا إلى التقارير المعدة لدورة الميزانية السنوية. ولا يوجد تقرير عادي عن الأداء خلال السنة يمكن أن يستفيد منه وكيل الأمين العام للشؤون السياسية لرصد الأداء طوال الفترة. غير أن البعثات السياسية الخاصة تقدم تقارير بانتظام عن الأحداث الرئيسية على أساس كل حالة على حدة إلى المكاتب القطرية في إدارة الشؤون السياسية. وتعد بعض البعثات تقارير عن الأداء كل ثلاثة أشهر كجزء من إطار الميزنة على أساس النتائج، ولكن هذا ليس إلزاميا، ولم يعثر المجلس على أي أدلة على أن هذه التقارير استخدمت في اعتراض إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية على أداء البعثات في السنة أو تقديم تعليقات عليها. وأخيرا، للممثلين الخاصين للأمين العام اتفاقات مع الأمين العام تنص على إجراء تقييم للأداء كجزء من نظام التقييم السنوي.

١٦٠ - وتوجه التقارير عن أداء البعثات السياسية الخاصة إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة باستخدام دوري الإبلاغ القائمة، وذلك كل سنة وكل سنتين. وتقدم التقارير الموجهة إلى الجمعية العامة معلومات عن أوجه الإنفاق مقارنة بالميزانيات وعن الأداء مقارنة بالأهداف. أما التقارير الموجهة إلى المجلس فتركز أكثر على إجراء تحليلات للوضع مع عرض تقارير شهرية وسنوية تتضمن سردا بشأن الحالة العامة السياسية والأمنية والإنسانية في كل بلد أو منطقة. وتستكمل التقارير بوقائع الاتصالات المنتظمة بالممثلين الخاصين للأمين العام. وتختلف وتيرة تقديم التقارير بحسب كل بعثة.

١٦١ - واستعرض المجلس التقارير الموجهة إلى الجمعية العامة عن أداء جميع البعثات البالغ عددها ٣٨ بعثة. ونظرا إلى طول عملية الميزانية، فإن مشاريع الميزانيات لسنة ٢٠١٥ (A/69/363 و Add.1-5) تتضمن تقديرات عن الإنجازات طوال سنة ٢٠١٤ استنادا إلى المعلومات المتعلقة بالأشهر الستة الأولى فقط من تلك السنة. وبناء على ذلك، في وقت مراجعة الحسابات، كانت أحدث النتائج الفعلية التي أوردت الأمم المتحدة بشأنها تقارير عن البعثات السياسية الخاصة ذات صلة بسنة ٢٠١٣. وبما أن أهداف سنة ٢٠١٣ لم يكشف عنها مشفوعة بالأداء المبلغ عنه، فإن هذه المعلومات، على النحو الوارد في مشروع الميزانية، ذات فائدة محدودة. ويجب أن يراجع كل طرف من أصحاب المصلحة المعنيين مشاريع الميزانيات السابقة (A/67/346 و Add.1-5) للتمكن من فهم كيفية تقديم التقارير عن الأداء لسنة ٢٠١٣ والمتصلة بما كان مقررا.

١٦٢ - واستعرض المجلس الأداء الفعلي مقابل الأداء المقرر على أساس استعراض البعثات الـ ٢٨ المشمولة بمشاريع الميزانيات ذات الصلة. وخلص إلى أنه من مجموع ٢٤٠ مقياسا من مقاييس الأداء يمكن اعتبار أن ٦٥ مقياسا (٢٧ في المائة) أنجز، و ٧٢ مقياسا (٣٠ في المائة) أنجز جزئيا. ورأى المجلس أنه لم يجرز أي تقدم فيما يتعلق بما عدده ٢٢ مقياسا من مقاييس الأداء (٩ في المائة)، ولاحظ أن ٨١ مقياسا (٣٤ في المائة) لم يتم الإبلاغ عنها إطلاقا. وكانت العملية مرهقة بلا داع، ومع ذلك، من غير المعقول أن يُتوقع من كل طرف من أصحاب المصلحة أن يقوم بمثل هذا التحليل.

١٦٣ - ولتمكين أصحاب المصلحة من تقييم الأداء بسهولة أكبر، أوصى المجلس بأن تراجع الإدارة مقاييس الأداء وإطار الإبلاغ لكفالة أن تقدم التقارير عن الميزانية السنوية مقارنة واضحة عن الأداء الفعلي والمقرر للبعثات.

ترتيبات لدعم البعثات السياسية الخاصة

١٦٤ - تعتمد البعثات السياسية الخاصة على مجموعة معقدة من الإسهامات التي تقدمها جهات مختلفة من الأمانة العامة. وبالإضافة إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني، فإنها كثيرا ما تستفيد من الدعم الذي تقدمه جهات أخرى في الأمانة العامة، من قبيل مكتب دعم المؤسسات المعنية بسيادة القانون والأمن ومكتب الشؤون العسكرية (وكلاهما تابع لإدارة عمليات حفظ السلام)، وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون السلامة والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع البعثات القطرية والبعثات الإقليمية بالتنسيق مع الأفرقة القطرية

التابعة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، ومن الضروري أحيانا التنسيق مع ممثلي الأمين العام بشأن القضايا العالمية الهامة، مثل العنف الجنسي.

١٦٥ - وفي عام ٢٠١١، أبلغت الإدارة عن التحديات التي تنطوي عليها إدارة البعثات السياسية الخاصة (انظر A/66/340). وتمثلت المسائل الرئيسية المحددة فيما يلي:

(أ) لا يُستفاد استفادة قصوى من الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمليات ذات الدينامية العالية والتي تتغير فيها الاحتياجات بسرعة؛

(ب) لا توجد آلية محددة لتمويل بدء البعثات وتوسيعها عقب التكليف بولاية جديدة؛

(ج) تعاني البعثات من صعوبات في الحصول على الخبرات التي تتمتع بها إدارات الأمانة العامة.

١٦٦ - وخلصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن الترتيبات الحالية، على الرغم من أنها قد أثبتت جدواها في الماضي، فإنها لم تعد الأمثل (انظر: A/66/7/Add.21، الفقرة ٦). وقد أجرت الدول الأعضاء مناقشات مستفيضة بشأن التوصيات المقدمة استجابة لهذه الاستنتاجات. ورأى المجلس أنه توجد مجالات يمكن إدخال تغييرات عليها لتعزيز الترتيبات الحالية، وذلك على الرغم من الطبيعة الاستراتيجية لبعض تلك التوصيات، والتوصيات التي يجوز أن يقدمها الفريق الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.

١٦٧ - وفي عام ٢٠١١، أعد اتفاق بشأن مستوى الخدمات لغرض تحديد مسؤوليات إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني، وشكل ذلك تطورا إيجابيا في ذلك الوقت. وأبلغت الإدارتان المجلس بأنه سيعاد النظر في استخدام الاتفاق بعد الانتهاء من عملية مراجعة الحسابات. ويرى المجلس أن هذه العملية ينبغي أن تشمل النظر في ما إذا كان الاتفاق المنقح هو الآلية الأفضل للتعامل مع مجموعة معقدة من العناصر المترابطة التي تدعم البعثات السياسية الخاصة. وينبغي أن تشمل هذه العملية أيضا ما يلي:

(أ) وضع نموذج تشغيلي مستهدف واضح المعالم لتقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة - بما في ذلك الأهداف العامة، وأدوار ومسؤوليات جميع المنظمات (وليس فقط إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية) التي تشارك في دعم جميع البعثات السياسية الخاصة؛

(ب) تحديد كيفية تخصيص الموارد اللازمة في المقر لدعم البعثات السياسية الخاصة - فالدعم الذي تقدمه الإدارات ليس محمدا في الوقت الراهن، وبالتالي فإن تمويله

لا يتناسب مع مستوى الدعم المطلوب. ويتم تحويل الموظفين من أنشطة أخرى مدرجة في الميزانية العادية أو حتى من الصناديق الممولة من خارج الميزانية مما يشكل إجهادا يقع على عاتق الموظفين الرئيسيين. وعلى سبيل المثال، ففي إدارة الشؤون السياسية، يُكَلَّف المكتب التنفيذي أو الموظفون المسؤولون عن القطاعات في الأفرقة القطرية بدعم عدد دائب التزايد من البعثات السياسية الخاصة علاوة على واجباتهم القائمة. وفي إدارة الدعم الميداني، يشترط في مهام الدعم المنشأة في المقام الأول لدعم عمليات حفظ السلام أن "تناسب" عمل البعثات السياسية الخاصة؛

(ج) تحديد مستوى الطلب المتوقع وقياس كيفية أداء الدعم الإداري - ولا يجري قياس الأداء بموجب اتفاق الخدمات الحالي وليست هناك حوافز أو جزاءات مرتبطة بنوعية وتوقيت الخدمات المقدمة إلى البعثات السياسية الخاصة.

١٦٨ - ومن أجل دراسة الفرص المذكورة أعلاه، تحتاج الإدارة إلى النظر في أفضل نموذج تشغيلي لكل جزء من أجزاء دورة حياة البعثة، بما في ذلك مرحلة الانتقال بين أنواع البعثات (انظر الشكل ثانياً - ٤)، ولكل نوع من البعثات السياسية الخاصة. وحسبما أشير إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، ثمة حاجة واضحة إلى توشي الحرص في التخطيط والإلغاء التدريجي لعمليات الانتقال. وفي عام ٢٠١٢، وضعت الإدارة توجيهات شاملة تتضمن تفاصيل الهياكل والعمليات من أجل مساعدة المديرين في مرحلة البدء لأي بعثة ميدانية جديدة. غير أنه لا توجد توجيهات مقابلة بالنسبة للعناصر الأخرى من دورة حياة البعثات السياسية الخاصة. ويمكن أن تنشأ عن هذا الأمر حالات تأخير. وعلى سبيل المثال، فإنه في مرحلة انتقال الجزء الميداني المتعلق بالبعثة السياسية الخاصة للمبعوث الخاص للأمم المتحدة بشأن اليمن من إدارة الشؤون السياسية إلى إدارة الدعم الميداني، كان هناك ما يقدر بنحو ثلاثة أشهر من جهد لا لزوم له لأن الموظفين لم يكونوا على علم بالعمليات التي يتعين عليهم اتباعها ولا بمن يتعين عليهم الاتصال به في إدارة الدعم الميداني للوقوف على الأمر.

الشكل ثانيا - ٤

دورة حياة البعثات السياسية الخاصة



المصدر: تحليل المجلس لبيانات الإدارة.

١٦٩ - ويوصي المجلس بأن تعمل إدارة الشؤون السياسية مع جميع الكيانات المعنية لوضع نموذج تشغيلي مستهدف لتقديم الدعم إلى جميع البعثات السياسية الخاصة، ويحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات والموارد المطلوبة وكيفية قياس الأداء.

السفر الرسمي للبعثات السياسية الخاصة

١٧٠ - تعد الإدارة الفعالة لخدمات السفر أحد عناصر الانضباط الأساسية في أي منظمة عالمية. وفي عام ٢٠١٢، عرض الأمين العام مقترحات لاستعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية (انظر A/66/676)، وهي المقترحات التي طلبت الجمعية العامة، في الجزء السادس من قرارها ٦٧/٢٤٥، تنفيذها على وجه الاستعجال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس توسيع نطاق تغطيته للسفر الرسمي في عمليات حفظ السلام بحيث يشمل البعثات السياسية الخاصة.

المعلومات الإدارية

١٧١ - في عام ٢٠١٣، أفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تكاليف السفر تشكل فئة هامة من نفقات المنظمة، لكنه من الصعب الحصول على بيانات موحدة وشاملة بسبب القيود في نظم المعلومات (انظر A/67/695). ووجد المجلس أن الحالة استمرت على ذلك، وأنه لم يتمكن من الحصول على معلومات شاملة من الإدارة بشأن طابع السفر الذي يمكن استخدامه في تقييم الترتيبات الحالية المتعلقة بتحقيق الكفاءة والاقتصاد، ودرجة هذا السفر وتكاليفه.

١٧٢ - ويحتفظ ببيانات نفقات السفر المتعلقة بالبعثات التي تديرها إدارة الشؤون السياسية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، في حين أن البيانات المتعلقة بالبعثات المتبقية، التي تديرها إدارة الدعم الميداني، يحتفظ بها في نظام أوموجا. وبالتالي، فليس هناك مصدر وحيد وذي حجية للمعلومات المتعلقة بالسفر الرسمي في جميع البعثات السياسية الخاصة. وإدارة الشؤون السياسية ليس لها سوى رقابة محدودة على السفر في مهام رسمية للبعثات التي لا تديرها. وهي لا تجمع ولا تستخدم معلومات إجمالية عن كيفية سفر الموظفين في جميع البعثات ولا تقوم حالياً برصد أو تحليل الاتجاهات والتغيرات إلا فيما يتعلق بالبعثات التي تديرها مباشرة.

١٧٣ - ويتيح بدء تنفيذ نظام أوموجا الفرصة للإدارة لتحسين الطريقة التي تقوم بها برصد وتحليل نفقات السفر. وتتيح فئات الإبلاغ المستخدمة في إطار نظام أوموجا تصنيف ووصف أسباب السفر بطريقة أحدى (للتدريب، على سبيل المثال) من تلك المستخدمة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي يركز على تسجيل نوع السفر الخاص بالأفراد (كالخبراء الاستشاريين، على سبيل المثال).

الامتثال لسياسة السفر التي تتبعها الأمم المتحدة

١٧٤ - في آب/أغسطس ٢٠١٣، وسعيًا إلى خفض تكاليف السفر والاستفادة من الأسعار المتاحة بأكثر الطرق اقتصاداً، طبقت الأمم المتحدة الاشتراط المتعلق بحجز الرحلات الجوية مقدماً قبل السفر بمدة ١٦ يوماً قبل المغادرة (انظر ST/AI/2013/3) وبالنظر إلى أن إدارة الشؤون السياسية لا تجمع بيانات عن الامتثال في جميع البعثات، فقد نظر المجلس في الامتثال للشرط المتعلق بقاعدة الـ ١٦ يوماً باستخدام عينة المعاملات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

١٧٥ - ولم يمثل في عام ٢٠١٤ بقاعدة الـ ١٦ يوماً في معظم ترتيبات السفر المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وفي قرابة ٦٠ في المائة من الحالات، تم الحجز للسفر على نحو يخجل بهذه القاعدة.

١٧٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن ضرورة الاستجابة لأزمة متصاعدة أو مفاجئة، ولا سيما في حالة الممثلين الخاصين للأمين العام، كانت سبباً رئيسياً وراء عدم الامتثال. وفي حين يصدق هذا الأمر في بعض الحالات، يلاحظ المجلس أن سفر الممثلين الخاصين للأمين العام في العراق وأفغانستان في عام ٢٠١٤ لا يمثل سوى نسبة ١٤ و ٨ في المائة، على التوالي، من مجموع نفقات السفر الرسمي. وعلى أساس المعلومات المتاحة، خلص المجلس إلى أن معظم حالات عدم الامتثال تقع في نطاق سيطرة الإدارة. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى ما يلي:

(أ) من أصل ٥٨ في المائة من حالات عدم الامتثال في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، تعزى نسبة ١٦ في المائة إلى ضرورات لا مفر منها أو استجابة لاحتياجات تشغيلية أولية، ونسبة ٣٩ في المائة إلى حالات تأخير من جانب الإدارة (٢٨ في المائة من جانب البعثة و ١١ في المائة من جانب الأمم المتحدة عموماً)، والنسبة المتبقية غير معروفة؛

(ب) ومن أصل ٦٠ في المائة من حالات عدم الامتثال في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، تعزى نسبة ٢٦ في المائة إلى ضرورات لا مفر منها أو استجابة لاحتياجات تشغيلية أولية، ونسبة ٢٨ في المائة إلى حالات تأخير من جانب الإدارة (٢٠ في المائة من جانب البعثة و ٨ في المائة من جانب الأمم المتحدة عموماً)، والنسبة المتبقية غير معروفة.

١٧٧ - ويشير تحليل لإحدى عينات المعلومات المتعلقة بالمسارات الخمسة الأكثر شيوعاً لطيران موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في عام ٢٠١٤، والتي تمثل

١٠ في المائة من الرحلات (و ١٠ في المائة من حيث القيمة)، إلى أن الامتثال لقاعدة ال ١٦ يوما أسفر بالفعل عن تحقيق وفورات عامة، ولكن الرحلات التي لا تمثل لهذه القاعدة قد تكون أحيانا أقل تكلفة، حسب مسار الرحلة ووقت السفر خلال العام. أما بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، فإن تحليلا لإحدى العينات المتعلقة بالمسارات الخمسة الأكثر شيوعا لطيران موظفي البعثة، يشير إلى أن معظم الرحلات التي لم تمثل للقاعدة تم شراؤها بتكلفة أقل من تكلفة الرحلات التي امتثلت للقاعدة، حسب مسار الرحلة ووقت السفر خلال العام (انظر الجدول ثانيا - ١٣).

الجدول ثانيا - ١٣

متوسط تكلفة مسارات السفر الخمسة الأكثر شيوعا

(بدولارات الولايات المتحدة)

| رحلات غير ممثلة | رحلات ممثلة | الرحلة (ذهابا وإيابا) |
|-----------------|-------------|--|
| | | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق |
| ٧٧١ | ٧٧٨ | بغداد - عمان |
| ٥ ٦١٩ | ٤ ٧١٠ | بغداد - نيويورك |
| ٨٧٥ | ١ ١٤٨ | الكويت - عنتبي |
| ٧٦١ | ٧٨٤ | أربيل - عمان |
| ١ ٥٠٩ | ١ ٩٢٣ | بغداد - برينديزي |
| | | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان |
| ٣ ٨٢٨ | ٣ ٠٧٤ | كابول - نيويورك |
| ١ ٠٩٢ | ٨٢٨ | كابول - عنتبي عن طريق دبي |
| ١ ٠٣٦ | ١ ١٤٠ | كابول - عنتبي |
| ١ ٧٨٧ | ٢ ٥٣٥ | كابول - برينديزي |
| ١ ٧٦٩ | ١ ٥٠٧ | الكويت - برينديزي |

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الإدارة.

١٧٨ - ويوصي المجلس الإدارة بتعزيز جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ امتثال البعثات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ شراء تذاكر السفر، ودرجتها، وتكلفتها.

ميزانيات السفر

١٧٩ - في عام ٢٠١٤، خصص مبلغ ٢,٢ مليون دولار لتغطية تكاليف السفر عبر جميع أنحاء البعثات السياسية الخاصة. ومثل هذا المبلغ نحو ٣,٤ في المائة من مجموع الأموال المستلمة. وطلبت الإدارة الحصول على مبلغ ٢٤ مليون دولار في جميع أنحاء البعثات (٤) في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب في الميزانية). وظل المبلغ المخصص في الميزانية لتكاليف السفر دون تغيير عموماً منذ عام ٢٠١١، وباستثناء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أفادت جميع المجموعات بزيادة الاحتياجات من تكاليف السفر في مهام رسمية لسنة ٢٠١٤ عما كانت عليه في عام ٢٠١٠. وفي ظل عدم وجود بيانات شاملة بشأن السفر، أجرى المجلس تحليلاً على أساس النفقات الفعلية والميزانيات المعتمدة لعينة من البعثات السياسية الخاصة تمثل نحو ٤٨ في المائة من مجموع الاحتياجات المطلوبة للسفر في جميع المجموعات^(٦). وضمت العينة ٥ بعثات من المجموعة الأولى (٨ في المائة)، و ١١ من المجموعة الثانية (٢٥ في المائة) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (١٥ في المائة).

١٨٠ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وفي عام ٢٠١٤، توضح البيانات عموماً أن الإنفاق الفعلي على سفر البعثات السياسية الخاصة كان أقل من الأموال المقدمة. وبلغ مجموع ميزانية السفر غير المنفقة بالكامل على البعثات ١,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (٠,٦ مليون دولار في المجموعة الأولى، و ١,٣ مليون دولار في المجموعة الثانية)، و ٢,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤ (٠,٤ مليون دولار في المجموعة الأولى، و ٢,١ مليون دولار في المجموعة الثانية).

١٨١ - ويزداد حجم ميزانية السفر غير المنفقة بالكامل في المجموعة الثانية، التي تمثل تكاليف السفر فيها نسبة كبيرة من مجموع الموارد. وفي عام ٢٠١٤، أبلغت البعثات عن نقص في الإنفاق عما كان مقرراً يتراوح ما بين ٨٦ ٠٠٠ دولار و ٣٣٥ ٠٠٠ دولار، مع قيام ما بين ٩ و ١١ بعثة بالإبلاغ عن نقص في الإنفاق على تكاليف السفر المقررة. بمبلغ يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٨٢ - وكجزء من التحليل الذي أجراه المجلس، فقد لاحظ أن متوسط تكلفة جميع الرحلات الجوية التي شملتها العينة انخفض إلى ٥٥٠٠ دولار في عام ٢٠١٤، مقارنة بمبلغ ٦٨٠٠ دولار

(٦) يعكس مجموع الاحتياجات المطلوبة للسفر لعام ٢٠١٤.

في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ومع ذلك، ففي المجموعة الأولى، ارتفع متوسط تكلفة الرحلات الجوية من ٦٧٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى مبلغ قدره ٧٨٠٠ دولار في عام ٢٠١٤. وربما يشير الانخفاض الإجمالي في متوسط تكلفة الرحلات الجوية الذي أشار إليه المجلس إلى أن التدابير المتخذة لمراجعة سياسات السفر قد أسفرت عن تحقيق وفورات مالية. بيد أنه لا يمكن تفسير الأسباب التي أدت إلى زيادة متوسط تكلفة الرحلات الجوية للمجموعة الأولى في البعثات السياسية الخاصة استناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً.

١٨٣ - وعلى الرغم من الإمكانية المحدودة لاستخدام هذه المؤشرات الأولية لغرض معالجة مسألة تكاليف السفر، فإن الإدارة لم تضع أي معايير جديدة لقياس وحدات تكاليف السفر، أو مؤشرات أداء رئيسية محددة للبعثات السياسية الخاصة أو الأمانة العامة، لغرض استخدامها في رصد تكاليف السفر والدفع عندما بإجراء تغييرات في السلوك في هذا الصدد.

١٨٤ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مجموعة من مؤشرات الأداء المالي لقياس تكاليف السفر والإبلاغ عنها والامتنال لقاعدة الـ ١٦ يوماً الخاصة بالشراء المسبق، الأمر الذي من شأنه تعزيز الوعي بدرجة أكبر بمسألة تكاليف السفر والامتنال للسياسات المتعلقة به.

طاء - التحول في أساليب العمل

١٨٥ - تواجه الأمم المتحدة تحديات كبيرة في تنفيذ الولايات المتزايدة في أوقات تكتنفها الأزمات الإنسانية والسياسية والقيود المالية. وبغية كفاءة وصول الموارد إلى من هم في أمس الحاجة إليها، من الضروري أن لا تكون محصورة في النفقات الإدارية العامة، أو أساليب التشغيل المتجذرة أو الهياكل الإدارية التي تفتقر إلى المرونة. وبإدنى ذي بدء، ففي حين تمثل الضغوط أو التحديات المالية محركات هامة، فإن مبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن هو في حد ذاته هدف مهم وأخلاقي.

١٨٦ - وفي هذا السياق، فإنه من الأهمية بمكان وضع برنامج ثابت ومتسق بشأن كيفية إنجاز الأمم المتحدة لخدماتها. وفي العقد الماضي، أذنت الجمعية العامة للأمين العام باستثمار الكثير من الوقت والموارد في مجموعة من المبادرات التي تتيح تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والاتساق والمساءلة في الأمم المتحدة. ويشمل ذلك تحسين الإدارة من خلال إنشاء لجنة للإدارة (٢٠٠٥) واتفاقيات الإدارة العليا (٢٠٠٦)؛ وإصلاح المهام الأساسية لتصريف الأعمال، بما في ذلك الموارد البشرية (٢٠٠٨) والشراء (٢٠١٠)، والاستثمار في تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات (٢٠١٤)، والنظم الحديثة لتخطيط الموارد في المؤسسة؛ والتوسع في مبادرات التغيير من قبيل مبادرة "توحيد الأداء" (٢٠٠٦) وخطة التغيير (٢٠١١).

١٨٧ - ويقدم المجلس تقارير مستقلة عن التقدم المحرز في مشروعين كبيرين من مشاريع التحول الجارية، وهما: المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/70/5 (Vol. V))، والنظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) (A/70/158). ويشمل ذلك النظر في استراتيجية تقديم الدعم على الصعيد الميداني في تقريره الأخير عن عمليات حفظ السلام (A/69/5 (Vol. II)). ويدي المجلس بتعليقات على مبادرات الإصلاح من قبيل إدارة المخاطر في المؤسسة واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير.

١٨٨ - وفي هذا الفرع، يفيد المجلس بشأن ما جد من تطورات رئيسية منذ تقريره السابق: التقدم المحرز في وضع نموذج تشغيلي مستهدف، والنهج المتعلق بإدارة برنامج التحول في المنظمة.

النموذج التشغيلي المستهدف

١٨٩ - يجسد وضع نموذج تشغيلي مستهدف الكيفية التي يمكن بها للمنظمة نشر مواردها من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وتفصيل العمل الذي سيقوم به الموظفون كل في موقعه. وهو يبين بالتفصيل جميع جوانب عمل المنظمة، البرنامجية منها والإدارية على حد سواء. ومن شأن تحديد نموذج تشغيلي مستهدف أن يكون بمثابة وسيلة قوية لصياغة خطة لتحسين الاتساق.

١٩٠ - وقد شدد المجلس على أن النموذج التشغيلي المستهدف هو أمر أساسي لتحقيق عائد من استثمار الدول الأعضاء في نظام أوموجا (انظر A/67/164، الفقرات ١٥-١٩؛ و A/68/151، الفقرات ٣٤-٣٦؛ و A/69/158، الفقرة ٦٤). وقد تحولت المسؤولية عن وضع هذا النموذج بين كل من رئيس ديوان الأمين العام، وفريق تنفيذ التغيير في المكتب التنفيذي للأمين العام، ومؤخراً، وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، وهو المسؤول عن إدارة مخاطر التحول في المنظمة. ولئن لم يكن لدى الأمم المتحدة بعد نموذج واضح ومتفق عليه بشأن تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، إلا أنها أوضحت أن مقترحات تفصيلية بهذا الشأن ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين للنظر فيها والموافقة عليها.

١٩١ - ويلاحظ المجلس أن الغاية المرجوة تتمثل في اقتراح دمج بعض المهام الإدارية والمهام المتعلقة بالمعاملات ومهام مكاتب الدعم فقط (انظر A/69/385، الفقرة ٨٠). ولا يتيح الاقتراح فرصاً لتحسين الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة وتعزيز المجالات البرنامجية. ويشكل

هذا الأمر فرصة ضائعة ويطرح خطرا يتمثل في أن المنظمة ستضع نموذجا لتوفير مهام الدعم الإداري على نحو يعزز هيكلها تنظيميا زائدا عن الحاجة أو عفا عليه الزمن.

١٩٢ - ويوصي المجلس بأن يشمل نظر الإدارة الجوانب الأوسع نطاقا لعمليات الأمم المتحدة في المراحل التالية لنموذج تقديم الخدمات العالمية، بما يكفل تقديم دعم فعال للبرامج.

إدارة برنامج التحول

١٩٣ - شدد المجلس على أن رؤساء وحدات تصريف الأعمال هم المسؤولون في نهاية المطاف عن ضمان التنفيذ الناجح لأساليب العمل الجديدة، بدعم من المسؤولين الرئيسيين عن العمليات وأفرقة المشاريع المتخصصة (انظر A/67/164، و A/68/151، و A/69/158). والآن يشتمل الاتفاق الشخصي مع كل وكيل من وكلاء الأمين العام على متطلبات تتعلق بتنفيذ ودعم مبادرات الإصلاح التنظيمي الرئيسية من قبيل مشروع أو موجا، أو إطار التنقل، أو إدارة المخاطر في المؤسسة.

١٩٤ - كما أن خطط الإدارة للتخفيف من المخاطر الرئيسية في المؤسسة فيما يتعلق بالتحول التنظيمي تقتضي من كل إدارة تحديد غاياتها النهائية على نحو يأخذ في الاعتبار مختلف المبادرات الحالية للتحسين ووضع خطة لتحقيق ذلك. وإذا ما نفذ هذا النهج بصيغته الحالية المقترحة، فإن ذلك من شأنه أن يشجع وحدات تصريف الأعمال على التخطيط للطريقة التي تمكنها من استخدام الأدوات والقدرات التي تتيحها مشاريع التحول، من قبيل نظام أو موجا، في تنفيذ الولايات المنوطة بها بفعالية أكبر من حيث الكلفة. ومع ذلك، فإن المجلس لا يزال يساوره القلق من أن الإدارات تفتقر إلى المهارات والمنهجيات اللازمة لإنجاز هذه المهمة.

١٩٥ - وإدراكا من المجلس للتحدي المتمثل في تنفيذ برنامج للتحسين بهذا الحجم، فقد أوصى بأن تقوم لجنة الإدارة بتقييم ما إذا كانت لديها الأدوات والقدرات التي توفر لها الدعم في إدارة برنامج التحسين التنظيمي، وأن تقوم بوضع خطة لمعالجة الثغرات في هذا الصدد (انظر A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦). وحتى الآن، لم يطلع المجلس على أي تقييم من هذا القبيل.

١٩٦ - وبالنظر إلى استمرار حالة التغيير على مدى العقد الماضي تقريبا، فإن خطط مواصلة ذلك في الأجل المتوسط، وأوجه الضعف الأساسية التي اعترت عمل الإدارات والتي سبق الإبلاغ عنها، فإن الأمم المتحدة بحاجة ملحة ليس إلى برنامج رئيسي للتغيير فحسب، ولكن

أيضا إلى بناء قاعدة للتغيير على جميع مستويات المنظمة من أجل تنفيذ النموذج التشغيلي المستهدف. ولا يوجد حاليا أي نهج كلي إزاء مواصلة الإصلاح والتحسين في الأمم المتحدة على نحو يدعم هذه العملية مما يزيد من خطر أن الإدارات لن تكون قادرة على تحديد وتنفيذ وإدارة النموذج التشغيلي المستهدف في صورته النهائية وبلوغ المستوى الممكن من إنجاز الخدمات وتحقيق الكفاءة من حيث الكلفة.

١٩٧ - ويوصي المجلس أيضا بأن تضع الإدارة نهجا رسميا لإدارة وتحسين العمليات بما يتيح مواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات.

الإدارة العامة للتحويل

١٩٨ - تسعى الأمم المتحدة إلى تنفيذ العديد من مشاريع التحويل الرئيسية في آن واحد، الأمر الذي يفرض مطالب تراكمية يصعب تحملها بالنسبة لمجموعة أساسية من الموظفين الرئيسيين ويؤدي إلى حالات تأخير في تنفيذ المبادرات من قبيل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا، وإصلاح الموارد البشرية، وإدارة المخاطر في المؤسسة. وتتولى إدارة الشؤون الإدارية قيادة العمل بشأن الكثير من المشاريع، ولكن ليس لديها خطة برنامجية عامة تبين تفاصيل أوجه الترابط القائمة بين مختلف المبادرات، كما أنه ليس لديها، على سبيل المثال، مكتب مخصص لإدارة الحوافظ يعني بتنسيق مشاريع التحويل.

١٩٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة على وجه الاستعجال بتعزيز قدرتها على تنسيق مشاريع التحويل الجارية.

باء - إفصاحات الإدارة

شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٠٠ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها قامت رسميا بشطب أصول بمبلغ ١٧ مليون دولار، تشمل أرصدة مستحقة القبض قدرها ٤٠٠.٠٠٠ دولار، وممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها ١٦,٦ مليون دولار. ويرد الإفصاح عن عملية الشطب الأخيرة في الملاحظة ١٥ على البيانات المالية.

الإكراميات

٢٠١ - لم تبلغ الإدارة عن دفع أي إكراميات خلال عام ٢٠١٤.

حالات الغش والغش الافتراضي

٢٠٢ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (معييار المحاسبة الدولية لمراجعة الحسابات ٢٤٠)، يقوم المجلس بالتخطيط لعمليات المراجعة الحسابية للبيانات المالية للتأكد بدرجة معقولة من عدم وجود أخطاء جوهرية أو مخالفات (بما في ذلك الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

٢٠٣ - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلس من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادية والإجراءات المطبقة لتحديد تلك المخاطر والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطرة معينة قامت الإدارة بتحديددها أو وجهت انتباه المجلس إليها. ويستفسر المجلس أيضا من الإدارة عما إذا كان لديها أي معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها. وفي مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، لم يحدد أي حالات غش، ولم يوجّه نظره إلى أي حالات خلال عملية الفحص التي قام بها.

٢٠٤ - وفي عام ٢٠١٤، أبلغت الإدارة عن حالتي غش بما قيمته ٥٢٦ ٠٠٠ دولار، قام بالتحقيق فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وشملت الحالتان مطالبة احتيالية بمنحة التعليم في مكتب الشؤون القانونية وتم فصل الموظف من العمل، وشملت أيضا سلفة غير مأذون بها لأحد الأطراف الثالثة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وكانت لا تزال قيد التحقيق في وقت إجراء مراجعة الحسابات.

٢٠٥ - وفي عام ٢٠١٤، أفادت الإدارة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية انتهى من تحقيقاته في ثلاث حالات غش تعود إلى سنوات سابقة وقيمتها ٧٤ ٠٠٠ دولار، وأسفرت التحقيقات عن فرض غرامة على اثنين من الموظفين وخفض رتبة الثالث. وأفادت الإدارة أيضا بأن جميع الخسائر قد استردت.

٢٠٦ - وعلى الرغم من أن المجلس لم يحدد أي حالات إضافية من حالات الغش أو الغش المفترض، لا يزال هناك ١٩ من الإدارات والمكاتب، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الأخلاقيات، لم تقدم بعد تقاريرها بهذا الشأن عن عام ٢٠١٤.

كاف - شكر وتقدير

٢٠٧ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومن إدارة الأمم المتحدة وموظفيها في جميع المواقع التي تمت زيارتها ومراجعة بياناتها المالية.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) سير أمياس ش. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | نفذت قيد لم أعلقتها | بالكامل بالتنفيذ تنفذ المجلس |
|--|--|---|--|---------------------|------------------------------|
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩ | يوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الكيفية التي سيتمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما تحقق من حيث النواتج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيتمكنها في حدوده تحقيق ذلك؛ وأن تضع، مراعاة لهذا الهدف، خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح. | يمكن الشكل الذي تعدّ به الميزانية حالياً من حساب التكاليف على أساس النتائج على مستوى البرامج الفرعية. إضافة لذلك، بالنسبة لمشاريع محددة في الأمانة العامة ككل، يقدم حساب التكلفة في كثير من الأحيان بصورة أكثر تفصيلاً. ولذا فإن مستوى حساب التكلفة يعدّل حسب الاحتياجات الفعلية لعملية اتخاذ القرار ذات الصلة. وعلى هذا، تطلب الأمانة العامة إلى المجلس إغلاق هذه التوصية. | يلاحظ المجلس أن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٩ طلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل بشأن المسألة خطة تفصيلية بإطار زمني محدد ومعالم واضحة، لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من التسيير المعتاد للمنظمة. وستعتبر التوصية بحكم المنفذة عندما تقدم الإدارة الخطة المطلوبة للمراجعة. | X | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦ | يوصي المجلس بأن تقمّ لجنة الإدارة ما إذا كانت تمتلك الأدوات والقدرات اللازمة لدعمها في إدارة برنامج التحسين التنظيمي، وأن تضع خطة لسد أي ثغرات. | ضاعفت لجنة الإدارة تركيزها على إدارة مختلف خيوط برنامج التحول، بما في ذلك من خلال انخراط الإدارة العليا والقيادة، فضلاً عن الدعم التقني المباشر من الإدارات والمكاتب القيادية، مما يمكنها من الخلوص إلى أن اللجنة تمتلك الأدوات والقدرات اللازمة لدعم الأمين العام في إدارة برامج التحسين التنظيمي. | كما ورد في الفرع أولاً، لم يشاهد المجلس أي دليل على وضع تقدير كهذا. | X | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤ | يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد خطط لإصدار حسابات إدارية شهرية وتقارير مالية محسّنة للإدارة استناداً إلى الفرص التي تتيحها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد على حد سواء. | تؤكد الإدارة أن الحسابات الإدارية الشهرية ستصدر عندما يتم نشر أوموجا بالكامل. وبانتظار ذلك، بدأت الإدارة فعلاً في تقديم معلومات مالية معززة إلى لجنة الإدارة عملاً على تحسين المناقشة واتخاذ القرار بشأن المسائل المالية. | ينبغي على الإدارة أن تواصل تعزيز الإبلاغ المالي المقدم إلى لجنة الإدارة إلى أن يتم إصدار الحسابات الإدارية الشهرية. | X | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨ | يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، كجزء من عملها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، بإعداد استراتيجية لتعزيز إطار المساءلة والرقابة الداخلية، بما في ذلك إعداد "بيان عن الرقابة الداخلية" أو وثيقة ماثلة. وتحل هذه التوصية محل توصية المجلس السابقة بشأن الرقابة الداخلية (A/67/5 (Vol. I)). | تنفذ حالياً الإدارة المركزية للمخاطر بصورة كاملة. وفي أعقاب الاجتماع المشترك بين لجنة السياسات ولجنة الإدارة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وافق الأمين العام رسمياً على سجل المخاطر لدى الأمانة العامة، وعلى تنفيذ الاستراتيجيات الملائمة للاستجابة للمخاطر، وهيكل الحوكمة الذي يرشد هذه العملية. | كما ورد في الفرع هاء، أُنجزت الإدارة في عام ٢٠١٤ تقدماً في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، غير أنها لم تضع بعد خططاً ثابتة لإعداد بيان عن الرقابة الداخلية. | X | |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | لم أغلقها |
|---|---|---|---|-----------|
| A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٥٦ | الفصل الثاني، الفقرة (١٧١). | يوصي المجلس بأن تعمق الإدارة فهمها لحمل تكاليفها، وأن تنمي بالتالي القدرة على مقارنة نفقاتها الإدارية العامة ووضع معايير لها وأداء وظائفها العملية، من أجل زيادة فعالية الإنجاز من حيث التكلفة. وقد يستتبع ذلك إيجاد دفتر أستاذ عام يتضمن الرموز التحليلية للنفقات الإدارية والبرنامجية (وتصنيف كل معاملة وفقاً للرمز المناسب). | تسمح عملية الميزنة الحالية بالفعل بالفصل في الميزانيات بين العناصر البرنامجية (برنامج العمل) وبين العناصر الإدارية واختصاصات أجهزة صنع السياسات والتوجيه التنفيذي والإدارة (دعم البرامج). ومن الجدير بالملاحظة أن مقترح الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تضمن تحسينات مستهدفة في إطار خدمات دعم البرامج، وخدمات المؤتمرات، والإعلام، والتشبيد، مما أدى إلى تخفيض قدره ٦٤,١ مليون دولار. وقد استعرض مدير البرنامج المجالات التي يمكن فيها تحقيق كفاءة مستدامة نتيجة أمور منها تحسين العمليات وإعادة تنظيم الهياكل، ونتج عن ذلك توحيد خدمات الدعم أو إعادة تنظيمها ضمناً لتوفير خدمات مماثلة أو أفضل للبرامج الفنية بتكلفة أقل. ويمثل ذلك جهداً مستمراً في المنظمة بالاستناد إلى توجيهات الأمين العام بمواصلة إيجاد طرق أفضل وأكثر فعالية وكفاءة لتنفيذ الولايات. | X |
| | يوصي المجلس بأن تُعد الإدارة تقارير سنوية تتضمن معلومات مستكملة عن الاتجاهات وخيارات التمويل المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة بغية إبقاء الجمعية العامة على علم تام باحتياجات التمويل الأطول أجلاً المرتبطة بنهج دفع الاستحقاقات أولاً بأول. | تؤكد الإدارة أن اتجاهات التمويل المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة وخياراتها ستناقش في سياق المناقشات والتحليلات الإدارية التي ترافق البيانات المالية لعام ٢٠١٤ في المجلد الأول. | X | |
| A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٧٦ | يوصي المجلس الإدارة بإجراء استعراض طفيف لتغييرات "الكسب السريع" المدخلة على العملية الحالية للحد من الوقت والجهد اللازمين كجزء من المجموعة التالية من تعليمات الميزانية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). | فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أصدرت الإدارة إرشاداً جديداً للميزانية أكثر تبسيطاً ويهدف إلى خفض ما يلزم من وقت وجهد لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة. | يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نفذت بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويلاحظ أن الإدارة لم تتمكن من التدليل على أثر التغييرات. وينبغي على الإدارة أن تأخذ بمزيد من التبسيط في العملية كجزء من الإصلاح والتحسين المستمرين في عمليات أساليب العمل الأساسية. | X |
| A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٧٧ | يوصي المجلس الإدارة أيضاً بإجراء استعراض لعملية إعداد الميزنة وتنفيذ عملية محسنة من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك عناصر | تجري الإدارة استعراضاً لجميع العناصر المتعلقة بالتوسعة ٢ لنظام أوموجا، والإدارة بحاجة إلى التوصل إلى فهم أفضل للحلول التقنية التي سيتم | يحيط المجلس علماً برد الإدارة. | X |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/ أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة نفذت قيد لم أغلقها |
|-----------------|--|---|---|
| | | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التوسعة ٢ لنظام أوموجا. | |
| | | توفيرها، وإلى استخدام هذه الحلول كفرصة لتحسين عملية الميزنة من بدايتها إلى نهايتها. ومن غير المحتمل أن تتاح جميع المعلومات الضرورية وعمليات الميزانية الجديدة ذات الصلة قبل بداية دورة وضع الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. | |
| X | A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٨٥ | يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في تمديد فترة الميزانية إلى ما بعد دورة التقارير المالية من أجل إدراج موجزات الالتزامات المالية المتوسطة الأجل لأغراض التخطيط المالي. ويمكن أيضاً موازنة عمليات تقييم المشاريع الكبرى وإعداد دراسات المردود الاقتصادي مع التخطيط المالي المتوسط الأجل إلى الطويل الأجل، وإدراجها كبنء في الميزانية الرأسمالية. | يحيط المجلس علماً بقرار الجمعية العامة وقد أغلق التوصية وفقاً لذلك القرار. |
| X | A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٨٩ | يوصي المجلس بأن تستعين الإدارة بفهم أحسن للتكلفة الحقيقية لتنفيذ العمليات من البداية إلى النهاية، المستمد من مشروع التخطيط المركزي للموارد للاسترشاد به في الطعن في صحة مقترحات الميزانيات. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. |
| X | A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٠٠ | يوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإجراء تقييم للاحتياجات من المهارات للعمليات الموحدة لإدارة الصناديق على النحو المبين في آخر التوجيهات الصادرة، ووضع خطة محددة التكاليف لتدريب الموظفين على جميع المستويات، بما في ذلك زيادة قدرة الإدارة في الميدان وفي المقر. | يحيط المجلس علماً برد الإدارة. |
| X | A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٠٣ | يوصي المجلس بأن يطالب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المجموعات ومجالس الاستعراض التقني بتعزيز النظر في المشاريع السابقة وأداء الشركاء المنفذين عند التوصية بموافقة منسق الشؤون الإنسانية على أحد المشاريع. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم ما يلي: • المنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الأداء السابق في مجال التنفيذ على | تتطلب الخطوط التوجيهية العالمية الجديدة تقديراً لقدرات المنظمات غير الحكومية، وإدارتها، ولنوع المشروع، واحتمال النجاح في التنفيذ، والموقع. ويُنظر في نتائج التقدير عند استعراض المقترحات وتحديد أهلية الحصول على التمويل. |

| ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/ أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة نفذت | فيد لم | أغلقها |
|--------------|--|------------------------------|--------|--------|
|--------------|--|------------------------------|--------|--------|

صعيد جميع كيانات الأمم المتحدة، وبذل العناية الواجبة من جانب الشركات والأفراد الرئيسيين؛

• نوع المشروع، بما في ذلك احتمال النجاح في تحقيق الفوائد المرجوة. ومثال ذلك توزيع القسائم النقدية (التي تمثل مجازفة كبيرة) في مقابل التشييد (الذي يمثل مجازفة أقل)؛

• موقع المشروع، والقدرة على رصد التقدم المحرز.

A/69/5 (Vol. I)، يوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يعمل مع مختلف المنظمات المعنية صاحبة المصلحة، بتوثيق المساءلة التشغيلية والمالية عن إدارة الصناديق القطرية المشتركة على المستويين العالمي والقطري على حد سواء. **الفصل الثاني، الفقرة ١١٢**

X يتضمن القسم المتعلق بالحوكمة في المبادئ التوجيهية العالمية تفاصيل المساءلة في إدارة الصناديق القطرية المشتركة على النحو التالي:

(أ) يتمتع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بسلطة إدارة الصناديق القطرية المشتركة، وهو يخضع للمساءلة عنها؛

(ب) يتصرف منسق الشؤون الإنسانية باسم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ فيما يتعلق باستخدام كل صندوق، وهو يتكفل بأن ينفذ الصندوق أهدافه الأساسية؛

(ج) يقدم المجلس الاستشاري المشورة بمنسق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بتخصيص الأموال؛

(د) يشرف رئيس المكتب على عملية كل صندوق وهو مسؤول عن إدارته بفعالية؛

(هـ) فوّض المراقب المالي السلطة المالية للمسؤول التنفيذي في المكتب، وهو بدوره كلف رئيس وحدة المالية في قسم تنسيق التمويل بممارسة التفويض من حيث صلته بالصناديق القطرية المشتركة.

A/69/5 (Vol. I)، يوصي المجلس الأمانة العامة بالعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد الشروط الرسمية لتبادل المعلومات عن أداء الشركاء المنفذين في كل مكتب قطري **الفصل الثاني، الفقرة ١١٤**

X يشدد المجلس على أن تنفيذ التوصية لا يخضع بالكامل لسيطرة المكتب، وقد حوّلها إلى

أثار المكتب شواغل لديه حول التباين في معاملة وكالات الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بادعاءات الغش لدى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الرفيعة المستوى المعنية

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/ أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة نفذت قيد لم أغلقها التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ بالكامل التنفيذ تنفيذ المجلس |
|-----------------|--------------|--|--|
|-----------------|--------------|--|--|

على حدة.

بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. ودعا المكتب في تلك الاجتماعات إلى وضع شرط رسمي يقضي بتقاسم المعلومات حول أداء الشركاء المنفذين. وهناك حالياً فرقنا عمل تنظران في هذه المسألة.

وقد وضعت فرقة العمل المعنية بإدارة المخاطر في الدول المهشمة، والتابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إطاراً لإدارة المخاطر البرنامجية لحلّول التمويل المشترك في الدول المهشمة، وهو إطار أقرته المجموعة في أيار/مايو ٢٠١٥.

وطلبت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة إنشاء فرقة عمل للنظر في تقدير جدوى تكييف بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات لتكون أساساً لتتبع قضايا الغش المتعلقة بالشركاء المنفذين. كما ستستكشف طرقاً بديلة لتقاسم المعلومات.

X

يجري العمل على تنفيذ المبادئ التوجيهية العالمية للصادق القطرية المشتركة، بما فيها إطار المساءلة الجديد، وذلك في جميع الصناديق. كما تدخل المبادئ التوجيهية مذكورة تفاهم منقحة بشأن الشركاء المنفذين تتضمن أحكاماً معززة بخصوص إدارة المخاطر.

تعالج المبادئ التوجيهية الجديدة أوجه الضعف المثارة، غير أنها بحاجة إلى تنفيذها على مستوى الممارسة العملية قبل التمكن من اعتبار التوصية بحكم المنفذة.

A/69/5 (Vol. I)،
الفصل الثاني،
الفقرة ١٢٥

يوصي المجلس بأن يعجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنفيذ الضوابط المحسنة الموضوعية في ما يتعلق بإطار التوجيه والمساءلة على الصعيد العالمي. وينبغي القيام بذلك باتباع نهج يقوم على احتساب قدر أكبر من المخاطر ويتسم بالمرونة في إدارة شؤون الشركاء المنفذين في العمليات القطرية، يشمل ما يلي:

(أ) تقييم المخاطر لفحص الشركاء المنفذين من أجل تشكيل مجموعة من الموردين الموثوق بهم؛

(ب) ترتيبات تمويل منقحة حيث يتلقى الشركاء المنفدون الذين يمثلون مجازفة كبيرة دفعة أولية تقل عن الدفعة الأولية الحالية المتمثلة في نسبة ٨٠ في المائة؛

(ج) ترتيبات رصد معززة حيث ينبغي مثلاً أن تخضع المشاريع العالية المخاطر لعمليات مرحلية لمراجعة الحسابات أو التفتيش باستخدام حقوق الاطلاع لأغراض مراجعة الحسابات، بينما يُعتمد في

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | نفذت | فيد | لم | أغلقها |
|-----------------|---|--|---|---------|---------|------|--------|
| | | | | بالكامل | التنفيذ | تنفذ | المجلس |
| | حال انخفاض المخاطر على زيارات يجريها موظفون إقليميون؛ | (د) التعاون مع مكتب الشؤون القانونية لتعزيز مذكره التفاهم الحالية بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشركاء المنفذين. | | | | | |
| | يوصي المجلس بأن ترفع الإدارة مستوى الوعي بمخاطر الغش عن طريق وضع مدونة سلوك واضحة (مع الإقرار بأن أي مدونة قواعد السلوك تشمل متطلبات أوسع نطاقاً من الغش)، تعزز من خلال التعريف المنتظم بقضايا الغش ومن خلال دورات تدريبية إلزامية لجميع الموظفين. | | يشير مكتب الأخلاقيات إلى النشر الورقي والإلكتروني لدليل الأخلاقيات (بالإنكليزية والفرنسية)، وإلى إعادة نشر معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية التي كانت قد أصدرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (بالإنكليزية والفرنسية). وتبرز المطبوعتان أهم المبادئ الأخلاقية ومعايير السلوك والتوقعات من موظفي الأمم المتحدة وهما متاحان في موقع المكتب التالي: www.un.org/en/ethics/standvalue.shtml . | | | | |
| | يوصي المجلس بأن تجري الإدارة تقييماً شاملاً لمخاطر الغش، باستخدام البحث العميق في المجالات الخفيفة بمخاطر شديدة، للوقوف على أوجه قلة منعة المنظمة إزاء مخاطر الغش من المصادر الداخلية والخارجية على حد سواء، ولتحديد مدى تعرض المنظمة لهذه المخاطر. | | في حزيران/يونيه ٢٠١٥، شكلت الأمانة العامة فريقاً عاملاً بقيادة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية يعنى بتقييم تنفيذ جميع التوصيات التي أثارها المجلس حول مسألة الغش، بما في ذلك وضع سياسة لمكافحة الغش. وشاركت في الفريق الإدارات التالية: (أ) مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛ (ب) مكتب إدارة الموارد البشرية؛ (ج) مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (د) مكتب الشؤون القانونية؛ (هـ) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ (و) إدارة الدعم الميداني؛ (ز) مكتب الأخلاقيات؛ (ح) مكتب الأمم المتحدة في جنيف. | | | | |
| | يوصي المجلس أيضاً بأن تدعم الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليكون مورداً مركزياً للخبرة من أجل مساندة الإدارات والعمل معها في تقييم كل مخاطر الغش الهامة وتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها. | | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | | | | |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | نفذت بالكامل | فيد التنفيذ | لم تغلقها المجلس |
|---|---|---|---|--------------|-------------|------------------|
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٧ | يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض وترشيد المجموعة الحالية للسياسات والتوجيهات المتعلقة بالغش وغيره من صور سوء السلوك لتزويد الموظفين وغيرهم برؤية واضحة بشأن الإجراءات الصحيحة التي يتعين اتباعها عند اكتشاف الغش. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | X | | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٨ | يوصي المجلس أيضاً بأن تنشئ الإدارة آلية مركزية لتلقي جميع البلاغات المتعلقة بتظلمات الموظفين وحالات الغش المشتبه فيها، مما يساعد على تمحيص الحالات وتقييمها على نحو سليم وإحالتها إلى الجهة المعنية في المنظمة لاتخاذ إجراء بشأنها، ويسر جمع البيانات بصورة أفضل. | يضمي مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدماً بتنفيذ برنامج GoCase ويُتوقع أن يدخل حيز التنفيذ الفعلي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وسيوفر هذا البرنامج المنصة الإلكترونية اللازمة لتلقي التقارير العالمية بشأن ما يحتمل من إساءة السلوك وذلك كخطوة أولى نحو إنشاء آلية مركزية لتلقي البلاغات. على أن مبادرة الآلية المركزية لم تحدث أي تقدم بعد مفهومها الأصلي، فهي تتطلب توضيحاً بشأن التقبل من مجموعات العملاء أو أصحاب المصلحة الآخرين، كما تتطلب توفر موارد ملائمة أو ترتيبات تمويلية مناسبة لتطوير تطبيق يستند إلى GoCase. ويتعين أن نلاحظ أيضاً أن هذه الآلية المركزية ستتطلب وضع و/أو استكمال سياسة في هذا المجال وتعليمات إدارية تتعلق بالإبلاغ والتحقيق فيما يتعلق بما يحتمل من إساءة سلوك، بما في ذلك الغش. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | X | | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥١ | يوصي المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً لإجراءات وترتيبات المقاضاة القانونية المنهجية لجميع حالات الغش المؤكد. | تلاحظ الإدارة أنها لديها بالفعل إطاراً للعمل وترتيبات معمول بها للمقاضاة القانونية المنهجية لقضايا الغش. وعلى هذا فإن التوصية تم تنفيذها فعلاً. | لم يشاهد المجلس أي دليل على وجود مقاضاة قانونية منهجية لجميع قضايا الغش. | X | | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٥ | يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديث وتعزيز سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات كي تشمل مخاطر المخالفات الداخلية والخارجية على حد سواء. | قُدمت إلى الأمين العام تنقيحات نهائية لنشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21، للحصول على إقراره لها وموافقته عليها. وسيُعرض في اجتماع اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ تقريراً عن حالة التحديثات والتعزيزات الخاصة بسياسة الأمم المتحدة للحماية من الانتقام. | حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، لم تصدر الإدارة سياسات منقحة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات. | X | | |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | نفذت بالكامل | فيد التنفيذ | لم تنفذ | أغلقها المجلس | |
|---|---|--|--|--------------|-------------|---------|---------------|--|
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٩ | يوصي المجلس بأن تضع الإدارة نهجاً استراتيجياً شاملاً لمكافحة الغش، يستند إلى الأمثلة العملية الكثيرة عن الممارسة السليمة المعتمدة في شتى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستمثل الخطوة الأولى في تقييم وفهم نوع وحجم أخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة. | تسلم الإدارة تسليمًا كاملاً بأهمية وجود نهج ناضج ومتكامل على مستوى المنظمة ككل للتصدي لمخاطر الغش، وذلك من خلال وضع سياسات واستراتيجيات سليمة لمكافحة الغش، وتنفيذها، ابتداءً من تقدير مخاطر الغش بشكل شامل، وتطوير مجموعة السياسات والمواد التوجيهية الموجودة فعلاً، وترشيدها في حال اللزوم، ووضع وتنفيذ إجراءات ملائمة استناداً إلى أفضل الممارسات. | قدم المجلس تعليقات إضافية على إدارة مخاطر الغش في الفرع و، حيث لم يجد إلا تقدماً محدوداً في تنفيذ توصياته السابقة. | X | | | | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٤ | يوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة الاستراتيجية وخططاً تشغيلية للقوة العاملة. وينبغي أن يُسترشد في هذه الاستراتيجية وتلك الخطط باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على كل الفجوات التي تعترض الأعداد والرتب والمعارف والمهارات. | بادرت الإدارة في أوائل عام ٢٠١٤ بمشروع جديد لتخطيط القوى العاملة، وهو يعمل على وضع منهجية موحدة لتخطيط القوى العاملة. ويقع المشروع حالياً في مرحلة التصميم، وسيستمر استعراضه وتعزيزه بالتنسيق مع برنامج أوموجا برامج تنقل الموظفين خلال عدد من السنوات المقبلة. | في حين أن المجلس يحيط علماً برد الإدارة، فإن القلق يساوره إزاء كون السياسات والخطط والإجراءات الحالية لا تمكن مكتب إدارة الشؤون البشرية من الاضطلاع بتخطيط القوى العاملة. وقد أعيد التأكيد على هذه التوصية في الفرع دال. | X | | | | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٩ | يوصي المجلس بأن تضع الإدارة مقاييس أداء لفعالية عملية الاستخدام تستند إلى وضع "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة". | تم في البرنامج ٢٥، الإدارة وخدمات الدعم، في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تحديد مقاييس للأداء. | يحيط المجلس علماً برد الإدارة. | X | | | | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٠ | يوصي المجلس أيضاً بأن تجري الإدارة استعراضاً لعملية الاستخدام من بدايتها إلى نهايتها للوقوف على الفرص المتاحة لتقليل الوقت الذي يستغرقه الاستخدام منذ وقت شعور الوظيفة إلى وقت شغلها. | يجري حالياً استعراض لعمليات الاستخدام الحالية وسيتم توسيع نطاق هذا الاستعراض ليشمل عمليات تصميم تنفيذ تنقل الموظفين. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | X | | | | |
| A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٧ | يوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية مهارات للموظفين قائمة على فهم أفضل للقدرات الحالية وللصفوات المصادفة في مهارات مثل المهارات التجارية المطلوبة للمشاريع الكبرى، وعلى المهارات المطلوبة بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبدء تنفيذ نظام أوموجا، مثل التدريب المهني على مهارات الإدارة المالية لقيادة | وضعت الإدارة استراتيجية جديدة لدعم التعلم والتقدم الوظيفي حظيت بتأييد لجنة الإدارة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستضمن هذه الاستراتيجية أن تنسق كيانات الأمانة العامة مبادرتها للتعلم والتقدم الوظيفي وأن تدعم اللجنة في دورها الرقابي الجديد عن طريق فريق عامل يعنى بالتعلم والتقدم الوظيفي وسيكون بقيادة مكتب إدارة الشؤون البشرية وستمثل فيه المكاتب البعيدة | يحيط المجلس علماً بالاستراتيجية الجديدة. غير أنه، وكما ورد في الفرع الأول، يصعب التنبؤ بالمطلوبات من المهارات إذا لم يتوفر نموذج تشغيلي مستهدف واضح. | X | | | | |

| ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة نفاذ التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | فيد لم أغلقها | لم أغلقها |
|---|--|---|---------------|---|
| تحسين الإدارة المالية وتوفير مزيد من الخدمات الإستشارية الاستراتيجية للأعمال الأوسع نطاقاً. | عن المقر الرئيسي، واللجان الإقليمية، والإدارات، والمكاتب، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. ويُخطط لاستعراض الفرص أمام التدريب الرسمي لأغراض تطوير موظفي الفئة الفنية في مجالات المحاسبة والمالية في إطار برنامج التأهيل الذي يقدمه المعهد المعتمد للمالية العامة والمحاسبة، وهو برنامج تستخدمه حالياً مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. | | | |
| A/69/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٤ | يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة نظام التقييم وتحسنه، من أجل إتاحة رصد اتجاهات الأداء على نحو أكثر فعالية، وتطبيق الإجراءات الإصلاحية أو المكافآت في أعقاب إنجاز تقييمات أداء الموظفين. | لم يتخذ بعد قرار الجمعية العامة الذي ينتظر أن يبت في المقترحات، إذ سوف تُبحث المسألة مرة أخرى في آذار/مارس ٢٠١٦. وليست الإدارة في وضع يسمح لها ببدء النشر ريثما تحصل على موافقة الجمعية. | X | يحيط المجلس علماً برد الإدارة. |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٣١ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتعزيز إجراءاته المتعلقة بإدارة المشاريع لكفالة الاستعراض المنتظم، والتحقق من نفقات المشاريع والإبلاغ عنها ليتمكن من الحصول على الضمانات الكافية وفي حينها ومراقبة الإنفاق، والتأكد من أن الأموال قد استخدمت في الأغراض المحددة لها وبالتالي ضمان دقة تسجيلها في البيانات المالية. | يقوم المكتب ببدء تنفيذ نظام إدارة المنح في جميع الصناديق المشتركة القطرية في عام ٢٠١٥. وهو نظام شبكي يدعم إدارة الدورة الكاملة لحياة المنح لجميع الصناديق المشتركة القطرية ويسمح بالتعب المنهجي للوثائق وسوف يسمح بالقيام على نحو سليم برصد وتمحيص أداء إدارة الصناديق، بما في ذلك سرعة وجودة المخصصات، والصفقات، والرصد، والتبليغ ومراجعات الحسابات. وقد تمت تجربة النظام في السودان وأفغانستان، وبدأ تنفيذه في تسعة صناديق في عام ٢٠١٤، مع نشرها بالكامل بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥. | X | أغلق المجلس الباب على التوصية إذ حلت محلها توصيات أكثر تفصيلاً قدمت في A/69/5 (المجلد الأول). |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤ | وافقت الإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، باستعراض دقيق للمعالجة المحاسبية لتسجيل النفقات عن طريق الوكالات المنفذة وإدخال أي تغييرات ضرورية على السياسة المحاسبية في موعد أقصاه عام ٢٠١٤. | انظر البيانات المالية لعام ٢٠١٤ الصادرة مؤخراً، وبخاصة موجز السياسات المحاسبية المهمة التي تفصل السياسة المحاسبية للمنظمة وتطبيق السياسة في هذا الصدد. وينبغي الآن إعلال الباب على التوصية. | X | يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٨٠ | يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الإقرارات في البيانات المالية في المستقبل بهدف تقديم تعليقات أكثر تفصيلاً على الأسباب المتعلقة بزيادة أرصدة الاستثمارات وصندوق النقدية المشترك. | التحركات في الاستثمارات وصندوق النقدية المشترك مدرجة في مناقشة الإدارة والتحليل الذي يصاحب البيانات المالية لعام ٢٠١٤ في المجلد الأول. | X | حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، لم يكن المجلس قد أطلع على التقرير المالي الذي يصاحب البيانات المالية. |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | نفذت بالكامل | فيد التنفيذ | لم تغلقها المجلس |
|--|--|---|--|--------------|-------------|------------------|
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني الفقرة ٩٥ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تشتترط على جميع الموظفين تلقي التدريب على إدارة العقود قبل الاضطلاع بالمسؤولية عن إدارة العقود. وينبغي أن يشمل التدريب الجوانب الرئيسية لإدارة العقود، مثل إدارة شؤون العقود، وإدارة العلاقة مع البائعين، وإدارة المخاطر، وتقييم وإدارة الأداء. | أعدت شعبة المشتريات دورة تدريبية إلكترونية على إدارة العقود التي من المقرر جعلها إلزامية بموجب الاستراتيجية الجديدة للتعلم ودعم الحياة الوظيفية، وسوف يقوم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بإبلاغ جميع رؤساء الإدارات والمكاتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام جميع الموظفين الخاضعين لإشرافهم الذين من مهامهم إدارة العقود، بتحصيل التدريب. | يحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز، كما يحيط علماً بأن الإدارة لم تبين أن التدريب إلزامي لجميع الموظفين المسؤولين عن إدارة العقود ولم تدلل على امتثالها للسياسة. | X | | |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني الفقرة ٩٨ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرج الإدارة في كل عقد مؤشرات أداء رئيسية محددة وقابلة للقياس ومناسبة، ومرتبطة بالدفع، وذلك لتغطية جميع الجوانب الرئيسية للسلع أو الخدمات المطلوب تقديمها. | تعتبر الإدارة أن التوصية قد نُفذت لأنه، ما لم تقدر شعبة المشتريات وجود خطر متدن جدا للمنظمة، تدرج في معظم عقود الأمم المتحدة مؤشرات أداء رئيسية معينة قابلة للقياس ومناسبة ويمكن بلوغها ومحددة زمنياً، أو أشكال أخرى لقياس الأداء مرتبطة بالدفع للموردين. وقد ألزمت الإدارة نفسها بضمان اشتغال جميع العقود المقبلة على مؤشرات أداء رئيسية، ما لم يقدر أنها تسبب خطراً متدنياً جداً. | تعتبر التوصية منفذة. | X | | |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني الفقرة ١٢٨ | يوصي المجلس إدارة الشؤون الإدارية بأن توضح على سبيل الاستعجال صلاحية مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التي تخوّل له القيام بالمشتريات بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. | تم توقيع اتفاقات مستوى الخدمة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي. علماً بأن الاتفاقات عبارة عن ترتيب مؤقت مدته سنتان؛ وفي نهاية تلك المدة، ولدى إنجاز ترتيب الشراء الجديد بموجب نظام أوموجا، سيعاد النظر في سلطة الشراء وترتيباته بالنسبة للبرنامجين كليهما. | يحيط المجلس علماً برد الإدارة. | X | | |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني الفقرة ١٣٠ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم إدارة الشؤون الإدارية باستعراض عمليات تفويض السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك للتأكد من أن سلطة الشراء المفوضة واضحة بشكل كاف. | يتواصل إجراء استعراض عمليات تفويض السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | X | | |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني الفقرة ١٤٥ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزاً على النتائج؛ (ب) وضع تسلسل واضح لمؤشرات استخدام الموارد والنشاط، | تضع الإدارة الصيغة النهائية لاقتراح من المقرر أن تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والخمسين، حيث سوف تقترح أطراً استراتيجية أكثر تركيزاً على النتائج. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | | | |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة نفذت قيد لم أغلقها التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ بالكامل التنفيذ تنفذ المجلس |
|---|---|--|---|
| | | مرورا بمؤشرات النواتج ووصولاً إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ والإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه من مشمولات مسؤولية وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم. | |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧١ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي من أجل توفير ضمانات بأن نظام الرقابة الداخلية مفهوم ويعمل على الوجه المطلوب: (أ) توثيق إطار الرقابة الداخلية؛ (ب) التفكير في وضع نظام ضمان للإدارة يتطلب أن يقوم المديرين دورياً في جميع المستويات بتوفير ضمان الإدارة العليا بشأن فعالية الضوابط الداخلية في مجال تحكيمهم لاختبار الفهم والامتثال في جميع المستويات. | تطلب الإدارة إلى المجلس إغلاق الباب على التوصية لأنه قد حلت محلها التوصية الواردة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/69/5 (المجلد الأول). | X أغلق المجلس باب هذه التوصية لأنه قد حلت محلها التوصية الواردة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/69/5 (المجلد الأول). |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٦ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم لجنة الشؤون الإدارية، في إطار دعم العمل الجاري في مجال النهوض بإدارة المخاطر في الأمم المتحدة: (أ) بتحديد المخاطر القصوى التي تواجهها المنظمة، دورياً، وإبلاغ المعلومات إلى جميع المديرين؛ (ب) إعداد تقارير رفيعة المستوى وتقارير منتظمة (شهرية) عن الحالة الراهنة للمخاطر وما يرتبط بذلك من استراتيجيات للتخفيف من حدتها. | قادت لجنة الشؤون الإدارية أول تقييم للمخاطر على نطاق الأمانة العامة وحددت المخاطر الحرجة الستة وعينت مسؤولين معينين بالمخاطر المؤسسية لتنسيق مواجهة المخاطر على نطاق المنظمة. ووافق الأمين العام رسمياً في أيلول/سبتمبر على سجل المخاطر والمياكل الإدارية، وسوف تواصل اللجنة القيام بدور مركزي في الرصد الدوري للحالة الراهنة للمخاطر وما يرتبط بها من استراتيجيات لتخفيف حدتها من خلال تقارير المسؤولين المعنيين بالمخاطر المؤسسية. | X أورد المجلس تعليقات أخرى على الإدارة المركزية للمخاطر في الفرع هاء. ولم يضع المسؤولون عن المخاطر المؤسسية استراتيجيات لتخفيف المخاطر عملياً، ولا يجري التبليغ بانتظام عن الحالة. |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٣ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم الإدارة العليا بوضع خطة عمل تتناول الدروس الرئيسية التي يحددها المجلس والمستفادة من التحول في إدارة الأعمال، وذلك لبيان كيفية تصميمها وتنفيذها بطريقة تحكم أكثر استراتيجية وشمولية في اتجاه برامج التحول في إدارة الأعمال وإنجازها. | تحت مسمى "التحول التنظيمي"، اعتُبر التنفيذ المتزامن لمبادرات التحول الرئيسية أحد المخاطر الرئيسية التي تواجه المنظمة. علماً بأن خطة معالجة المخاطر تستتير بتحليل المجلس للدروس الرئيسية. | X يحيط المجلس علماً برد الإدارة، ولكنه يلاحظ أيضاً أن خطة معالجة المخاطر لم يتم بعد استكمالها والموافقة عليها. ويورد المجلس تعليقات أخرى بشأن التحول في إدارة الأعمال في الفرع أولاً. |
| A/67/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التخطيط لإعداد البيانات آلياً باستخدام نظام أوموجا؛ (ب) العمل، دون | تم شراء البرامجيات التي ستُوصَل بنظام أوموجا من أجل إعداد البيانات المالية. وسيبدأ العمل في المشروع ذي الصلة في أواسط عام ٢٠١٥ وينتظر | X يحيط المجلس علماً برد الإدارة، ولكن تظل هناك نقاط ضعف في عملية إعداد البيانات. هذا، وقد |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ | نفذت | فيد | لم | أغلقها |
|---|--|--|---|---------|---------|------|--------|
| | | | | بالكامل | التنفيذ | تنفذ | المجلس |
| | | انتظار تنفيذ نظام أوموجا، على تحسين الوثائق الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية وبصورة أعم، المتعلقة بجميع الإجراءات المالية، وذلك خاصة عن طريق تحديث الدليل المالي. | أن يستمر مدة لا تقل عن ستة أشهر. وعليه، فقد أعيد النظر في التاريخ المستهدف المقدر ليصبح كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي غضون ذلك، انتهت المنظمة بالفعل من اختصار عملية إعداد البيانات المالية التي استخدمت خلال الفترة الانتقالية في التعليمات المتعلقة بالبيانات المالية. | | | | |
| A/65/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد استراتيجية لتبسيط إدارة التبرعات وزيادة التشغيل الآلي لها، على غرار إعادة تصميم إجراءات الأنصبة المقررة. | سوف ينظر إلى التشغيل الآلي للتبرعات باعتباره جزءاً من نشر نظام أوموجا. وسيبقى التاريخ المستهدف معتمداً على الجدول الزمني لنشر نظام أوموجا. | يخطط المجلس علماً برد الإدارة. ولا تعتبر التوصية منفذة. | | | X | |
| A/65/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضع مؤشرات لقياس المهلة التي يستغرقها تجهيز الاشتراكات. | لا يزال التاريخ المستهدف معتمداً على الجدول الزمني لنشر نظام أوموجا. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | | | X | |
| A/65/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة قيامها بتعزيز الضوابط الداخلية لضمان دقة أرصدها المستحقة الدفع والمستحقة القبض مع الكيانات المناظرة في نهاية الفترة المالية. | يظل تنفيذ التوصية مرتبطاً بنشر نظام أوموجا لأنه سوف يقدم رؤية موحدة للأرصدة المستحقة الدفع والمستحقة القبض مع الكيانات المناظرة. وعليه فقد تم تأخير التاريخ المستهدف إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عندما يكون نظام أوموجا قد نشر في معظم المكاتب. | لا يزال يجد المجلس نقاط ضعف في دقة الأرصدة المستحقة والدفع المستحقة القبض، وقد أورد توصية أخرى بهذا الصدد في الفرع دال. | | | X | |
| A/65/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٤ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة قيامها بتقليص المهلة الزمنية اللازمة للتصديق على الفواتير من أجل الامتثال لمبدأ المحاسبية على أساس الاستحقاق. | سيجري زيادة تقليص المهلة اللازمة للتصديق على الفواتير مع النشر الكامل لنظام أوموجا في المجموعتين ٣ و ٤. | يخطط المجلس علماً برد الإدارة. وتعتبر التوصية غير منفذة. | | | X | |
| A/65/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٧ | يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع جدول زمني يلزم فيه الموظفون الذين لم يأخذوا الحصتين التدريبيتين الإلزاميتين بأن يقوموا بذلك ضمن مهلة زمنية قصيرة (سنة واحدة أو ١٨ شهراً)، وبأن يتم التحقق من التنفيذ الفعلي. | سوف تواصل شعبة خدمات التعلم والتطوير والموارد البشرية نشر نظام إدارة التعلم في نظام إنسيرا ليشمل البعثات الميدانية. وسوف تساعد تلك العملية، على مدى السنة المقبلة، على تحسين قدرة المنظمة على تتبع متطلبات التدريب الإلزامي. | نفس التعليق الوارد على التوصية السابقة. | | | X | |
| A/65/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٠ | يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع الإدارات والمكاتب بوضع وتوثيق استراتيجية لتدريب الموظفين على المديين المتوسط والقصير، على أن تحدد الاستراتيجية الأهداف | سوف تقوم شعبة خدمات التعلم والتطوير والموارد البشرية بتنفيذ الاستراتيجية الجديدة في عام ٢٠١٥. ويجري إعداد برامج جديدة، وقد عقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق في آذار/مارس | هذه التوصية حلت محلها التوصية الواردة في الفقرة ١٧٧ من الوثيقة A/69/5 (المجلد الأول) وقد | | | X | |

| التقرير المرجعي | ملخص التوصية | تعليقات الإدارة على حالة التوصية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ | تعليقات المجلس على حالة نفذت قيد لم أغلقها التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٥ بالكامل التنفيذ تنفذ المجلس |
|---|---|--|---|
| | والاحتياجات، وبإجراء تحليل نوعي للنتائج المحرزة. | ٢٠١٥. ولن يتوافر التحليل النوعي للنتائج المحرزة من الاستراتيجية الجديدة حتى عام ٢٠١٦. | أغلق المجلس الباب عليها. |
| A/65/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣٧ | وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل وصل مشروع "كربون" بنظام أوموجا. | قامت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالتعاون مع فريق نظام أوموجا، بتحديد وصلات البيانات البنينة المطلوبة بين نظام إدارة اجتماعات الإدارة (الذي كان يعرف سابقا بنظام "كربون") وبين استخدام نظام إدارة شؤون المتعاقدين ونظام أوموجا. ومن المقرر تنفيذ تلك الوصلات البنينة في حزيران/يونيه ٢٠١٥. علما بأن التاريخ المستهدف المقدر لتنفيذ الوصلات البنينة من أجل الحل المتعلق بإدارة المؤتمرات مع نظام أوموجا الموسع، هو عام ٢٠١٧. أما عن تنفيذ وصلات البيانات البنينة بين استخدام نظام إدارة شؤون المتعاقدين ونظام أوموجا المؤسس، فقد قدمت الإدارة الفريق التقني لنظام أوموجا، المسؤول عن بناء وصلات البيانات البنينة بالموصفات التقنية، التي تشمل التفاصيل الفنية، واستعراضا تقنيا وحقول البيانات المطلوبة من نظام أوموجا. | X يحيط المجلس علما بالتقدم المحرز في إطار تصميم وتنفيذ نظام أوموجا. |
| المجموع | | | ٥ ١٩ ١٨ ٥ |
| النسبة المئوية | | | ١١ ٤٠ ٣٨ ١١ |

المرفق الثاني

ست مخاطر حرجة حددتها الأمانة العامة

| الخطر وتعريفه | التأثير | الاحتمال | المكافحة الداخلية | الخطر المثقبي (حزيران/يونيه ٢٠١٥) | المسؤول عن الخطر |
|--|---------|----------|-----------------------------|--------------------------------------|---|
| الهيكل التنظيمي والتزام - إن الهيكل التنظيمي للمنظمة لا يدعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. علما بأن عدم وضوح الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب ومسؤولياتها وأهدافها يؤدي إلى القيام بأنشطة متنازعة أو متكررة ويفضي في النهاية إلى فقدان ثقة الجمهور والدول الأعضاء. | كبير | متوقع | غير فعالة | حرج | نائب الأمين العام |
| التحول التنظيمي - لا تستطيع المنظمة تلبية احتياجات بيئية متغيرة. ثم إن الثقافة المحافظة النافرة من المخاطر تعوق قدرة المنظمة على الاستجابة للتغيير واعتمادها. | حرج | مرجح جدا | بحاجة إلى الكثير من التحسين | حرج | وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية |
| التخطيط الاستراتيجي وتخصيص اعتمادات الميزانية - هناك عجز عن اكتشاف البدائل وتقييمها والاختيار من بينها من أجل تحديد الاتجاه الذي يُتبع وتخصيص الموارد للتنفيذ الفعال لمهمة الأمانة العامة والإدارات ولايتها وأهدافها، مما يؤدي إلى عدم الوضوح في صنع القرارات. ثم إن طلبات الميزانية لا تلبى بالكامل، مما يعوق القدرة على تنفيذ المهام، والأهداف، والخطط والاستراتيجيات تنفيذاً فعالاً. | كبير | متوقع | غير فعالة | حرج | رئيس مكتب الأمين العام |
| السلامة والأمن - هناك عجز أو إخفاق في تهيئة بيئة مأمونة، وحماية وتعزيز ورصد السلامة والأمن الشخصيين للموظفين والمتطوعين وغيرهم في مرافق الأمم المتحدة أو في دعم أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة. علما بأن القواعد الأمنية المفرطة التقييد يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الولايات والمساعد الإنسانية. | حرج | مرجح جدا | بحاجة إلى تحسين كبير | حرج | وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن |
| التمويل من موارد خارجة عن الميزانية والإدارة - إن العجز عن الحصول على تمويل من موارد خارجة عن الميزانية قد يؤثر على قدرة بعض الإدارات على تحقيق أهدافها، ثم إن الاعتماد على التمويل من خارج الميزانية قد يهدد استقلال الأمم المتحدة أو يبدو له تأثير عليها، لأن المشاريع التي تحصل على تمويل مخصص لها قد تعطى أولوية أعلى. وهناك عجز عن تحديد الهيكل المثالي والضوابط المثالية للصناديق الاستثنائية، وتقريرها والحفاظ عليها، مما يؤدي إلى فقدان الأصول أو إساءة استخدامها. | حرج | مرجح جدا | بحاجة إلى تحسين كبير | حرج | المراقب المالي |
| استراتيجية الموارد البشرية، والإدارة والمساءلة - لا توجد استراتيجية محددة جيداً للموارد البشرية تدعم الأهداف التنظيمية والاستراتيجية، واحتياجات الموظفين والرسالة والرؤية والقيم التنظيمية المرغوبة. وهناك عجز عن تطوير وتعزيز مهارات الموظفين وتقديم انطباعات وإرشادات فعالة بشأن الأداء. ولا يوجد تعزيز كافٍ للمساءلة لاعتبار الأطراف والعناصر المكونة مسؤولة عن أفعالها أو تقصيرها. | كبير | مرجح جدا | غير فعالة | حرج | الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية |

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من الأمانة العامة المساعدة،
المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
وتشمل هذه البيانات جميع الصناديق ما عدا الصناديق المتعلقة بعمليات حفظ السلام ولجنة
الأمم المتحدة للتعويضات وحساب الضمان التابع للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار
مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) والمحاكم الدولية، التي ترد حساباتها في بيانات مالية منفصلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد البيانات في شكل ملاحظات
على البيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية
التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام
مسئوليتها الإدارية.

وأصدق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من البيان
الأول إلى البيان الخامس.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - ولا يتضمن المركز المالي ونتائج العمليات المالية الواردة في هذا التقرير المركز المالي ونتائج العمليات المالية لعمليات حفظ السلام وحسابات الضمان الخاصة بالعراق التي أنشأتها الأمم المتحدة ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين التي ترد بيانها المالية في تقارير منفصلة. وتصدر بيانات مالية منفصلة أيضا لمركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٣ - وتعرض حسابات المنظمة في خمسة بيانات مالية مدعومة بملاحظات، وهي تقدم معلومات مالية تتعلق بالصندوق العام للأمم المتحدة والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية العامة، وأنشطة التعاون التقني، وصندوق معادلة الضرائب، والمخطط العام لتحديد مباني المقر، والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وغيرها من الصناديق. ولا ترد تفاصيل فرادى الصناديق الاستثمارية في هذه الحسابات المنشورة وإنما هي متاحة بشكل منفصل.

٤ - وقد وضع هذا التقرير ليقرأ مقترنا بالبيانات المالية. ويعرض مناقشة للتغييرات الرئيسية في السياسات ويقدم لمحة عامة عن وضع المنظمة وأدائها، ميرزا الاتجاهات والتحركات ذات الشأن. ويقدم مرفق التقرير معلومات تكميلية يتعين إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٥ - هذه هي المرة الأولى التي تُعدّ فيها البيانات المالية للأمم المتحدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي عام ٢٠١٣ والسنوات السابقة، كانت البيانات المالية تعد وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٦ - وقد اعتُبر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية أفضل ممارسة يمكن أن يتبناها القطاع العام والمنظمات غير الحكومية الدولية التي لا تستهدف الربح في مجال المحاسبة والإبلاغ. واعتمدت الأمم المتحدة هذه المعايير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣. وتشمل فوائد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية المذكورة تحسين جودة الإبلاغ المالي ومصداقيته وقابلية مقارنة البيانات المالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

التغييرات الأساسية في البيانات المالية نتيجة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية، تُعدّ البيانات المالية بتطبيق المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، وهذا تغيّر كبير عن المحاسبة على الأساس النقدي المعدل الذي كان مطبقا في إطار المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وتستلزم المحاسبة على أساس الاستحقاق الاعتراف بالمعاملات والأحداث عند حدوثها وعرض جميع أصول الكيان وخصومه بقيمتها المناسبة عند تاريخ الإبلاغ. وبناء على ذلك، حُدثت السياسات المحاسبية لمركز التجارة الدولية لتتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ويظهر هذا التحديث في موجز السياسات المحاسبية المهمة الوارد في الملاحظة ٣ على البيانات المالية.

٨ - الأصول - في إطار المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، كانت الأصول المادية وغير المادية تُسجّل عند شرائها ولم تكن تظهر في بيان الميزانية العمومية؛ أما بموجب المعايير المحاسبية الدولية، فقد أبلغت المنظّمة عن الممتلكات والمنشآت والأصول غير المادية في صدر بيانها المالية للمرة الأولى. وهكذا أصبحت الأصول التي تُعدّ أدوات مالية تُقدّر بقيمتها العادلة، وبالتالي صارت حصة المنظّمة من الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة تُبيّن التعديلات بحسب سعر السوق. وللمرة الأولى أيضا، أنشأت الأمم المتحدة حسابات للمخصصات من أجل تعديل الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

٩ - الخصوم - في إطار المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، لم يكن يتم الاعتراف إلا ببعض الخصوم؛ أما بموجب المعايير المحاسبية الدولية فيتم الاعتراف بجميع الخصوم. وعند التحضير لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية، كانت المنظّمة قد اعترفت بالخصوم الناجمة عن استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المتمثلة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ وفي عام ٢٠١٤، اعترفت المنظّمة أيضا، للمرة الأولى، بالخصوم الناجمة عن استحقاقات الموظفين المتعلقة ببرنامج التعويض للعمال. وللمرة الأولى، اعترفت المنظّمة بالخصوم المرتبطة بترتيبات التأجير التمويلي وتلك المرتبطة

(الاعتمادات) بالمطالبات الصحيحة ضد المنظمة (القانونية أو المتعلقة بأعمال تشييد) والخصوم المتعلقة بترتيبات التمويل المشروطة.

١٠ - الإيرادات - بموجب المعايير المحاسبية الدولية، يُعترف بالإيرادات عند توقيع اتفاق يقضي بتوفير تمويل طوعي غير مشروط، حتى قبل استلام المال؛ وبالتالي غيّرت المنظمة طريقة الاعتراف بالإيرادات من التبرعات. وفيما يتعلق بالأنصبة المقررة، تعترف المنظمة، في إطار المعايير المحاسبية الدولية، بالإيرادات في السنة التي تتعلق بها هذه الأنصبة، حتى وإن أرسلت إلى الدول الأعضاء في فترة مالية تالية. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، اعترفت المنظمة أيضاً، ولأول مرة، بالإيرادات الناجمة عن المساهمات العينية وعن ترتيبات الحقوق الممنوحة في استخدام الممتلكات.

١١ - المصروفات - لا تُسجّل المصروفات الآن في البيانات المالية إلا عند استلام السلع و/أو الخدمات، لا عند التعهد بالالتزامات، كما كان الحال وفق المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وبالتالي، لا تُصنّف الالتزامات بالصرف على الميزانيات باعتبارها مصروفات في البيانات المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية، وقد تمت تسوية الالتزامات التي كانت قائمة في بداية السنة مقابل صافي الأصول وقُيّدت المصروفات المستحقة عن السلع والخدمات المستلمة. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية، تقيّد التحويلات إلى الشركاء المنفذين، التي كانت تُعرض على أيهما حسابات مستحقة القبض، على أيهما من المصروفات. وعلاوة على ذلك، تُبلّغ المنظمة الآن في صدر بياناتها المالية الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية عن المصروفات المتعلقة باستهلاك الأصول وإهلاكها وتناقص قيمتها وبتكاليف الخدمات الاكتوارية وتكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، بالإضافة إلى نفقات الإيجار المتعلقة باستخدام المرافق الممنوحة.

١٢ - ملاحظات الإفصاح - تتطلب المعايير المحاسبية الدولية عدداً أكبر بكثير من ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية؛ وتتضمّن المجالات الجديدة المشمولة بملاحظات الإفصاح المتعلقة بالمنظمة الإبلاغ عن القطاعات، وتقديم التوضيحات بشأن الفروق المادية بين أرقام الميزانية والأرقام الفعلية والمعلومات عن كبار موظفي الإدارة وتفاصيل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وتفاصيل دورة حياة الممتلكات والمنشآت والمعدات ومخزونات الأصول المادية وغير المادية والإبلاغ عن مخاطر الاستثمار.

صندوق معادلة الضرائب

١٣ - أنشئ صندوق معادلة الضرائب من أجل معادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية، ودعم سداد ضرائب الدخل إلى الدول الأعضاء التي تفرضها. ويُقيد الصندوق كإيرادات أي رسوم تُقتطع من مرتبات الموظفين وتُموّل من الأنصبة المقررة. ويُقيد كمصروفات المبالغ التي تُردّ إلى الموظفين المكلفين بدفع ضريبة الدخل، ويُقيد لحساب الدول الأعضاء التي لا تفرض ضريبة دخل على المرتبات التي تدفعها الأمم المتحدة إلى رعاياها مبالغ مقابل أنصبتها المقررة. وفي السابق، في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كان يُبلّغ عن إيرادات الصندوق ومصروفاته في صدر البيانات المالية للمنظمة. أما بموجب المعايير المحاسبية الدولية، وبالنظر إلى أن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تبّلع الآن عن صافي الإيرادات والمصروفات المتصلة بالصندوق في البيانات المالية على أنها خصوم متداولة.

محاسبة المشاريع المشتركة

١٤ - دخلت المنظمة في ترتيبات لإقامة مشاريع مشتركة لعدد من الأنشطة المشتركة التمويل على نطاق المنظومة وغيرها من العمليات المشتركة التي تفرض فيها طبيعة الترتيبات أن يكون للمنظمة تأثير كبير على قرارات السياسة التنفيذية والقرارات المالية للعمليات. وفي السابق، وفي إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كانت أصول هذه المشاريع المشتركة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها تُدرج في البيانات المالية للمنظمة. أما بموجب المعايير المحاسبية الدولية، فتُحسب الاهتمامات بهذه الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية ولا يُعترف إلا بحصة المنظمة فيها.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٥ - الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمّعة من شركاء ماليين شتّى توزّع على كيانات متعددة تتولّى تنفيذ أنشطة من أجل دعم أولويات إنمائية وطنية أو إقليمية أو عالمية محددة؛ ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته وكيلا لهذه الصناديق. وقُيِّمت الصناديق لتحديد وجود مراقبة لأغراض الإبلاغ المالي على أساس المعايير المحاسبية الدولية. وحيثما وجدت، اعتُبرت عمليات هذه الصناديق تابعة للمنظمة. وفي السابق، وفي إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لم تكن تدرج الأنشطة المالية للصناديق الخاضعة للمنظمة في بياناتها المالية. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية، فُيبلّغ عن الأنشطة المالية للصناديق الخاضعة للمنظمة بالكامل في البيانات المالية.

١٦ - ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كانت البيانات المالية الرئيسية تعرض الفروق بين مجموعات الصناديق. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية، فتظهر رؤية عامة على مستوى الكيان عن مركز المنظمة المالي وأدائه والتدفقات النقدية في صدر البيانات المالية.

١٧ - وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة تواصل إعداد الميزانية المقررة على أساس نقدي معدل. ونظرا لأن أساس المحاسبة المعتمد في تقديم الميزانية يختلف عن الأساس المطبق على البيانات المالية، تقدم الملاحظة ٦ تسوية بين المصروفات على الميزانية وبيان التدفقات النقدية المعد بموجب المعايير المحاسبية الدولية.

١٨ - ومن أجل الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، أعيد ذكر المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وجمعت الأرصدة الافتتاحية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية كما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقد أدى ذلك إلى تعديل في صافي أصول المنظمة (انظر البيان الثالث). ونتيجة لتغيير الأساس المحاسبي في السنة الأولى من اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، لا تتضمن البيانات المالية مجموعة كاملة من المعلومات عن السنة السابقة.

جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٩ - تتألف البيانات المالية للأمم المتحدة الآن، حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من خمسة بيانات و ٣٥ ملاحظة. والبيانات الخمسة هي بيان المركز المالي؛ وبيان الأداء المالي؛ وبيان التغيرات في صافي الأصول؛ وبيان التدفقات النقدية؛ وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٠ - وتُظهر البيانات النتائج المالية لأنشطة المنظمة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتوضح الملاحظات سياسات المركز في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية، وتقدم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية المذكورة في البيانات.

الأصول


٢١ - في عام ٢٠١٤، انخفض مجموع الأصول في المنظمة بمبلغ قدره ٢٦٩,١ مليون دولار (٣,٥ في المائة) لتبلغ قيمتها ٧ ٤٨٧,٤ مليون دولار، مع انخفاض ملحوظ في أرصدة الاستثمار، التي انخفضت بقيمة قدرها ٤٣٢,٩ مليون دولار (٤,١ في المائة) لتبلغ قيمتها ٢٠٥٨ مليون دولار، يقابلها جزئيا زيادة في النقدية ومكافآت النقدية بمبلغ قدره ٢٨٤ مليون دولار. وانخفضت أرصدة الاستثمارات بسبب استهلاك الأموال المملوكة من المخطط العام لتجديد مباني المقر مع اقتراب المشروع من مرحلته النهائية واستهلاك أموال رأس المال المتداول اللازمة لتغطية استمرار العمليات.

٢٢ - يُمثّل الشكل رابعا - الأول هيكل أصول المنظّمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والبالغة قيمتها الإجمالية ٤,٤٨٧,٤ مليون دولار.

الشكل رابعا - الأول

أصول المنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٣ - وعلى النحو البادي في الشكل رابعا - الأول، تتألف أصول المنظمة من الممتلكات والمنشآت والمعدات (٤,٤٨٣,٣ مليون دولار أو ٤٣,٣ في المائة) والاستثمارات (٢,٠٥٨ مليون دولار، أو ٢٧,٥ في المائة) والنقدية ومكافآت النقدية (٥٩٧,٨ مليون دولار أو ٨ في المائة)، والتبرعات المستحقة القبض (٤٥٦,٨ مليون دولار أو ٦,١ في المائة) والأنصبة المقررة المستحقة القبض (٤٣٨,٢ مليون دولار أو ٥,٩ في المائة). وتتركز الممتلكات والمنشآت والمعدات بصورة رئيسية في الأصول الرأسمالية وصناديق التشييد، وجُلّها أراض ومبان (٩٠ في المائة). وتشمل الاستثمارات استثمارات التعاون التقني البالغة ٥٤٢,٩ مليون دولار، واستثمارات الصندوق الاستثماري البالغة ٥٤١,٥ مليون دولار، والمبالغ المتصلة بصناديق التأمين البالغة ٤٢٩ مليون دولار، والمبالغ المتصلة بأموال الميزانية العادية البالغة ٢٣٥,٦ مليون دولار واستثمارات أخرى بقيمة ٣٠٩,٥ مليون دولار. وتمثّل

الأنصبة المقررة المستحقة القبض ٤٣٨,٢ مليون دولار وهي الرصيد المتبقي من المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتتألف التبرعات المستحقة القبض البالغة ٤٥٦,٨ مليون دولار بمعظمها من مبالغ مستحقة القبض للصناديق الاستثمارية (٣٤٨,٩ مليون دولار) وصناديق التعاون التقني (١٠٢,٦ مليون دولار). وتشمل النقدية ومكافآت النقدية في معظمها الأرصدة الموجودة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي (٥٣٣,٦ مليون دولار) وصندوق النقدية المشترك باليورو (٣,٩ مليون دولار)، واستثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (١٤,١ مليون دولار) وغير ذلك من النقدية ومكافآت النقدية (٤٦,٣ مليون دولار).


المتلكات والمنشآت والمعدات

٢٤ - تعدّ المتلكات والمنشآت والمعدات البالغة قيمتها ٣٢٤٣,٤ مليون دولار فئة الأصول الرئيسية في المنظمة، إذ تبلغ نسبتها ٤٣,٣ في المائة من مجموع الأصول. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت المتلكات والمنشآت والمعدات تتألف في معظمها من أراضٍ ومباني (٩٠ في المائة) على النحو المبين في الشكل رابعا-الثاني.

الشكل رابعا - الثاني

المتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٥ - وتشمل المباني، البالغة قيمتها ٢٠٩٠,٧ مليون دولار، بشكل أساسي مباني المقر، التي تُقدَّر قيمتها بمبلغ ١٤٩٩,٣ مليون دولار، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي تُقدَّر قيمته بمبلغ ١٩٣,٥ مليون دولار، ومبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الذي تُقدَّر قيمته بمبلغ ١٠٧,٢ مليون دولار. أما الأراضي، البالغة قيمتها ٨٣٥,٧ مليون دولار، فتشمل بشكل أساسي الأراضي في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التي تُقدَّر قيمتها بمبلغ ٦١٧,٨ مليون دولار و ١٩١,٧ مليون دولار على التوالي. ولم تُضمَّن الأراضي في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لأن تلك الأصول، وبحسب الشروط في الترتيبات مع الحكومتين المعنيتين، لا تُعتبر خاضعة لسيطرة المنظمة. أما مركز فيينا الدولي، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فتملكه المنظمة بالاشتراك مع ثلاثة كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة، هي أطراف في ترتيب حق استخدام المركز المتبرع به. ولم يُدرج المركز في البيانات المالية بسبب تطبيق الأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية عليه. ومن المقرر أن يتم الاعتراف بالمركز، الذي قُدِّرت قيمته العادلة بنحو ١,٥ بليون يورو في عام ٢٠١٠، في البيانات المالية لعام ٢٠١٥ على أساس قيمته الحالية.

٢٦ - وفي عام ٢٠١٤، تراجعت صافي قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ قدره ٦١,٧ مليون دولار (١,٩ في المائة) من رصيد بلغ ٣٣٠٥,٢ مليون دولار إلى ٣٢٤٣,٤ مليون دولار. ويُعزى الانخفاض إلى حد كبير إلى تسجيل استهلاك قيمته ١٨٥,٦ مليون دولار عن السنة، وبالإضافة إلى خسائر ناتجة عن انخفاض قيمة مبنى المرج الشمالي المؤقت في المقر بمبلغ قدره ٢٨,٨ مليون دولار سُجِّل مقابل القيمة الدفترية، بالنظر إلى أنه من المقرر أن يبدأ هدمه بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، وخلال السنة، كان مستوى التصرف في المركبات عاليا، وقد نشأ ذلك عن عمليات النقل من البعثات السياسية الخاصة إلى بعثات حفظ السلام، فضلا عن المباني التي قُدِّرت قيمتها بمبلغ ١,٢ مليون دولار في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

٢٧ - وفي مقابل الانخفاض في الممتلكات والمنشآت والمعدات من جراء الاستهلاك وتناقص القيمة والتصرف في الأصول كان ثمة إضافات لأصول قيد التشييد بمبلغ قدره ١٣٩,٨ مليون دولار، نُقلت بعد الانتهاء من تشييدها إلى فئة المباني والأصول من البنى التحتية. وقد نُجم هذا أساسا عن أنشطة التشييد التابعة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وبلغت التكاليف المرشحة للمشروع المدرج في المباني والأصول من البنى التحتية ما قدره ١٦٤,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٤.

٢٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تضمّنت الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولا قيد التشييد بقيمة ٧,١ مليون دولار، تتعلّق في المقام الأول بمصروفات مرسّمة بقيمة ٤,٧ مليون دولار من أجل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومبلغ ١,٣ مليون دولار لمواصلة التجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويبلغ مجموع التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ٨٤٨ مليون دولار ومن المتوقع أن تُنجز بحلول العام ٢٠٢٣.


٢٩ - وتراوحت معدلات استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٤ من صفر إلى ١١,٥ في المائة، حسب الفئة، وبلغ متوسط معدل الاستهلاك الفعلي للفترة ٢٠١٤ حوالي ٣,٦ في المائة. وترد في الملاحظة ١٥ على البيانات المالية حركة معدلات الاستهلاك هذه.

٣٠ - وبشكل عام تراجمت مدة الصلاحية المتبقية للممتلكات والمنشآت والمعدات الخاضعة للاستهلاك تراجعا طفيفا في عام ٢٠١٤، ولكن التراجع كان أكبر للمركبات ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والآلات. وبالنسبة إلى الأثاث، زادت مدة الصلاحية المتبقية وتبيّن هذه الزيادة كبيرة في كمية الأثاث في المقر في إطار المرحلة النهائية للمخطط العام لتجديد مباني المقر. ويرد في الشكل رابعا - الثالث مدة الصلاحية المتبقية المقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الشكل رابعا - الثالث


مدة الصلاحية المتبقية للممتلكات والمنشآت والمعدات

(النسب المئوية)



٣١ - المقارنة بين مدة الصلاحية المتبقية ومدة الصلاحية الأصلية مبينة في الشكل رابعا - الرابع.

الشكل رابعا - الرابع
مدة الصلاحية المتبقية للممتلكات والمنشآت والمعدات
(السنوات)



النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات

٣٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت قيمة النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات بحوزة الأمم المتحدة ٢ ٦٥٥,٨ مليون دولار، منها ٢ ٤٨١,٤ مليون دولار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي والباقي في صناديق النقدية المشتركة الأخرى وفي المؤسسات المصرفية.


٣٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان بحوزة المنظمة مبلغ ٢ ٤٩٣ مليون دولار (٢٥,٩ في المائة) من مجموع الأصول البالغة قيمتهما ٩ ٦٠٨,٨ مليون دولار في

صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك باليورو. وكانت العملة الرئيسية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هي دولار الولايات المتحدة وعملة صندوق النقدية المشترك باليورو الوحيدة هي اليورو (انظر الشكل رابعا - الخامس).

الشكل رابعا - الخامس

النقدية والاستثمارات بحسب صندوق النقدية المشترك

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




٣٤ - وتتألف صناديق النقدية المشتركة إلى حد كبير من استثمارات في السندات (صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة، وسندات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة وسندات خزينة الولايات المتحدة) وشهادات إيداع وودائع لأجل، وهي عالية السيولة. وتُعرض الاستثمارات بالقيم العادلة وتسجّل المكاسب أو الخسائر المتصلة بها في بيان الأداء المالي. وفي عام ٢٠١٤، بلغت صافي إيرادات المنظمة ١٤,٨ مليون دولار من صناديق النقدية المشتركة، أي بعائد متوسط قدره ٠,٦ في المائة.


٣٥ - وقُدّرت قيمة استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث بنحو ١١٦,٥ مليون دولار، وهي موجودة بالفرنك السويسري؛ وأكثرية هذه الاستثمارات هي في سندات ثابتة الدخل صادرة عن الحكومات أو عن كيانات متصلة بها أو عن كيانات دولية، هذا بالإضافة إلى صندوق المتاجرة في العملات المرتبط بمؤشر السوق السويسرية. وفي عام ٢٠١٤، بلغت إيرادات المنظمة ١,٨ مليون دولار من استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة، ولكن، بعد حساب خسائر صرف العملات وإعادة تقييم المكاسب، تبين أن هناك خسارة صافية قدرها ٤,٧ مليون دولار من تلك الاستثمارات.

٣٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، توزعت أرصدة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات على مجموعات الصناديق على النحو الوارد في الشكل رابعا - السادس.

الشكل رابعا - السادس
النقدية ومكافئات النقدية بحسب مجموعات الصناديق
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل رابعا - السابع
الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة بحسب مجموعات الصناديق
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٧ - وقد وُظف الجزء الرئيسي من الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وصناديق التعاون التقني؛ ووظف جزء كبير أيضا في صناديق التأمين. وضمّ الصندوق العام والصناديق ذات الصلة ١١,٤ في المائة من الحيازات الاستثمارية، التي تبلغ ٢٣٥,٦ مليون دولار (انظر الشكل رابعا - السابع).

٣٨ - ويعتبر تعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق فيما يخص حافظات استثماراتها منخفضا. وترد تحليلات المخاطر المتصلة بحافظات الاستثمار في الملاحظتين ٣٠ و ٣١ على البيانات المالية.

التبرعات المستحقة القبض


٣٩ - وبلغت التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٤٥٦,٨ مليون دولار، قدمت صافية من الاعتماد المخصص للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها بمبلغ ١,٨ مليون دولار. والمبالغ مستحقة للمنظمة في إطار ترتيبات طوعية متصلة بالصندوق الاستثماري.

٤٠ - وبلغت قيمة التبرعات المستحقة القبض المتداولة وغير المتداولة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٣٤٨,٩ مليون دولار و ١٠٢,٦ مليون دولار على التوالي (انظر الشكل رابعا - الثامن).

الشكل رابعا- الثامن

تبرعات مستحقة القبض، بحسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤١ - ويُعزى الرصيد غير المسدد أساساً إلى قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (٦٧,٨ في المائة)، مما يبيّن إلى حد كبير المبالغ المستحقة القبض لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى قطاع التعاون والتنمية (٢٤,٥ في المائة) والقطاعات الأخرى (٧,٧ في المائة). وفي عام ٢٠١٤، تراجعت التبرعات المستحقة القبض بقيمة ١٥٢,٩ مليون دولار (٢٥,١ في المائة) نتيجة انخفاض قدره ١٩٠,٦ مليون دولار في الرصيد المستحق القبض للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، قابله زيادة في أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بقيمة ١٨,٩ مليون دولار والصندوق الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بمبلغ ١٦,٦ مليون دولار وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار.


الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

٤٢ - بلغ رصيد الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقدار ٤٣٨,٢ مليون دولار وهو مكوّن من رصيد إجمالي قدره ٦٤١,٤ ملايين دولار قابلته بدلات لمبالغ مستحقة القبض مشكوك في تحصيلها قدرها ٢٠٣,٢ مليون دولار. وزاد في عام ٢٠١٤ رصيد الاشتراكات المقررة المستحقة القبض مقارنةً بعام ٢٠١٣ بمبلغ ١١٠ ملايين دولار، أو ما نسبته ٣٣,٥ في المائة.

الخصوم


٤٣ - يعرض الشكل الرابع - تاسعا تركيبة خصوم المنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ويبلغ مجموعها ٧٩٧,٥ ملايين دولار.

الشكل الرابع - تاسعا
الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤٤ - كما هو مبين في الشكل الرابع - تاسعا، تتكون التزامات المنظمة في جزء كبير منها من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغة ٤ ٨٦٦,٢ مليون دولار أو ما نسبته ٨٣,٩ في المائة، ومن الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة البالغة ٥٢٨,٣ ملايين دولار أو ما نسبته ٩,١ في المائة.

الشكل الرابع - عاشر
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤٥ - تتكون الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في جزء كبير منها من الالتزامات المتصلة بالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة (١٧٨,٧ ٤ ملايين دولار) والإجازة السنوية (٢٥٢,٣ ملايين دولار)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (٢٤٩,٢ مليون دولار)، التي احتسبَ قيمتها جميعاً اكتواريون مستقلون (انظر الشكل الرابع - عاشر). وكان سبق الاعتراف بتلك الالتزامات في إطار تقديم التقارير وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بينما كانت المنظمة تستعد لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ غير أن الرصيد غير المسدد المتصل بالإجازة السنوية عُدل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بغية التقييد التام بالمعايير المحاسبية الدولية، وجرى تغيير أسلوب التقييم اكتواري من أسلوب الخط المستقيم إلى أسلوب الإسناد. ونجمت عن هذا التغيير على الأرصدة الافتتاحية زيادة قدرها ١١٠,٥ ملايين دولار في الالتزامات؛ ونجمت عن هذا المبلغ إلى جانب مبلغ قدره ٢٧,١ مليون دولار هي قيمة الإدراج الأولي لالتزامات برنامج المنظمة لتعويض الموظفين، في إطار التنزيل دال من النظام الإداري للموظفين، تسوية قدرها ١٣٧,٦ ملايين دولار اعتُبرت تسوية للمعايير المحاسبية الدولية في بيان التغيرات في صافي الأصول.

٤٦ - وكما كانت الحال في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، فقد زادت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عام ٢٠١٤. وتُعزى بشكل رئيسي هذه الزيادة في عام ٢٠١٤ البالغة ١ ١٠١,٨ ملايين دولار، أو ما نسبته ٢٩,٣ في المائة إلى الخسائر الاكتوارية البالغة ٩٤٤,٩ ملايين دولار (المرتبطة بانخفاض في معدل الخصم) أُدرجت مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول، وكذلك إلى تكلفة الخدمة الحالية البالغة ١٤١,٣ ملايين دولار وتكلفة الفائدة البالغة ١٥٥,٧ ملايين دولار، التي قابلتها جزئياً الاستحقاقات المدفوعة البالغة ١٢٣,٠ مليون دولار.


٤٧ - وتتطلب المعايير المحاسبية الدولية إدراج كل الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات الموظفين في البيانات المالية مع أن عمليات صرف بعض تلك الاستحقاقات قد يستغرق عقوداً عدة في المستقبل. وفي حين أن المعايير المحاسبية الدولية تُبرز الحرص في تغطية تكاليف هذه الالتزامات، فهي لا تتطلب تمويل هذه الالتزامات؛ وفي ما يتعلق بالأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية، ثمة خطط موحودة أصلاً للبدء في تمويل هذه الالتزامات بوصفها تكاليف مباشرة للمشاريع؛ وبالنسبة إلى الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية، قُدمت إلى الجمعية العامة خيارات لتمويلها إلا أن قراراً أُتخذ بمواصلة اتباع مقاربة الدفع أولاً بأول في الوقت الحاضر (انظر القرار ٦٨/٢٤٤). وما زالت المنظمة تستكشف خيارات تمويل الالتزامات بما فيها إمكان اتباع مقاربة على نطاق المنظومة على غرار المقاربة التي يتبناها حالياً الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ما يتعلق باستحقاقات التقاعد والعجز.

الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

٤٨ - تتكون بشكل رئيسي الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة البالغة ٥٢٨,٣ ملايين دولار من سلع وخدمات مستحقة بقيمة ١٥٨,٢ مليون دولار ومن مبالغ مستحقة الدفع للدول الأعضاء قدرها ٢٧٩,٠ مليون دولار. وقد عُزِيَ بشكل رئيسي انخفاضُ في الحسابات المستحقة الدفع والأرصدة المتراكمة المستحقة الدفع في عام ٢٠١٤ البالغة ٥٨,١ مليون دولار أو ما نسبته ٩,٩ في المائة، إلى سداد المبالغ المستحقة الدفع المتصلة بأعمال التشييد لعام ٢٠١٣ عن طريق الأصول الرأسمالية وأموال التشييد في عام ٢٠١٤.

٤٩ - ويرد في الشكل الرابع - حادي عشر تحليل لهيكلية الأمم المتحدة بحسب الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الشكل الرابع - حادي عشر
هيكلية الأمم المتحدة بحسب الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٥٠ - يبين الشكل الرابع - حادي عشر أن لا الرصيد الكلي للأصول ولا نسبة الأصول المتداولة إلى الأصول غير المتداولة شهدا تغييرا كبيرا في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣. غير أن هذه لم تكن حال الخصوم، بالنظر إلى أن تلك الأرصدة زادت بنسبة ٢١,٩ في المائة من سنة إلى أخرى، ونسبة الخصوم المتداولة انخفضت من ٢٥,٠ إلى ١٨,٩ في المائة، مع زيادة في كل من نسب الخصوم غير المتداولة من ٧٥,٠ إلى ٨١,١ في المائة في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣.

الأداء المالي

تحليل الإيرادات


٥١ - بلغ مجموع إيرادات المنظمة لعام ٢٠١٤ مقدار ٨٢٢,١ مليون دولار، مقابل مجموع مصروفات بلغ ٦١٧٠,٣ ملايين دولار، ما أدى إلى زيادة في مجموع المصروفات

عن مجموع الإيرادات بمقدار ٣٤٨,٢ مليون دولار، مع اعتماد على الفوائض والاحتياطيات المتراكمة البالغة ٢ ٩٩٩,٥ ملايين دولار من السنوات السابقة. ويرد في الشكل الرابع - ثاني عشر تحليل للإيرادات والمصروفات تبعا لطبيعتها وبحسب القطاع.

الشكل الرابع - ثاني عشر

الإيرادات والمصروفات تبعا لطبيعتها وبحسب القطاع


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٥٢ - شملت الاشتراكات المقررة البالغة ٢ ٨٦١,١ مليون دولار نسبة ٤٩,١ في المائة من تمويل المنظمة في عام ٢٠١٤. وتستند الاشتراكات المقررة إلى جدول للأنصبة المقررة وافقت عليه الجمعية العامة؛ ويبين الشكل الرابع - ثالث عشر الدول الأعضاء الـ ١٠ الأكبر مساهمة في الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤.

الشكل الرابع - ثالث عشر
أكبر ١٠ مساهمين في الأنصبة المقررة


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٥٣ - بلغت التبرعات ٢ ٣٣٠,٦ مليون دولار أو ما نسبته ٤٠,٠ في المائة من إيرادات عام ٢٠١٤. ويُبرز الشكلان الرابع - رابع عشر والرابع - خامس عشر التبرعات والمساهمات الكبرى مبوبةً بحسب القطاع، وهما بينان المملكة العربية السعودية بوصفها المساهم الرئيسي لعام ٢٠١٤، وأن التبرع موجهً إلى حد كبير نحو قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

الشكل الرابع - رابع عشر
التبرعات المقدمة من الدول المانحة التي ساهم كل منها بمبلغ يفوق ٥ ملايين دولار


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع - خامس عشر

التبرعات بحسب البرنامج


(بالنسبة المئوية)



تحليل المصروفات

٥٤ - يعرض الشكل الرابع - سادس عشر المصروفات بحسب طبيعتها وهو يبين أن أكبر فئات الإنفاق هي تكاليف الموظفين (٣,١,٨٠٢ مليون دولار أو ما نسبته ٤٥,٤ في المائة) والمنح والتحويلات المقدمة إلى المستفيدين النهائيين والشركاء المنفذين (٧,٨٢٢ مليون دولار أو ما نسبته ٢٩,٥ في المائة). كما تشكل نفقات التشغيل البالغة ٧٢٨,٢ مليون دولار أو ما نسبته ١١,٨ في المائة، حصة كبيرة وهي مكونة بمعظمها من الخدمات التعاقدية واقتناء السلع المستهلكة واستئجار الحيز المكتبي.


الشكل الرابع - سادس عشر
المصروفات بحسب طبيعتها
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٥٥ - ويبين الشكل الرابع - سابع عشر المصروفات بحسب القطاع.

الشكل الرابع - سابع عشر
المصروفات بحسب القطاع

(بالنسبة المئوية)



الأداء المالي بحسب القطاع

٥٦ - في عام ٢٠١٤، كانت للقطاعات التي سجلت أعلى معدلات في الإيرادات أعلى معدلات في المصروفات، وساهمت في جزء كبير من صافي العجز البالغ ٣٤٨,٢ مليون دولار. وهذه القطاعات هي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية. بمصروفات صافية قدرها ١٩٢,٧ ملايين دولار، وخدمات الدعم المشتركة. بمصروفات صافية قدرها ١٩٦,٧ ملايين دولار، واستحقاقات ما بعد نهاية الخدمة. بمصروفات صافية قدرها ١٦٦,١ مليون دولار. بيد أن صافي المصروفات قابلها جزئياً فائض صاف في القطاعات من قبيل قطاع منع الجريمة (٩٩,٣ ملايين دولار) والتعاون والتنمية (٥٩,٣ ملايين دولار) وخطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى (٣٢,٢ مليون دولار). ومع أن الأداء لعام ٢٠١٤ سجل مصروفا صافياً، فإن الفوائض والاحتياطيات المتراكمة البالغة ٢ ٩٩٩,٥ ملايين دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كانت غير كافية لاستيعاب عجز السنة الحالية. وتورد الملحوظة ٥ في البيانات المالية تفاصيل عن الأداء المالي بحسب القطاع.

صافي الأصول

٥٧ - تتكون الأصول الصافية البالغة ١ ٦٨٩,٩ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من فائض متراكم قدره ١ ٦٣٠,٨ ملايين دولار واحتياطيات قدرها

٥٩,١ مليون دولار، تشكل الأثر التراكمي للنشاط الماضي للمنظمة. ويُعزى في المقام الأول الأثر على الفائض والاحتياطيات المتراكمة في السنة الأولى من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية إلى الأثر التراكمي لتسويات المعايير المحاسبية الدولية لفترة ما قبل عام ٢٠١٤ لأصول صافية قدرها ١ ٤٤٩,١ مليون دولار، والعجز لعام ٢٠١٤ البالغ ٣٤٨,٢ مليون دولار، والخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المدرجة مباشرة في بيان صافي الأصول بمبلغ قدره ٩٤٤,٩ ملايين دولار ناجم بشكل خاص عن التغييرات في معدل الخصم، وحصص التغييرات المدرجة من قبل المشاريع التجارية المشتركة مباشرة في صافي الأصول بمقدار ٢٥,٢ مليون دولار.

دال - الصندوق العام والصناديق المتصلة به

٥٨ - يرد موجز الوضع المالي للصندوق العام والصناديق المتصلة به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في الجدول الرابع - ١.

الجدول الرابع - ١

بيان الوضع المالي للصندوق العام والصناديق المتصلة به

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صندوق الأمم المتحدة العام | صندوق رأس المال المتداول | الحساب الخاص | المبالغ الملغاة | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ |
|-----------------------------------|--------------------------|--------------|-----------------|----------------------------|---------------------------|
| الأصول | | | | | |
| الأصول المتداولة | | | | | |
| ٤٨ ٦٣٤ | - | ٥٠ ٥٦٢ | | ٩٩ ١٩٦ | ٦٣ ٢٦٣ |
| النقدية ومكافآت النقدية | | | | | |
| ٢٧ ١٢٥ | - | ٩٨ ٠٣٥ | | ١٢٥ ١٦٠ | ١٩٢ ٤٧٧ |
| الاستثمارات | | | | | |
| ٤٣٧ ٧٥٢ | - | - | | ٤٣٧ ٧٥٢ | ٣٢٦ ٦٣٩ |
| الاشتراكات المقسمة المستحقة القبض | | | | | |
| ٥٣ ٤١١ | ٦٠٣٩ | - | | ٥٩ ٤٥٠ | ٦٩ ١١٧ |
| المبالغ الأخرى المستحقة القبض | | | | | |
| ١٩ ٢٦٩ | - | - | | ١٩ ٢٦٩ | ٢٠ ٣٣٤ |
| المخزونات | | | | | |
| ٣٤٢ ٧٧٣ | ١٤٣ ٩٦١ | ٥ | (١٤٣ ٩٦٦) | ٣٤٢ ٧٧٣ | ٣٧٧ ٧٤٤ |
| أصول أخرى | | | | | |
| ٩٢٨ ٩٦٤ | ١٥٠ ٠٠٠ | ١٤٨ ٦٠٢ | (١٤٣ ٩٦٦) | ١ ٠٨٣ ٦٠٠ | ١ ٠٤٩ ٥٧٤ |
| مجموع الأصول المتداولة | | | | | |
| الأصول غير المتداولة | | | | | |
| ٢٣ ٨٨٠ | - | ٨٦ ٥٣٩ | | ١١٠ ٤١٩ | ١٤٧ ٦٤٥ |
| الاستثمارات | | | | | |
| ٣٤٥ ٦١٧ | - | - | | ٣٤٥ ٦١٧ | ٣٧٥ ٤٣٧ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات | | | | | |
| ١٥٩٦ | - | - | | ١٥٩٦ | - |
| الأصول غير المادية | | | | | |

| صندوق الأمم المتحدة العام | صندوق رأس المال المتداول | الحساب الخاص | المبالغ الملغاة | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ | ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٤ |
|--|--------------------------|--------------|-----------------|------------------------------|-----------------------------|
| حصة المشاريع المشتركة | | | | | |
| المتحسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية | ١٠.٨٠٥ | - | | ١٠.٨٠٥ | ١٨.٣٠٥ |
| أصول أخرى | ٤٣٧ | - | | ٤٣٧ | ١٥٩ |
| مجموع الأصول غير المتداولة | ٣.٨٢٣.٣٣٥ | - | ٨٦.٥٣٩ | ٤.٦٨٨.٧٧٤ | ٥.٤١٥.٤٤٦ |
| مجموع الأصول | ١٣.١١٢.٩٩٩ | ١٥٠.٠٠٠ | ٢٣٥.١٤١ | ١٥.٥٢.٤٧٤ | ١٥.٩١١.١٢٠ |
| الخصوم | | | | | |
| الخصوم المتداولة | | | | | |
| الحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المتراكمة المستحقة الدفع | ١٤٠.٠٠١ | - | | ٢٩٠.٠٠١ | ٢٨٥.١٩٣ |
| المبالغ المقبوضة سلفا | ١٦٣.٤٢٢ | - | | ١٦٣.٤٢٢ | ١٤٩.٨٥٠ |
| الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين | ٣٥٥.٥١٤ | - | | ٣٥٥.٥١٤ | ٣٨٩.٠٤٤ |
| الأرصدة | ٤٢.٤٢٢ | - | | ٤٢.٤٢٢ | ٤١.١٠١ |
| خصوم أخرى | ٧٣٠.٧٥٦ | - | (١.٤٣٩.٦٦٦) | ٥٨٦.٧٩٠ | ٦٦٢.٧٣٢ |
| مجموع الخصوم المتداولة | ٩٦٥.٠٣٥ | - | (١.٤٣٩.٦٦٦) | ٩٧١.٠٦٩ | ١.٠٤٢.٩١٥ |
| الخصوم غير المتداولة | | | | | |
| الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين | ١٩.٤٥٢ | - | | ١٩.٤٥٢ | ١٧.٤٥٧ |
| الأرصدة | ٤٩١ | - | | ٤٩١ | ٤٩٣ |
| حصة المشاريع المشتركة المتحسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية | ٦٠.٨٨٠ | - | | ٦٠.٨٨٠ | ٤٤.٢٨٢ |
| خصوم أخرى | ٦٢٥٦ | - | | ٦٢٥٦ | ١٠.٥٤٧ |
| مجموع الخصوم غير المتداولة | ٨٧.٠٧٩ | - | | ٨٧.٠٧٩ | ٧٢.٧٧٩ |
| مجموع الخصوم | ١.٠٥٢.١١٤ | - | ١٥٠.٠٠٠ | ١.٠٥٨.١٤٨ | ١.١١٥.٦٩٤ |
| مجموع الأصول والخصوم | ٢.٥٩١.٨٨٥ | - | ٢٣٥.١٤١ | ٤.٩٤٤.٣٢٦ | ٤.٧٥٥.٤٢٦ |
| صافي الأصول | | | | | |
| الفائض المتراكم | ٢.٥٩١.٨٨٥ | - | ٢٣٥.١٤١ | ٤.٩٤٤.٣٢٦ | ٤.٧٥٥.٤٢٦ |

٥٩ - تُعزى بشكل رئيسي الزيادة في الأصول المتداولة إلى زيادة في الأنصبة المقررة المستحقة القبض، والتي قابلها جزئياً انخفاض في الأرصدة النقدية ومكافآت النقدية

والاستثمارات القصيرة الأجل. ويعزى بشكل رئيسي الانخفاض في الأصول غير المتداولة إلى انخفاض في الاستثمارات الطويلة الأجل والممتلكات والمنشآت والمعدات، فضلا عن حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية في عام ٢٠١٤.

٦٠ - ويرد في الجدول الرابع - ٢ موجز الأداء المالي للصندوق العام والصناديق المتصلة به لعام ٢٠١٤.

الجدول الرابع - ٢

بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للصندوق العام والصناديق المتصلة به

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | |
|--|-----------|
| الإيرادات | |
| الاشتراكات المقررة | ٢ ٨٦١ ٠٦٩ |
| التبرعات | ٣٦ ٣٨٠ |
| إيرادات الاستثمار | ٣ ٢٣٥ |
| إيرادات أخرى من المبادلات | ٤٥ ٠٥٦ |
| المجموع | ٢ ٩٤٥ ٧٤٠ |
| المصروفات | |
| بدلات الموظفين وأجورهم واستحقاقاتهم | ١ ٩٧٩ ٨٣١ |
| التعويضات والبدلات غير المتصلة بالموظفين | ٦٣ ١٦٠ |
| المنح والتحويلات | ١٨٥ ٥٩٢ |
| اللوازم والمواد المستهلكة | ٤٦ ١٤٩ |
| الاهتلاك والإهلاك | ٤٤ ٢٢٨ |
| التلف | ٣٧٧ |
| السفر | ٦٦ ٥٩٦ |
| مصروفات التشغيل الأخرى | ٤٢٥ ٦٢٤ |
| التكاليف المالية | ٢٤٣ |
| التبرعات للمشاريع المشتركة/حصة المشاريع المشتركة | ٧٨ ٧٣٤ |
| مصروفات أخرى | ٦ ٤٤٥ |
| المجموع | ٢ ٨٩٦ ٩٧٩ |
| فائض السنة | ٤٨ ٧٦١ |

٦١ - يتكون مجموع الإيرادات بشكل رئيسي من الأنصبة المقررة (٩٧,١ في المائة من المجموع). وتشمل الإيرادات الأخرى ٤٥,١ مليون دولار مبلغ ١٣,٥ ملايين دولار متأتية من أنشطة المنظمة المدرة للإيرادات.

٦٢ - ويتكون مجموع النفقات بشكل رئيسي من أجور الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم البالغة ١ ٩٧٩,٨ ملايين دولار أو ما نسبته ٦٨,٣ في المائة، ومن منح وتحويلات أخرى قدرها ١٨٥,٦ ملايين دولار أو ما نسبته ٦,٤ في المائة، ومن النفقات التشغيلية الأخرى البالغة ٤٢٥,٦ ملايين دولار أو ما نسبته ١٤,٧ في المائة.

٦٣ - ويندرج ضمن الفائض البالغ ٤٨,٨ ملايين دولار خسارة قدرها ٢,٩ ملايين دولار في أنشطة المنظمة المدرة للإيرادات، بلغ مجموع مصروفاتها ١٦,٤ ملايين دولار مقابل إيرادات بلغت ١٣,٥ ملايين دولار. وتُعزى هذه الخسارة في جزء كبير منها إلى عمليات خدمات المطاعم، التي شهدت خسارة قدرها ١,١ مليون دولار بسبب إغلاق واحد من أكبر مرافق الطعام في عام ٢٠١٤؛ كما سُجلت خسائر نجمت عن العمليات البريدية والخدمات المقدمة إلى الزوار وبيع المنشورات.

الأداء الميزاني للميزانية العادية

٦٤ - لا تزال الميزانية العادية للأمم المتحدة تُعدّ على أساس نقدي معدل، على النحو المبين في البيان الخامس. وتيسيرا لمقارنة بين أداء الميزانية والبيانات المالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية، أُدرجت في الملاحظة ٦ تسوية للميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

٦٥ - الميزانيات المعتمدة هي تلك التي تأذن بالمصروفات المقرر تكبدها والتي وافقت عليها الجمعية العامة. ولأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها بموجب قرارات صادرة عن الجمعية. والميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين في قرارها ٢٤٨/٦٨. والميزانية السنوية الأصلية هي جزء من الاعتمادات الأولية المخصصة لعام ٢٠١٤. وتعكس الميزانية النهائية الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تعديلات واردة في الاعتمادات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية، وفي هذه الحالة، في القرار ٢٦٣/٦٩ ألف. ويعامل العنصر ذو الصلة من الاشتراكات المقررة بوصفه إيرادا في بداية كل سنة من فترة السنتين.

التغييرات بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية

٦٦ - في عام ٢٠١٤، فاقت الميزانية السنوية النهائية البالغة ٣ ٠٣٩,٩ ملايين دولار الميزانية السنوية الأصلية البالغة ٢ ٨٦٦,٦ ملايين دولار بمبلغ ١٧٣,٣ ملايين دولار أو بما نسبته ٦,٠ في المائة. وكانت التغييرات التي أُدخِلت على الميزانية الأصلية متصلة بتقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والشؤون السياسية، والتعاون الدولي من أجل التنمية، وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وخدمات الدعم المشتركة، والأنشطة الإدارية والمصروفات الخاصة المشتركة التمويل، والنفقات الرأسمالية، والسلامة والأمن، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.


استخدام الميزانية

٦٧ - بلغ إجمالي الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٤ مقدار ٢ ٩٤٠,٦ ملايين دولار، وهو مبلغ أدنى من الميزانية النهائية بـ ٩٩,٤ ملايين دولار أو بما نسبته ٣,٣ في المائة. يرد في الشكلين الرابع - ثامن عشر والرابع - تاسع عشر شرحاً تفصيلياً لكيفية التعامل مع الفائض في الميزانية والنقص في الميزانية بحسب فئات الميزانية العادية.

الشكل الرابع - ثامن عشر

الإنفاق الفائض عن الميزانية


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع - تاسع عشر

الإنفاق الأدنى من الميزانية

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)



٦٨ - وجرى تناول أوجه الاختلاف الجوهرية التي تفوق نسبة ١٠ في المائة في الملحوظة ٦ في البيانات المالية.

اعتمادات الميزانية العادية

٦٩ - يرد في الجدول الرابع - ٣ موجز عن تسوية اعتمادات الميزانية والأنصبة الإجمالية المقررة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مع المبلغ المبين في البيان الثاني بوصفهما اشتراكات مقررة لعام ٢٠١٤.

الجدول الرابع - ٣

تسوية اعتمادات الميزانية والأنصبة الإجمالية المقررة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بوصفهما اشتراكات مقررة لعام ٢٠١٤ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ |
|---------|---------|---------|
| ٥٥٣٠٣٥٠ | ٢٧٦٥١٧٥ | ٢٧٦٥١٧٥ |
| ٨٢٠١ | ٨٢٠١ | |

اعتمادات الميزانية (القرار ٢٤٨/٦٨ ألف)
مضافاً إليها: زيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥:
القرار ٢٤٧/٦٨ باء

| المجموع | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | |
|-----------|-----------|-----------|--|
| ١١٥ ٢٧٢ | ١١٥ ٢٧٢ - | | القرار ٢٦٣/٦٩ ألف |
| ٥ ٦٥٣ ٨٢٣ | ٢ ٨٨٨ ٦٤٨ | ٢ ٧٦٥ ١٧٥ | مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ |
| ٣١ ٩٦٠ | ١٥ ٩٨٠ | ١٥ ٩٨٠ | الإيرادات المقدرة (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (القرار ٢٤٨/٦٨ بء) |
| ٩٨٣ | ٩٨٣ | - | مضافا إليها: زيادة في الإيرادات (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤: القرار ٢٦٣/٦٩ |
| ٣٢ ٩٤٣ | ١٦ ٩٦٣ | ١٥ ٩٨٠ | مجموع الإيرادات المقدرة المنقحة |
| ٥ ٦٢٠ ٨٨٠ | ٢ ٨٧١ ٦٨٥ | ٢ ٧٤٩ ١٩٥ | مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ مخصوما منها مجموع الإيرادات المقدرة |
| ٧٩ ٦٥٢ | - | ٧٩ ٦٥٢ | مضافا إليها: الزيادة الصافية في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (القرار ٢٤٥/٦٨) المقسمة في عام ٢٠١٤ (القرار ٢٤٨/٦٨ جيم) |
| ١٠٤ ٥٨٣ | ١٠٤ ٥٨٣ | - | مضافا إليها: سلطة الاعتمادات مقسمة (القرار ٢٦٣/٦٩ جيم) |
| (٥ ١٩٤) | - | (٥ ١٩٤) | مخصوما منها: زيادة في الإيرادات (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (القرار ٢٤٥/٦٨ بء) بعد تسويتها مقابل تقسيم الأنصبة في عام ٢٠١٤ (القرار ٢٤٨/٦٨ جيم) |
| ١٧٩ ٠٤١ | ١٠٤ ٥٨٣ | ٧٤ ٤٥٨ | |
| ٥ ٧٩٩ ٩٢١ | ٢ ٩٧٦ ٢٦٨ | ٢ ٨٢٣ ٦٥٣ | المبالغ الإجمالية المقسمة على الدول الأعضاء في فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (القرارات ٢٤٨/٦٨ جيم و ٢٦٣/٦٩ جيم) |
| | | ٣٧ ٤١٦ | مضافا إليها: تسويات المعايير المحاسبية الدولية ^(١) |
| | | ٨٦١ ٢٠٦٩ | الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٤ على النحو الوارد في البيان الثاني |


(أ) تشمل خصم الأنصبة الإضافية المقسمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ المحملة على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٤ والاعتمادات الإضافية الموافق عليها لعام ٢٠١٤.

هاء - المخطط العام لتحديد مبابي المقر

٧٠ - في عام ٢٠١٤، خفض المخطط العام لتحديد مبابي المقر موارده وذلك بعدما أتم المشروع سنته الكاملة الأخيرة من التشييد. وكان من المتوقع حصول نقص في التمويل بمقدار ٦٥,٠ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إذ قدرت تكلفة إتمام المشروع بمبلغ ٢ ٢١٥,٠ مليون دولار مقارنة بالموارد المعتمدة البالغة ٢ ١٥٠,٠ مليون دولار (انظر A/69/360). وأذنت الجمعية العامة بموجب القرار ٢٤٧/٦٨ بء باستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص بوصفها آلية مؤقتة لمواجهة تحديات تدفق النقدية التي من المحتمل مصادفتها. وقد بدأ استخدام هذه الآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على النحو المبين في الشكل الرابع - عشرين.

الشكل الرابع - عشرون

وضع النقدية للمخطط العام لتجديد مياي المقر: الأرقام الفعلية للمخطط العام لتجديد مياي المقر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)



ملحوظة: مُول العجز بقرض من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص.

٧١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أذنت الجمعية العامة تمويل العجز النهائي في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف. وتتطرق الملحوظة ٣٥ - تطور الأحداث بعد تاريخ تقديم التقرير، كيفية التعامل مع هذا القرار في سياق هذه البيانات المالية.

واو - صندوق معادلة الضرائب

٧٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت لدى المنظمة التزامات متصلة بأنشطة صندوق معادلة الضرائب قدرها ٩٦,٣ ملايين دولار، تشمل مبلغ ٢٧,٦ ملايين دولار مستحقة للولايات المتحدة و ٣٦,٨ ملايين دولار مستحقة لدول أعضاء أخرى، والتزامات ضريبية لعام ٢٠١٤ بقيمة ٢٣,٣ ملايين دولار مستحقة لمصلحة إيرادات الدخل في الولايات المتحدة، حرت تسويتها مطلع عام ٢٠١٥.

٧٣ - وفي عام ٢٠١٤، سجل صندوق معادلة الضرائب فائضا تشغيليا صافيا قدره ١٤,٧ ملايين دولار، على النحو المبين في الجدول الرابع - ٤.

الجدول الرابع - ٤

الفائض التشغيلي ومصروفات صندوق معادلة الضرائب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | دول أعضاء أخرى | الولايات المتحدة الأمريكية | |
|---------|----------------|----------------------------|--|
| | | | اقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين متأتية من: |
| ٢٥٤ ٦٢٢ | ١٩٨ ٦٠٥ | ٥٦ ٠١٧ | الميزانية العادية للأمم المتحدة |
| ١٨٠ ١٢٥ | ١٢٩ ٠٣٧ | ٥١ ٠٨٨ | عمليات حفظ السلام |
| ٢٠ ٤٢١ | ١٥ ٢٧٩ | ٥ ١٤٢ | المحاكم الدولية |
| ٢٢٦ | ١٧٠ | ٥٦ | تقسيم فوائد الإيرادات |
| | | | مجموع الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |
| ٤٥٥ ٣٩٤ | ٣٤٣ ٠٩١ | ١١٢ ٣٠٣ | |
| ٨٧ ٧٦٨ | - | ٨٧ ٧٦٨ | تكاليف الموظفين وتكاليف أخرى |
| ١٧٢ | - | ١٧٢ | الخدمات التعاقدية |
| | | | الاعتمادات الممنوحة لدول أعضاء أخرى من أجل: |
| ٢١١ ٩٢٠ | ٢١١ ٩٢٠ | - | الميزانية العادية للأمم المتحدة |
| ١٢٧ ٥٢٩ | ١٢٧ ٥٢٩ | - | عمليات حفظ السلام |
| ١٣٣ ٠٤ | ١٣٣ ٠٤ | - | المحاكم الدولية |
| ٤٤٠ ٦٩٣ | ٣٥٢ ٧٥٣ | ٨٧ ٩٤٠ | مجموع المصروفات |
| ١٤٧ ٠١ | (٩ ٦٦٢) | ٢٤ ٣٦٣ | صافي فائض الإيرادات |

زاي - السيولة

٧٤ - يستعرض تقييم السيولة كفاية الأصول السائلة الموضوعة في تصرف المنظمة كمي تسوي التزاماتها الفورية على وجه السرعة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان مجمل وضع السيولة للمنظمة صحي، بالنظر إلى أنه كان لدى المنظمة ما يكفي من الأصول السائلة لتسوية التزاماتها الفورية.

٧٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بلغت الأموال السائلة ٢ ٤٥٢,٨ ملايين دولار و ٢ ٤٦٣,٤ ملايين دولار على التوالي، كما هو مبين في الجدول الرابع - ٥.

الجدول الرابع - ٥

الأموال السائلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | |
|--------|--------|-----------------------------------|
| ٣١٣,٨ | ٥٩٧,٨ | النقدية ومكافئات النقدية |
| ١٣٧٠,١ | ١٠٥٥,٤ | الاستثمارات القصيرة الأجل |
| ٣٢٨,٢ | ٤٣٨,٢ | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض |
| ٤٥١,٣ | ٣٦١,٤ | التبرعات المستحقة القبض - متداولة |
| ٢٤٦٣,٤ | ٢٤٥٢,٨ | |

٧٦ - وبلغ مجموع الخصوم المتداولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مقدار ١٠٩٧,٤ ملايين دولار و ١١٩١,٢ مليون دولار، على التوالي.

٧٧ - ويتضمن الجدول الرابع - ٦ موجزا لثلاثة مؤشرات رئيسية للسيولة للعامين المنتهيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول الرابع - ٦

مؤشرات السيولة للعامين المنتهيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

| ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | المؤشرات |
|-------|-------|---|
| ٢,٥:١ | ٢,٧:١ | نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة |
| ٢,١:١ | ٢,٢:١ | نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة |
| ١,٤:١ | ١,٥:١ | نسبة الأصول السائلة منحصوما منها الحسابات المستحقة القبض للخصوم المتداولة |
| ٠,٣:١ | ٠,٣:١ | نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول |
| ϕ_ | ٥,٤ | متوسط عدد الأشهر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المتاحة |

(أ) ما من قيمة مقارنة متاحة.

٧٨ - وتشير نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة إلى قدرة المنظمة على سداد التزاماتها القصيرة الأجل من أموالها المتداولة، وهي تشير إلى أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٤ كانت الخصوم المتداولة مغطاة من الأصول المتداولة بما يصل إلى ٢,٧ أضعاف، مما يثبت توافر أصول كافية لسداد الالتزامات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. ويشير ارتفاع هذه القيمة من ٢,٥ في العام السابق إلى وجود مبالغ سائلة أكبر في نهاية عام ٢٠١٤.

٧٩ - وتشير نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة البالغة ٢,٢ إلى أن الاحتفاظ بأموال سائلة كان كافياً لتغطية الالتزامات القصيرة الأجل. ويشير أيضاً التغيير الإيجابي في هذه النسبة مقارنة بنسبة العام السابق البالغة ٢,١ إلى تحسن في مجمل سيولة المنظمة.

٨٠ - ولدى عدم احتساب الحسابات المستحقة القبض في الأصول السائلة، تشير النسبة إلى كيفية تعاطي المنظمة مع التزاماتها المتداولة من دون الاعتماد على المبالغ المستحقة القبض، أي باستخدام الأموال المتوافرة لديها فقط. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت هذه النسبة ١,٥، ما يعني أن المنظمة كانت قادرة على أن تغطي بالكامل التزاماتها المتداولة باستخدام الأموال المتاحة لها مباشرة. والاتجاه الإيجابي المسجل من نسبة ١,٤ في العام السابق يشكل هو أيضاً مؤشراً على تحسن السيولة.

٨١ - ويتبين من نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول نصيب المنظمة من الأصول السائلة إلى مجموع الأصول. وتشير نسبة ٠,٣ إلى أن ٣٣ في المائة من مجموع أصول المنظمة سائلة نسبياً. ولا تزال النسبة دون تغيير عن السنة السابقة.

٨٢ - وفيما يتعلق بمتوسط أشهر النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المباشرة، توفر للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما يكفي من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات لتغطية متوسط النفقات الشهرية المقدرة (مخصوصاً منها الاستهلاك والإهلاك واطمحلال القيمة). بمبلغ ٤٩٤,٥ مليون دولار لفترة ٥,٤ أشهر.

٨٣ - ولوحظ أن سيولة المنظمة تدعمها إلى حد كبير الأصول السائلة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية؛ وعندما يجري التقييم بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، تصبح السيولة أكثر ندرة بكثير، كما هو مبين في الجدول الرابع - ٧.

الجدول الرابع - ٧

مؤشرات السيولة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة

| المؤشرات | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ |
|--|-------|-------|
| نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة | ١:١,١ | ١:٠,١ |
| نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة | ١:٧,٠ | ١:٦,٠ |

| المؤشرات | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ |
|--|-------|-------|
| نسبة أصول النقدية مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة | ١:٢,٠ | ١:٢,٠ |
| نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول | ١:٤,٠ | ١:٤,٠ |
| متوسط أشهر النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المباشرة ^(١) | ١,٤ | ١,٤ |

(أ) المقارنة غير متوفرة.

حاء - التطلع إلى عام ٢٠١٥ وما بعده

٨٤ - كان المركز المالي العام للأمم المتحدة في نهاية عام ٢٠١٤ إيجابيا، وكانت هناك سيولة نادرة متعلقة بالميزانية العادية على الرغم من ذلك. وقد تم الاعتراف بالمخاطر الطويلة الأجل على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، التي لا تزال غير ممولة إلى حد كبير، ويجري مواجعتها تدريجيا.

٨٥ - وأدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، بما في ذلك إعداد أول مجموعة بيانات مالية ممثلة لتلك المعايير، إلى جعل المنظمة كيانا قياديا في مجال أفضل ممارسات المحاسبة والإبلاغ، مما يؤكد على وضع الأمم المتحدة بوصفها منظمة متقدمة وحديثة، وملتزمة بالحكم الرشيد وتعزيز المساءلة.

٨٦ - وإلى جانب إصدار أول بيانات مالية ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية، أطلقت المنظمة أنشطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية الرامية إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لسبل المحاسبة والإبلاغ الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية. كما أوضحت رؤية الوضع النهائي لجهودها الرامية إلى استدامة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية. وتشمل تلك الرؤية الإبلاغ الجاري بشأن تحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية، وإطارا تنظيميا لأحدث المعايير المحاسبية الدولية، وبيانا للضوابط الداخلية بدعم من إطار معزز للرقابة الداخلية، والبيانات المالية الآلية وإدارة المعلومات من نظام أوموجا ووظيفة مالية أعيد تعديلها لاستخدام المعلومات المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية من أجل تحسين إدارة المنظمة.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يقدم هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على الأمين العام أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، تم إقرار ما يلي من مبالغ مشطوبة مجموعها
٣٤٩ ٥٩١,٣٤ دولارا للعام ٢٠١٤:

(بدولارات الولايات المتحدة)

| المبلغ | الصندوق/النشاط |
|---------|-----------------------------|
| ٢٧٤ ٢٢٥ | صندوق الأمم المتحدة العام |
| ٢٣ ١٥١ | أنشطة التعاون التقني |
| ٢٧ ٣٦٥ | الصناديق الاستثمارية العامة |
| ٢٤ ٨٥٠ | صناديق أخرى |
| ٣٤٩ ٥٩١ | المجموع |

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧، بلغت الخسائر في الممتلكات
٣٨٧,٣٥ ٦٤٣ ١٦ دولارا في عام ٢٠١٤. واحتُسبت هذه الخسائر استنادا إلى التكلفة
الأصلية للممتلكات، وتتضمن مبالغ مشطوبة ناشئة عن حالات عجز مالي وسرقات
وخسائر وحوادث.

الإكراميات

٤ - لم تُدفع أي مبالغ على سبيل الإكراميات في عام ٢٠١٤.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

أولاً - من بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | ملاحظة | |
|----------------------------|---------------------------|--------|--|
| | | | الأصول |
| | | | الأصول المتداولة |
| ٥٩٧٧٩٥ | ٣١٣٨٢٢ | ٧ | التقديرة ومكافآت التقديرة |
| ١٠٥٥٣٨٦ | ١٣٧٠٠٧٠ | ٨ | الاستثمارات |
| ٤٣٨١٩٥ | ٣٢٨١٨٤ | ٩ | الأنصبة المقررة المستحقة القبض |
| ٣٦١٤٣٧ | ٤٥١٣٤٨ | ١٠ | التبرعات المستحقة القبض |
| ١٣٨٥٨٤ | ١٦٠١١٨ | ١١ | مبالغ مستحقة القبض أخرى |
| ١٩٦٤٩ | ٢٠٩١٤ | ١٢ | الموجودات |
| ٣٨٦٠٧٦ | ٣٧٢٦٧٢ | ١٣ | أصول أخرى |
| ٢٩٩٧١٢٢ | ٣٠١٧١٢٨ | | مجموع المتداولة المتداولة |
| | | | الأصول غير المتداولة |
| ١٠٠٢٦٢٧ | ١١٢٠٨٤١ | ٨ | الاستثمارات |
| ٩٥٣٦٧ | ١٥٨٣٨٩ | ١٠ | التبرعات المستحقة القبض |
| ٣٢٤٣٤٣١ | ٣٣٠٥١٦١ | ١٥ | الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| ١٣٧٥٢٩ | ١٣٦٤٩٣ | ١٦ | الأصول غير المادية |
| ١٠٨٠٥ | ١٨٣٠٥ | ٢٤ | حصة المشاريع المشتركة المحسوبة على أساس منصف |
| ٥٠٤ | ١٦٤ | ١٣ | أصول أخرى |
| ٤٤٩٠٢٦٣ | ٤٧٣٩٣٥٣ | | مجموع الأصول غير المتداولة |
| ٧٤٨٧٣٨٥ | ٧٧٥٦٤٨١ | | مجموع الأصول |
| | | | الخصوم |
| | | | الخصوم المتداولة |
| ٥٢٨٣٣٤ | ٥٨٣٢٤٥ | ١٧ | الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة |
| ١٠١٠١٩ | ٩٩٣٧٣ | ١٨ | المبالغ المدفوعة مقدماً |
| ٢٧١٨٣١ | ٢٨٩٤٥٣ | ١٩ | الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين |

| ملاحظة | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ | ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٤ |
|--|---------------------------------|--------------------------------|
| ٢٠ | ٤٤ ٤٣٨ | ٤٢ ٣٩٣ |
| المخصصات | | |
| ٢١ | ٩٦ ٢٥٢ | ١٣٣ ٥٥٥ |
| خصوم صندوق معادلة الضرائب | | |
| ٢٢ | ٥٥ ٤٧٦ | ٤٣ ١٤١ |
| الخصوم الأخرى | | |
| | ١ ٠٩٧ ٣٥٠ | ١ ١٩١ ١٦٠ |
| مجموع الخصوم المتداولة | | |
| | | |
| ١٧ | - | ٣ ٢٣٠ |
| الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة | | |
| ١٨ | ١٦ ٤٩٢ | ٩ ٥٨١ |
| المبالغ المدفوعة مقدماً | | |
| ١٩ | ٤ ٥٩٤ ٣٨٦ | ٣ ٤٧٤ ٩٧٧ |
| الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين | | |
| ٢٠ | ١٥ ٥٨٢ | ١٥ ٥٨٤ |
| المخصصات | | |
| ٢٤ | ٦٠ ٨٨٠ | ٤٤ ٢٨٢ |
| حصة المشاريع المشتركة محسوبة على أساس منصف | | |
| ٢٢ | ١٢ ٨٠٠ | ١٨ ١٥٣ |
| الخصوم الأخرى | | |
| | ٤ ٧٠٠ ١٤٠ | ٣ ٥٦٥ ٨٠٧ |
| مجموع الخصوم غير المتداولة | | |
| | ٥ ٧٩٧ ٤٩٠ | ٤ ٧٥٦ ٩٦٧ |
| مجموع الخصوم | | |
| | ١ ٦٨٩ ٨٩٥ | ٢ ٩٩٩ ٥١٤ |
| صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم | | |
| | | |
| | | |
| ٢٥ | ١ ٦٣٠ ٧٧٩ | ٢ ٩٣٥ ٣١٨ |
| صافي الأصول | | |
| | ٥٩ ١١٦ | ٦٤ ١٩٦ |
| فائض متراكم | | |
| ٢٥ | | |
| احتياطيات | | |
| | ١ ٦٨٩ ٨٩٥ | ٢ ٩٩٩ ٥١٤ |
| مجموع صافي الأصول | | |

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

ثانياً - بيان المركز المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ملاحظة ٢٠١٤ | | |
|-------------|-------|--|
| | | الإيرادات |
| ٢٨٦١٠٦٩ | ٢٦ | الأنصبة المقررة |
| ٢٣٣٠٦٠٨ | ٢٦ | التبرعات |
| ١٠٦٤٥٧ | ٢٦ | التحويلات الأخرى |
| ١٩٥٩٠ | ٣٠ | إيرادات الاستثمار |
| ٣٦٩٦١٠ | ٢٨ | مساهمة في صناديق التأمين الذاتي |
| ١٣٤٧٩٨ | ٢٧ | إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى |
| ٥٨٢٢١٣٢ | | مجموع الإيرادات |
| | | المصروفات |
| ٢٦٩١٥٥٩ | ٢٩ | مرتبات الموظفين الأساسية والبدلات والاستحقاقات |
| ١٠٩٧٦٢ | | تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم |
| ١٨٢٢٦٦٨ | ٢٩ | المنح والتحويلات الأخرى |
| ٦٧٠٥٠ | | اللوازم والمواد الاستهلاكية |
| ٢٠٦٦١٣ | ١٥ ١٦ | الاستهلاك والإهلاك |
| ٢٩٥٠٤ | ١٥ | اضمحلال القيمة |
| ١٣٣٢٨٠ | | السفر |
| ٧٢٨٢٣٤ | ٢٩ | المصروفات التشغيلية الأخرى |
| ٢٩٥١٩٥ | ٢٨ | مطالبات ونفقات التأمين الذاتي |
| ٢٤٣ | ٣٣ | تكاليف التمويل |
| ٧٨٧٨٥ | ٢٤ | المساهمات ونسبة العجز في المشاريع المشتركة المقيدة على أساس منصف |
| ٧٤١٥ | | المصروفات الأخرى |
| ٦١٧٠٣٠٨ | | مجموع النفقات |
| (٣٤٨١٧٦) | | العجز للسنة |

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صافي الأصول | |
|-------------|--|
| ١ ٥٥٠ ٤٠١ | صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (حسب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) |
| | التسويات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الملاحظة ٤): |
| (٣٤ ٤٧٤) | الاختلافات في الكيانات - إلغاء الاعتراف بالأموال |
| ١ ٤٢٧ | الاعتراف بالأموال |
| ٢٠ ٩١٤ | الاعتراف الأولي بالمخزون |
| (٢ ٣١٦ ٢١٤) | إلغاء الاعتراف بالأراضي والمباني والإنشاءات الجارية المعترف بها من قبل بسعر التكلفة في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة |
| ٣ ٣٠٥ ١٦١ | الاعتراف الأولي بالمتلكات والمنشآت والمعدات |
| ١ ٣٦ ٤٩٣ | الاعتراف الأولي بالأصول غير المادية |
| (١ ٤٨ ١٧٢) | الاعتراف الأولي برصيد المبالغ المستحقة القبض أو إلغاء الاعتراف بها |
| (٢٥٦ ٥٦٢) | الاعتراف الأولي ببدايات المبالغ المستحقة الدفع المشكوك في تحصيلها |
| (١٣٧ ٦١٣) | الاعتراف الأولي والتغيير في تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين |
| (١٧٥ ٦٤٢) | الاعتراف الأولي بالمستحقات |
| ٨٧٩ ٩٣٢ | إلغاء الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة |
| (٨٢ ٦٦٥) | الاعتراف الأولي بالخصوم من ترتيبات التمويل المشروطة |
| (٥٧ ٩٧٧) | الاعتراف الأولي بالمخصصات |
| ٣٣٣ ٤٦٠ | التغيير في الخصوم الأخرى |
| (٢٥ ٩٧٧) | الاعتراف بالاستثمارات المقيدة على أساس منصف |
| (١٩٥ ٠٠٠) | الاعتراف باحتياطيات رأس المال المتداول كخصوم |
| ٣٣١ ٠٩٨ | التغيير في أرصدة الأصول الأخرى |
| (٩٢ ٤٤٠) | التغير في المبالغ المدفوعة مقدما |
| (١٣٣ ٥٥٥) | الاعتراف الأولي بالمسؤولية عن معادلة الضرائب |
| (١٤٥ ٤٧٥) | التغيير في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع |
| ٢٤٢ ٣٩٤ | الاعتراف الأولي بالصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء الخاضعة للمراقبة |
| ١ ٤٤٩ ١١٣ | مجموع التسويات حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| ٢ ٩٩٩ ٥١٤ | صافي الأصول المعاد بيانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (حسب المعايير المحاسبية الدولية) للقطاع العام |

| صافي الأصول | |
|-------------|--|
| | التغير في صافي الأصول |
| (٩٤٤ ٩١٠) | (الخسائر) الاكتوارية إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٩) |
| (٢٥ ٢٢٥) | حصة التغييرات المعترف بها في المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة ٢٤) |
| ٨ ٦٩٢ | التسويات الأخرى للأصول الصافية |
| (٣٤٨ ١٧٦) | العجز للسنة |
| (١ ٣٠٩ ٦١٩) | مجموع التغييرات في صافي الأصول |
| ١ ٦٨٩ ٨٩٥ | صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ملاحظة ٢٠١٤ | |
|-------------|---|
| | التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية |
| (٣٤٨ ١٧٦) | العجز للسنة |
| | الحركات غير النقدية |
| ٢٠٦ ٦١٣ | الاستهلاك والإهلاك |
| ٢٩ ٥٠٤ | ١٥ اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية |
| ٨٥٢ | ١٢ اضمحلال قيمة المخزون |
| (١ ٨٦٨) | نقصان مخصصات حسابات القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها |
| ١٢ ٣٧٥ | صافي الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون |
| (١٩ ٥٩٠) | ٣٠ إيرادات الاستثمار المقدمة في صافي المتحصلات من استثمارات صندوق النقدية المشترك |
| ٢٩٧ ٠٣٤ | ١٩ تكلفة الخدمات الحالية وتكلفة الفوائد على الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين |
| (٤٩٩) | الهبات من الأصول غير المادية |
| (١ ١٢٧) | ٢٤ صافي (فائض) المشاريع المشتركة |
| | التغيرات في الأصول |
| (١١٠ ٧٠٦) | (الزيادة) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض |
| ١٥٢ ٢٣٧ | النقصان في التبرعات المستحقة القبض |
| ٢٤ ٧٩٣ | النقصان في المبالغ المستحقة القبض الأخرى |
| ٤١٣ | النقصان في المخزونات |
| (١٣ ٧٤٤) | (الزيادة) في الأصول الأخرى |
| | التغيرات في الخصوم |
| ٩٠ ٩٨ | الزيادة في حصة أصول/خصومات المشاريع المشتركة محسوبة على أساس منصف |
| (٥٨ ١٤١) | (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة |
| (١٤٠ ١٥٧) | الزيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين |
| ٨ ٥٥٧ | الزيادة في المبالغ المدفوعة مقدما |
| ٢٠ ٤٣ | ٢٠ الزيادة في المخصصات |
| (٣٧ ٣٠٣) | (النقصان) في التزامات صندوق معادلة الضرائب |
| ٦ ٩٨٢ | الزيادة في الخصوم الأخرى |
| ١٩ ١٩٠ | صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية |

| ملاحظة ٢٠١٤ | |
|-------------|---|
| | التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار |
| ٤٥٢ ٤٨٨ | صافي المتحصلات من استثمارات صندوق النقدية المشترك |
| (١٦٨ ١٤٦) | ١٥ اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| ٢ ٤٢٣ | عائدات التصرف في المنشآت والمعدات |
| (٢٢ ٠٧٥) | ١٦ اقتناء الممتلكات غير المادية |
| ٤٩٩ | المبيعات من الأصول غير المادية |
| ٢٦٥ ١٨٩ | صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية |
| ٢٨٤ ٣٧٩ | صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية |
| ٣١٣ ٨٢٢ | النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة |
| (٤٠٦) | خسائر صرف العملات النقدية ومكافئات النقدية |
| ٥٩٧ ٧٩٥ | ٧ النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة |

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

خامساً - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق النسبة (ب) مئوية | النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) | الميزانية المتاحة للعموم ^(أ) | | | | الميزانية العادية |
|---------------------------------|--|---|------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|---|
| | | الميزانية النهائية السنتية | الميزانية الأصلية السنتية | الميزانيات المنقحة لفترة السنتين | الميزانيات الأصلية لفترة السنتين | |
| ٣,٤- | ٣٨٩ ٣٧٤ | ٤٠٢ ٨٧٧ | ٣٩٧ ٨٠١ | ٧٩٢ ٧٣٩ | ٧٩٠ ٦١٢ | تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً |
| ١,٨- | ٧٠٥ ٢٠٣ | ٧٦٧ ٤٣٣ | ٧٢٧ ٨١٥ | ١ ٣٧٩ ١٥٥ | ١ ٣٤٤ ٣٠٢ | الشؤون السياسية |
| ٣,٢- | ٤٩ ٠١٦ | ٥٠ ٦١٧ | ٥٠ ٤٦٠ | ٩٩ ٣٩٠ | ١٠٠ ١٥٤ | العدل والقانون الدوليان |
| ٥,٣- | ٢٣٧ ١١٤ | ٢٥٠ ٤٧٩ | ٢٤٨ ١٩٧ | ٤٩٦ ٦٨٥ | ٤٩٦ ١١١ | التعاون الدولي لأغراض التنمية |
| ٥,٩- | ٢٦٨ ٤٣٦ | ٢٨٥ ٤١٨ | ٢٨٥ ٠٤١ | ٥٦٩ ٩١٦ | ٥٧٢ ٤١٤ | التعاون الإقليمي لأغراض التنمية |
| ١١,٧- | ٢٢٠ ٦٨٧ | ١٩٧ ٥٨٢ | ١٧٧ ٦١٢ | ٣٨٩ ٧٩١ | ٣٥٣ ٠٩١ | حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية |
| ١,٨- | ٩٢ ٩٢٨ | ٩٤ ٦١١ | ٩٣ ٧٨٤ | ١٩٠ ٠٨٠ | ١٨٨ ٤٤٤ | الإعلام |
| ٣,٥- | ٣٣٦ ٢٥٩ | ٣٤٨ ٣٣٦ | ٣٤٤ ٩٥٠ | ٦٦٠ ٥٠٨ | ٦٥٧ ٧٨٢ | خدمات الدعم المشتركة |
| ٠,٨- | ٢٠ ١٦٥ | ٢٠ ٣٢٣ | ٢٠ ٢٤٠ | ٤٠ ٦٣٢ | ٤٠ ٥٥٢ | الرقابة الداخلية |
| ٧,٣- | ٧١ ٢٣٠ | ٧٦ ٨٣٢ | ٧٦ ٨٢٢ | ١٥٥ ٠٧٢ | ١٥٥ ٠١٨ | الأنشطة الإدارية والمصرفيات الخاصة المشتركة التمويل |
| ٢٤,٦- | ٣٦ ٥١١ | ٤٨ ٤٤٣ | ٤٥ ٥١٥ | ١٠٩ ٨٦٤ | ٧٥ ٢٦٩ | النفقات الرأسمالية |
| ٣,٢- | ١٢٥ ٩٢٥ | ١٢٢ ٠٧٠ | ١١٩ ٥١٦ | ٢٤٣ ٧٥١ | ٢٤١ ٣٧٠ | الأمن والسلامة |
| ٠,٠ | ٢٨ ٣٩٩ | ٢٨ ٣٩٩ | ٢٨ ٣٩٩ | ٢٨ ٣٩٩ | ٢٨ ٣٩٩ | حساب التنمية |
| ٦,٢ | ٢٥٢ ٦٢٩ | ٢٣٧ ٩٢٨ | ٢٣٣ ١٢٢ | ٤٩٧ ٨٤١ | ٤٨٦ ٨٣٢ | الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |
| ٣,٣- | ٢ ٨٣٣ ٨٧٦ | ٢ ٩٣١ ٣٤٨ | ٢ ٨٤٩ ٢٧٤ | ٥ ٦٥٣ ٨٢٣ | ٥ ٥٣٠ ٣٥٠ | المجموع الفرعي، الميزانية العادية |
| | | | | | | الميزانيات الأخرى المتاحة للجمهور |
| ١,٨- | ١٠٦ ٦٧٦ | ١٠٨ ٦٢١ | ١٧٣٠٦ | غير متاح | | المخطط العام لتحديد مبادي المقرر |
| ٣,٣- | ٢ ٩٤٠ ٥٥٢ | ٣ ٠٣٩ ٩٦٩ | ٢ ٨٦٦ ٥٨٠ | ٥ ٦٥٣ ٨٢٣ | ٥ ٥٣٠ ٣٥٠ | المجموع |

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف. والميزانية السنوية الأصلية جزء من الاعتمادات الأولية المخصصة لعام ٢٠١٤. وتجسد الميزانية النهائية الميزانية الأصلية بالإضافة إلى أي تعديلات واردة في الاعتمادات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة، على النحو المبين في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والمعتمدة في القرار ٢٦٣/٦٩ ألف. ويقيد عنصر الاشتراكات المقررة ذي الصلة كإيرادات في بداية كل سنة في فترة السنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوما منها الميزانية النهائية. وترد الاختلافات الجوهرية التي تزيد على ١٠ في المائة في الملاحظة ٦: المقارنة بالميزانية.

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقرير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛

(د) إقامة العدل والقانون الدوليين.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لإنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية ومراكز أخرى حول العالم.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

٤ - تتعلق هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة (المنظمة) على النحو المبلغ عنه في المجلد الأول، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة معني بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية. وتجري عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، مما يشمل العمليات الأساسية للأمانة العامة، بتوجيه من الجمعية العامة في إطار دورها باعتبارها جهازاً رائداً للجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتمول العمليات الأساسية للأمانة العامة من الميزانية العادية، التي لها جدول فريد للأرصدة المقررة وعملية الميزانية، من خلال الصناديق الاستثمارية التي أنشأتها الجمعية العامة أو الأمين العام، التي تكمل أنشطة الميزانية العادية، أو من خلال الحسابات الخاصة أو الأموال التي أنشئت لتسهيل تنفيذ الولاية من قبل الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة.

٥ - الكيان المعد للتقرير - عمليات الأمم المتحدة على النحو المبلغ عنها في المجلد الأول - كيان مستقل لإعداد التقارير لا يقوم، نظراً للطابع الفريد لعملية إدارة وميزانية كل من الكيانات المعدة لتقارير الأمم المتحدة، بمراقبة أي كيان آخر معد للتقارير المالية للأمم المتحدة أو يخضع لمراقبته. وبالتالي، لا يسري التوحيد على عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول بوصفها الكيان المعد للتقارير، ولا تشمل البيانات المالية إلا الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على النحو المبلغ عنه في المجلد الأول.

٦ - ومع ذلك، بالنظر إلى وجود مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية، بالإضافة إلى التأثير الكبير للأمم المتحدة على عمليات مركز التجارة الدولية، يقيد الكيان المعد للتقارير - عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول - استثماراته في مركز التجارة الدولية باستخدام أسلوب المحاسبة على أساس منصف. وتشارك المنظمة في عدد من الأنشطة المشتركة التمويل مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتدرج أيضاً حصة المنظمة في تلك الأنشطة في البيانات المالية على أساس منصف.

٧ - وتشمل الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءاً مقسماً كأنصبة من ميزانية الكيانات الأخرى التي تقدّم بيانات إلى الأمانة العامة، تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويقيد تلك المبالغ كمنح الكيان المعد للتقارير - عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول.

٨ - وتشمل البيانات المالية الأنشطة المدارة من خلال مختلف الصناديق، على النحو التالي:

(أ) الصندوق العام والصناديق ذات الصلة - يتعلق الصندوق العام بأنشطة الميزانية العادية، وتتألف الصناديق ذات الصلة من الحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول؛

(ب) الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني - أنشأت الصناديق الاستثمارية العامة لتسجيل استلام التبرعات من أجل دعم مختلف الأنشطة، بما في ذلك المساعدة الطارئة والأنشطة السياسية والاقتصادية والإنسانية، وتلك المتعلقة بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والإعلام وخدمات الدعم. وصناديق التعاون التقني هي التي توفر المساعدات التنموية الاقتصادية والاجتماعية إلى البلدان النامية؛

(ج) صناديق رأس المال - أنشأت الجمعية العامة المخطط العام لتجديد مبادي المقر في عام ٢٠٠١ للاضطلاع بمشروع من أجل أعمال التجديد الرئيسية لمجمع المقر، بما في ذلك التحسينات الأمنية ومركز بيانات ثانوي. وتعلق الصناديق الأخرى في الفئة بالأصول الرأسمالية وصناديق عمليات التشييد الجارية المتعلقة بالتدابير الأمنية في مختلف المواقع والانشاءات الأخرى في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(د) صندوق معادلة الضرائب - أنشئ صندوق معادلة الضرائب من أجل تحقيق المساواة في صافي الأجور لجميع الموظفين، أي كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية؛

(هـ) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد - أنشئت هذه الصناديق لحساب التزامات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالاستحقاقات المدفوعة للموظفين الذين انتهت خدمتهم، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة؛

(و) الصناديق الأخرى - تشمل صناديق التأمين الذاتي؛ والحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية؛ وخدمات الدعم المشتركة؛ والمؤتمرات والاتفاقيات؛ والصناديق الخاصة المتعددة السنوات لحساب الأنشطة الإنمائية التكميلية؛ والصناديق الأخرى.

الملاحظة ٢

أساس الإعداد والإذن بالإصدار

أساس الإعداد

٩ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت على أساس استمرارية الأعمال، وقد طبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتي الإعداد والتقديم. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها، ما يلي:

(أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛

(ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛

(د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛

(هـ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛

(و) ملاحظات على البيانات المالية، تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية الأعمال

١٠ - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال على موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتوجه التاريخي الإيجابي المتمثل في جمع الاشتراكات المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، ولأن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

١١ - وهذه هي المجموعة الأولى من البيانات المالية التي أعدت امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتي تتضمن تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المبين أدناه.

وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، أي على أساس نقدي معدل.

١٢ - وأسفر اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة، بما في ذلك السياسات ذات الصلة الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تغيرات في الأصول والخصوم المعترف بها في بيان المركز المالي. وبناء عليه، جرى تنقيح البيان المراجع للأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وترد التغيرات الناجمة بإيجاز في بيان التغيرات في صافي الأصول.

الإذن بالإصدار

١٣ - يصدق المراقب المالي على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، أحال الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة، المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٤ - تُعدّ البيانات المالية، التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء أصول معينة من الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تُسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها والأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٥ - العملة الوظيفية وعملة العرض التي تستخدمها المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٦ - وتحوّل المعاملات التي تُجرى بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية غير العملة الوظيفية بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة

بالعملات الأجنبية التي تقاس بتكلفتها الأصلية أو بقيمتها العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة أو في وقت تحديد القيمة العادلة.

١٧ - ويُعترف على أساس صاف في بيان الأداء المالي بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناتجة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقدير

١٨ - يُعدّ مبدأ الأهمية النسبية عنصراً محورياً في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة التي يوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجيةً لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي لا بأثر لاحق. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في الاستنتاجات التي يتوصل إليها مستخدمو البيانات المالية أو في القرارات التي يتخذونها.

١٩ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأراء والافتراضات في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

٢٠ - وتُستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير المادية؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزون؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات وفي تصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

الأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢١ - على النحو المسموح به عند اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى، طبقت الأحكام الانتقالية التالية:

(أ) المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات

المالية - لم تقدم معلومات مقارنة إلا فيما يخص بيان المركز المالي؛

(ب) المعيار ٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - تُقدر بصفر فروق التحويل التراكمية التي ربما كانت موجودة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأول مرة؛

(ج) المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات - يتيح هذا المعيار فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الاعتراف الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات المُرسّمة. وقد احتجت المنظمة جزئياً بهذا الحكم الانتقالي ولم تعترف بأصول المشاريع التي اقتنتها باستخدام الأموال المدفوعة إلى الشركاء المنفذين ولا بالتحسينات التي أدخلتها على الأماكن المستأجرة وبعض الأصول التي حصلت عليها بموجب الاتفاقات الطويلة الأجل لمنح حقوق الاستخدام، ومنها على وجه التحديد مركز فيينا الدولي. وبالنظر إلى أن المنظمات التي تتخذ من المركز مقراً لها قد نفذت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مبدئياً بناء على تواريخ اعتماد مختلفة، فإن فترة الخمس سنوات الانتقالية لقيود المركز في الحسابات بموجب تلك المعايير تنقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(د) المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير المادية - يُطبق بأثر لاحق. وبخلاف نظام أوموجا، وهو النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، لم تُرسم في البيانات المالية الأصول غير المادية التي تم اقتناؤها أو استحداثها داخلياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وطُبّق المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بأثر رجعي على النفقات المرتبطة بنظام أوموجا، الذي يُرسم كأصل غير مادي في البيانات المالية. ولم يُعترف في الأرصدة الافتتاحية بعدد من النظم الرئيسية التي جرى تكبد تكاليفها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مثل نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام غاليليو، لأن المنظمة احتجت بهذا الحكم الانتقالي.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٢ - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمات - الهدف من هذا المشروع هو اتباع نهج قائم على المبادئ في وضع إطار متسق للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء خدمات البرامج وخدمات القطاع العام مع التركيز على تلبية احتياجات المستخدمين؛

(ب) عمليات دمج وتملك مؤسسات القطاع العام - سيحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لعمليات دمج وتملك مؤسسات القطاع العام ويضع معياراً جديداً يعرض تصنيف هذه العمليات وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تدمج عمليتين مستقلتين أو أكثر في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(ج) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام - لصوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام الخارجة عن نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: العرض، والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات؛

(د) الاستحقاقات الاجتماعية - الهدف من هذا المشروع هو تحديد الظروف التي ينبغي أن تُدرج فيها المصروفات والالتزامات المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية، والطريقة التي ينبغي أن تُدرج بها.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المستقبل

٢٣ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير جديدة يُحتمل أن يترتب على أربعة منها أثر في البيانات المالية المقبلة. وتلك المعايير هي: المعيار ٣٤: البيانات المالية المستقلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة، والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الفوائد المحصّلة من كيانات أخرى. وتطبق هذه المعايير واجباً اعتباراً من فترات الإبلاغ التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو ما بعد ذلك التاريخ. ويقيم أثر هذه المعايير في البيانات المالية للمنظمة بناءً على تطبيق المنظمة لها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢٤ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتُنت لأجله تلك الأصول. وتصنف المنظمة في الاعتراف الأولي أصولها المالية في إحدى الفئات التالية وتعيد تقييم ذلك التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

| التصنيف | الأصول المالية |
|---|---|
| القيمة العادلة بفائض الاستثمارات المودعة في صندوق النقدية المشتركين ولدى جمعية التأمين أو عجز | التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث |
| القروض والمبالغ النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض | المستحقة القبض |

٢٥ - وتقاس جميع الأصول المالية مبدئياً بالقيمة العادلة. وتتعرف المنظمة مبدئياً بالأصول المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعترف مبدئياً بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالصك المالي.

٢٦ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يُعترف بالأرباح والخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٧ - وتتألف الأصول المالية المحسوبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز إما من الأصول التي صنفت في هذه الفئة في الاعتراف الأولي أو من الأصول التي يحتفظ بها للتداول أو التي تشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بقيمتها العادلة في تاريخ الإبلاغ، وتُعرض أي أرباح أو خسائر مترتبة عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

٢٨ - أما القروض والمبالغ المستحقة القبض، فهي أصول مالية غير مشتقة تسدد على دفعات ثابتة أو يمكن تحديدها وليست متداولة في أي سوق عاملة. وتسجل هذه الأصول مبدئياً بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

٢٩ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصل. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٠ - ويلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحق في تلقي مدفقات نقدية أو يُنقل وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية. وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان الوضع المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصل وتسوية الخصم في آن واحد معاً.

الاستثمارات المودعة في صندوق النقدية المشتركين

٣١ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٢ - وتدرج استثمارات المنظمة المودعة في صناديق النقدية المشتركة كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان الوضع المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافآت النقدية

٣٣ - تتألف النقدية ومكافآت النقدية من النقدية الحاضرة والنقدية المودعة في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يجلب تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المساهمات المستحقة القبض

٣٤ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية، مخصوماً منها اضمحلال القيمة، أي بدل المبالغ المشكوك في تحصيلها. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لبذل المبالغ المشكوك في تحصيلها شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض. أما بالنسبة إلى الاشتراكات المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل الاشتراكات المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء الخاضعة للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالقيود المفروضة على حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان على الدولة العضو متأخرات مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها ومر على أجل استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبه ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بدفعها (قوة الأمم المتحدة للطوارئ، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، والاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الصين التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، ويوغوسلافيا السابقة): بدل نسبه ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبه ١٠٠ في المائة؛

(د) بالنسبة إلى المبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لا يحدد بدل للديون المشكوك في تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٥ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص وقيّم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في تحصيلها على أساس قابلية استردادها وتقادمها.

الاستثمارات التي تُقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية

٣٦ - تسجل طريقة حقوق الملكية مبدئياً أي فائدة محصلة من كيان خاضع للسيطرة المشتركة بتكلفتها ثم تعدّلها بعد ذلك لحساب التغيرات التي تطرأ على حصة المنظمة من صافي الأصول بعد عملية الشراء. ويُعترف بحصة المنظمة بفائض أو عجز في الكيان المُستثمر في بيان الأداء المالي. وتُسجل الفائدة كأصل غير متداول ما لم يكن هناك صافي خصوم، فتسجل في هذه الحالة كخصم غير متداول.

الأصول الأخرى

٣٧ - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصل إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعرف حينها بالمصروف.

المخزونات

٣٨ - يُعرف بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

| الفئات | الفئات الفرعية |
|---|--|
| المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع الكتب والمنشورات والطوابع أو التوزيع الخارجي | |
| المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف مواد/لوازم البناء، والعمل الجاري المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي | |
| الاحتياطي الاستراتيجي | احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصص الإعاشة |
| المواد الاستهلاكية واللوازم | المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية |

٣٩ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصالها إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال معاملة غير تبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتقيم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٤٠ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تبيع المنظمة المخزونات أو تبادها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصل.

٤١ - ولا تُرسمل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان الوضع المالي إلا عندما تكون موجودات مادية. وتُقيم هذه المخزونات باستخدام

منهجية تستند إلى السجلات المتاحة في نظام إدارة المخزون، مثل نظام غاليليو، الذي يتم التصديق عليها باستخدام نظام عتبات الملكية ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

٤٢ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق التي يُعترف بها في بيان الأداء المالي.

الأصول الترابية

٤٣ - لا يُعترف بالأصول الترابية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن الأصول الترابية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٤ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات أصناف مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات؛ والأصول العقارية (المباني والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسم الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة ٢٠.٠٠٠ دولار أو ١٠٠.٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبق عتبة أدنى قدرها ٥.٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصال بواسطة السواتل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يُعترف بالأصول العقارية من المباني والهياكل الأساسية مبدئياً بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلاً، تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخلياً عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على إجمالي تكلفة الاستبدال. وخصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد التكلفة المهلكة لاستبدال الأصول.

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها دون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

٤٥ - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت بما يصل إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات مبنى ما والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تستهلك باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المنظمة أصلاً معيماً وتتحكم فيه وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. وترد أدناه الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

| الفئة الفرعية | العمر النافع المقدّر |
|--|----------------------|
| معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات | ٤ سنوات |
| معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية | ٧ سنوات |

| العمر النافع المقدّر | الفئة الفرعية | الفئة |
|---|---|----------------------------|
| ٦ سنوات | المركبات الخفيفة ذات العجلات | المركبات |
| ١٢ سنة | المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي | |
| من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة | المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات | |
| ٥ سنوات | المعدات الهندسية الخفيفة ومعدات البناء الخفيفة | الآلات والمعدات |
| ٥ سنوات | المعدات الطبية | |
| ٥ سنوات | معدات السلامة والأمن | |
| ٧ سنوات | معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود | |
| ٧ سنوات | معدات النقل | |
| ١٢ سنة | المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة | |
| ٢٠ سنة | معدات الطباعة والنشر | |
| ٣ سنوات | المواد المرجعية في المكتبات | أثاث وتجهيزات ثابتة |
| ٤ سنوات | معدات المكاتب | |
| ٧ سنوات | التجهيزات واللوازم | |
| ١٠ سنوات | الأثاث | |
| ٧ سنوات | المباني المؤقتة والقابلة للنقل | مبان |
| من ٢٥ سنة إلى ٤٠ سنة و ٥٠ سنة | المباني الثابتة، حسب النوع | |
| من ٢٠ سنة إلى ٥٠ سنة | المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السطح والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات | |
| مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر | المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها | |
| مدة تصل إلى ٥٠ سنة | الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المساحات الخضراء | الأصول من الهياكل الأساسية |
| مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر | التجهيزات والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة | تحسينات الأماكن المستأجرة |

٤٦ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٧ - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسم التكاليف المتكبدة بعد عملية

الشراء الأوّلي إلا عندما يحتمل أن تتدفق في المستقبل على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأوّلي. وتفيد تكاليف التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٨ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٩ - وتجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق العملي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي تفوق قيمتها الدفترية ٥٠٠.٠٠٠ دولار لتحديد مدى اضمحلال قيمتها في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥.٠٠٠ دولار.

الأصول غير المادية

٥٠ - تُقيد الأصول غير المادية بسعر التكلفة مخصوصاً منه الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائه. وتبلغ عتبتنا الاعتراف ١٠٠.٠٠٠ دولار للأصول غير المادية المعدة داخلياً و ٢٠.٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير المادية التي يتم اقتناؤها من مصادر خارجية.

٥١ - وترسمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المباشرة المرتبطة باستحداث هذه البرمجيات المخصصة لاستخدام المنظمة بوصفها أصولاً غير مادية. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطاً مباشراً بتكاليف الموظفين المختصين باستحداثها وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المعمول بها. ويجسب إهلاك الأصول غير المادية ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، على أساس مدى عمرها النافع المقدر ابتداء من شهر الشراء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير المادية على النحو الوارد أدناه.

| الفئة | العمر النافع |
|--------------------------------------|--|
| البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية | من ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات |
| البرامجيات المستحدثة داخليا | من ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات |
| التراخيص والحقوق | من سنتين إلى ٦ سنوات (فترة الترخيص/حق الاستخدام) |
| حق التأليف والنشر | من ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات |
| الأصول قيود أصول غير مهلكة الاستحداث | |

٥٢ - وتُجرى عمليات الاستعراض السنوية للأصول غير المادية عندما تكون هذه الأصول قيد الاستحداث أو عندما يكون عمرها النافع غير محدد المدة. ولا تخضع الأصول غير المادية الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

تصنيف الخصوم المالية

٥٣ - تصنف الالتزامات المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لسائر الكيانات التي تصدر البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة. وتفيد الخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة المهلكة. وتُفيد القيمة الاسمية للخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي قيد الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٥٤ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يُدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويتم الإقرار بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفاً

٥٥ - تشمل الخصوم غير المالية المدفوعات المقبوضة سلفاً المتصلة بالمعاملات التبادلية، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار

المنظمة "كمستأجر"

٥٦ - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان الوضع المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي كنفقات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٧ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

المنظمة "كمؤجر"

٥٨ - المنظمة هي المؤجر لأصول معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويتم الإقرار بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٩ - تشغل المنظمة أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتقيد ترتيبات حق الاستخدام المتبرع به بوصفها إيجارات تشغيلية أو إيجارات تمويلية حسبما إذا كان تقييم الاتفاقات يشير إلى السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة.

٦٠ - وفي حالة تصنيف ترتيبات حق الاستخدام المتبرع به بوصفها عقود تأجير تشغيلي، يتم الإقرار في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلان للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وفي حالة تصنيف ترتيبات حق الاستخدام المتبرع بوصفها عقود تأجير تمويلي (لا سيما التي تزيد مدة إيجارها على ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الإقرار بخصم يعادل المبلغ ذاته بصورة متدرجة كإيراد على مدى مدة الإيجار.

٦١ - وتفيد ترتيبات حق استخدام الأرض المتبرع به بوصفها عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض ولم يحول إليها سند ملكية الأرض.

٦٢ - وعتبة الإقرار بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار للحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني ومبلغ ٥.٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٦٣ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين ضمن الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦٤ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدايات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين

استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويتم الإقرار بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة حتى تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوصاً متداولة في بيان الوضع المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٥ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية وهي استحقاقات يتم الإبلاغ عنها بوصفها خططاً للاستحقاقات المحددة، بالإضافة إلى المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٦ - تعرّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلتزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الإقرار بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة الإقرار بالتغيرات التي تطرأ في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وحتى نهاية السنة المشمولة بفترة الإبلاغ، لم تكن لدى المنظمة أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٧ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب التزامات الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٨ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل

الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٩ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، تقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويتم الإقرار بالالتزام بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المنظمة، ويقاس بالقيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٧٠ - الإجازة السنوية - تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تقر المنظمة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان الوضع المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية استحقاقاً محددًا في فترة ما بعد الخدمة وبالتالي، فإنها تحسب على نفس الأساس الاكتواري المستخدم لحساب الاستحقاقات المحددة الأخرى.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧١ - الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً أمام الوكالات المتخصصة وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية

ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف للمنظمات المشتركة في الخطة. ولا يمكن للمنظمة، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتها في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تعامل المنظمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة الاستحقاقات تمشياً مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الإقرار باشتراكات المنظمة في الصندوق باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧٢ - لا يتم الإقرار باستحقاقات نهاية الخدمة بوصفها مصروفات إلا في الحالات التي تلتزم فيها المنظمة بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو يقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم كبيراً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧٣ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي يحدد موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٧٤ - الاستحقاقات المنصوص عليها في المرفق دال: ينظم المرفق دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. وقوم الخبراء الاكثوريون بتقدير قيمة هذه الالتزامات ويتم الإقرار بالتغيرات التي تطرأ على الالتزام في بيان الأداء المالي.

المخصصات

٧٥ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث

ماض، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

٧٦ - ويتم الإبلاغ، تحت بند المخصصات، عن الأرصدة غير الملتزم بها للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابق. ويُحتفظ بهذه مخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم المحتملة

٧٧ - الخصوم المحتملة هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المنظمة؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يتم الإقرار بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة. وتخضع المخصصات والخصوم المحتملة إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة. وإذا زاد احتمال وقوع هذا التدفق، تم الإقرار بمخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمال. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، جرى كشف الخصوم المحتملة في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المحتملة

٧٨ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المنظمة.

الالتزامات

٧٩ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تمييز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع

والخدمات التي ستتسلمها المنظمة في فترات مستقبلية، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة

٨٠ - تمول الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتخضع هذه الأنصبة المقررة لتسويات فيما يتعلق، في جملة أمور، الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛ والإيرادات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء؛ والاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة؛ وأي رصيد متبق من الاعتمادات في نهاية فترة الميزانية؛ وما يُعاد من الأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة؛ والأرصدة المتاحة في صندوق معادلة الضرائب التي لا توجد حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب. وتتم الموافقة على اعتمادات الميزانية العادية وتقسيمها إلى أنصبة مقررة لفترة ميزانية مدتها سنتان؛ ويجري الإقرار بالحصة ذات الصلة من الاشتراكات المقررة بوصفها إيرادات عند بداية كل سنة في فترة السنتين.

التبرعات

٨١ - يتم الإقرار بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، فيؤجل الإقرار بها إلى حين استيفاء هذه الشروط.

٨٢ - ويتم الإقرار بالتعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة في ما يتعلق بالعرض والقبول، بوصفها إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعاداة إلى الجهة المانحة من صافي التبرعات.

٨٣ - تمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٨٤ - وتعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة الموجبة للإقرار بها المحددة بمبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار (لكل اشتراك على حدة). بمثابة أصول وإيرادات متى كان ثمة احتمال أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات وكانت القيمة العادلة لتلك

الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتسري عتبة أدنى تبلغ ٥ ٠٠٠ دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصال بواسطة السواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الشبكة. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم الإقرار بالمساهمات العينية من الخدمات، وإنما كشف المساهمات العينية من الخدمات، التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار، لكل اشتراك على حدة، في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٨٥ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات على سبيل التعويض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع سلع وتقديم خدمات. ولا يتم الإقرار بأي من هذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسه على نحو موثوق، وكان هناك احتمال أن تتدفق إلى المنظمة موارد تجنيهاً من منافع اقتصادية متوقعة واستوفيت معايير محددة، وذلك على النحو التالي:

(أ) الإقرار بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع، ومن مبيعات مركز بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة عند إتمام عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛

(ب) الإقرار بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

٨٦ - ويحمل المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة ويسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصندوق الاستئماني والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفالة عدم احتساب التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو الموارد الأساسية الأخرى في الأمانة العامة. وتحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٥: الإبلاغ القطاعي.

وتُدرج تكاليف دعم البرامج المتفق عليها مع الجهة المانحة ضمن التبرعات. ويُعبر عنها كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة (النفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة).

إيرادات الاستثمار

٨٧ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة في صافي الإيرادات من صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨٨ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول إلى الخارج أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم الإقرار بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٩ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وأجور وبدلات الأفراد غير العسكريين.

٩٠ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح المباشرة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات المنفذة والشركاء وكيانات أخرى، بالإضافة إلى مشاريع الأثر السريع. وفيما يتعلق بالمنح المباشرة، يتم الإقرار بالمصروفات عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

٩١ - وتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم.

٩٢ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة والمنافع والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل. وتعلق مصروفات أخرى بالضيافة والمناسبات الرسمية والخسائر الناجمة عن سعر الصرف الأجنبي وعمليات التبرع بالأصول أو تحويلها.

٩٣ - تختلف الأنشطة البرنامجية عن الترتيبات التجارية أو غيرها من الترتيبات التي تتوقع فيها الأمم المتحدة الحصول على قيمة تعادل الأموال المحولة، وهي أنشطة تنفذها الأمم المتحدة أو تُنفَّذ عن طريق كيانات منفذة أو شركاء منفذين لخدمة جماعة مستهدفة تشمل عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتُحتسب المبالغ المحولة إلى الشركاء المنفذين بقيمتها الكاملة عند صرفها. وتُقيّد الالتزامات المتفق عليها لتمويل الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين، غير المنح المباشرة، والتي لم تدفع بحلول نهاية الفترة المشمولة بالإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

المشاريع المشتركة

٩٤ - المشروع المشترك هو ترتيب تعاقدى تضطلع في إطاره المنظمة وطرف واحد أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لسيطرتهما المشتركة ويمكن تصنيفه ضمن المعيار ٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الحصص في المشاريع المشتركة، باستخدام ثلاث طرق:

(أ) الكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة، والتي تقرُّ بها المنظمة باستخدام طريقة حقوق الملكية؛

(ب) العمليات الخاضعة للسيطرة المشتركة، والتي يتم الإبلاغ عنها عن طريق الإقرار بالخصوم والمصروفات التي تتكبدتها المنظمة، وبالأصول التي تسيطر عليها وبحصتها من الإيرادات المحصّلة؛

(ج) الأصول الخاضعة للسيطرة المشتركة، حيث تقوم المنظمة بالإقرار بكل من حصتها في الأصول، وأية التزامات مستحقة عليها، ونصيبها من الالتزامات المشتركة، وحصتها من المصاريف التي يتكبدتها المشروع المشترك والإيرادات المحصّلة من بيع أو استخدام حصتها من مخرجات المشروع المشترك.

٩٥ - وأبرمت المنظمة أيضا ترتيبات في إطار مشاريع مشتركة لأغراض عمليات مشتركة التمويل خولت المنظمة بمقتضاها نفوذا كبيرا يتمثل في سلطة المشاركة في اتخاذ القرارات

المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية للأنشطة، لكن دون أن تكون لها سلطة فردية أو مشتركة على تلك الأنشطة. وبموجب المعايير ٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإبلاغ عن الحصص في تلك الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

٩٦ - أنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء ماليتين متعددين يتم تخصيصها لكيانات منفذة متعددة لدعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

٩٧ - ويتم تقييم هذه الموارد لتحديد درجة السيطرة وما إذا كانت المنظمة هي المسؤول الرئيسي عن إدارة البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر والمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، تعتبر هذه البرامج أو الأنشطة من عمليات المنظمة، ويتم بالتالي الإبلاغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

٩٨ - وفي حالة وجود سيطرة مشتركة دون أن تكون المنظمة هي المسؤول الرئيسي، تُصنف الأنشطة المذكورة في إطار العمليات الخاضعة للسيطرة المشتركة ويتم الإبلاغ عنها على النحو المبين أعلاه.

الملاحظة ٤

بداية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية: الأرصدة الافتتاحية

٩٩ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت المنظمة معايير المحاسبة المالية على أساس الاستحقاق في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأفضى التحول إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل إلى إدخال تغييرات كبيرة على السياسات المحاسبية وعلى نوع الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المقيدة وقياسها.

١٠٠ - وبناء على ذلك، أدخلت تعديلات وتصنيفات جديدة على بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل بها المنظمة من أجل الوصول إلى الرصيد الافتتاحي للحالة المالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠١ - ويمثل الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن اعتماد التعديلات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في زيادة القيمة الصافية للأصول. وتوضّح التعديلات في صافي الأصول على أساس كل بند على حدة في بيان التغيرات في صافي الأصول.

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

١٠٢ - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها المعلومات المالية المتعلقة بها بشكل مستقل من أجل تقييم الأداء السابق للكيان في تحقيق أهدافه واتخاذ قرارات تخصيص الموارد في المستقبل. وتقدم معلومات الإبلاغ القطاعي على أساس ١١ ركيزة:

| القطاع | أنشطة القطاع |
|------------------------------------|---|
| الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام | صون السلام والأمن الدوليين بتقديم المساعدة في إيجاد حل سلمي للخلافات أو النزاعات التي يمتثل أن تشوبها أعمال العنف؛ ودعم الجهود المبذولة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وتشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ ودعم صون السلام والأمن بواسطة عمليات حفظ السلام. |
| العدالة والقانون على الصعيد الدولي | إسداء المشورة إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة فهم واحترام مبادئ القانون الدولي وقواعده. |
| التعاون والتنمية | تعزيز ودعم التعاون والتنمية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي في إطار السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر والجوع، وتنمية التجارة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة في عالم يتجه نحو التضرر. |
| حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية | تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان يجعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وكفالة أن تكون استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ استجابة منسجمة ومنسقة وفي الوقت المناسب، وضمان توفير الحماية الدولية للاجئين. |
| الإعـــام والاتصالات | إجراء أنشطة في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي تعرّف بمُثل الأمم المتحدة والعمل الذي تقوم به؛ والتفاعل مع جهات متنوعة والتشارك معها؛ وإيجاد الدعم للأنشطة المضطلع بها في سبيل تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان لصالح الجميع. |
| الشؤون البيئية | الإسهام في رفاه الأجيال الحالية والمقبلة وبلوغ الأهداف البيئية العالمية، بالتركيز على الانتقال نحو تنمية تتسم بانخفاض انبعاثات الكربون وكفاءة استخدام الموارد والإنصاف، وتقوم على حماية خدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، والحوكمة البيئية المتسقة والمحسنة، والحد من المخاطر البيئية. |
| الأمن والسلامة | توفير القيادة لنظام الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأمن ومدته بالدعم العملي والإشراف عليه. |

| القطاع | أنشطة القطاع |
|--|--|
| منع الجريمة | العمل مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز ما تبذله من جهود للتصدّي للمشاكل المتشابكة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد والإرهاب وذلك من خلال المساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع وتعزيز هذه النظم. |
| خدمات الدعم المشتركة | توفير الموارد المالية والبشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الدعم لدعم عمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها. |
| قطاعات أخرى | تتألف من شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وترمي إلى ضمان فعالية وكفاءة عمليات اتخاذ القرارات في الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة. |
| | وتشمل أيضاً المهام الرقابية الداخلية التي تتضمن مسؤوليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات وأنشطة التفتيش والتقييم المشتركة والتحقق. |
| خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى | حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف الخطط المتعلقة بالرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة. وقد وُضع التأمين الذاتي في مجال الرعاية الصحية وطب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها ولتغطية المسؤولية العامة قبل الغير. |
| الأنشطة غير المخصصة | تتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمقر الأمم المتحدة التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لأي قطاع بعينه على نحو محدد. |
| الإلغاءات | تشمل المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين القطاعات المختلفة، التي يتم إلغاؤها بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المكلف بالإبلاغ المالي. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، يتم إلغاؤها كنفقات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المستقاة من الصناديق الأخرى. |

١٠٣ - ويجري تحديد أسعار المعاملات التي تحصل فيما بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية ويتم إلغاؤها لأغراض إعداد الإبلاغ القطاعي. ويتمثل النهج الذي تتبعه المنظمة في أنه خلال المرحلة الانتقالية قبل التطبيق الكامل لنظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد، ستكون عناصر بيان الأداء المالي هي الوحيدة التي سينظر في إمكانية الإفصاح عنها. وعلى هذا النحو، ترد أدناه إيرادات ونفقات القطاعات.

جميع الصناديق

بيان الأداء المالي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الإيرادات | الشؤون السياسية والقانون و شؤون على الصعيد الدولي | العدالة التعاون وال تنمية | حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية | الإعلام والتواصل | الشؤون البيئية | الأمن والسلامة | منع الجريمة | خدمات السدعم المشتركة | قطاعات أخرى | خطط التأمين الذاتي وغيرها من خطط التأمين | الأنشطة غير المخصصة الإلغاءات | المجموع |
|--|--|---------------------------------|---|---------------------|-------------------|-------------------|----------------|-----------------------------|----------------|---|--|------------------|
| الإيرادات المقررة | ٧٨٥٤٧٣ | ٥٤٧٠١ | ٦١٠٤١٦ | ٢٠٧٣٦٦ | ١٠٥٠٧٧ | ١٣٨٧٢٧ | - | ٩٥٩٣٠٩ | - | - | - | ٢٨٦١٠٦٩ |
| التبرعات | ١٥٦٤٢٢ | ٤٥٦٩ | ٢١٨٥٣٤ | ١٧٣٩٥٨٨ | ٣٥٠٨ | ٦٣٩٢ | ٣٧٧٧ | ١٠٥٤٩٩ | ٧٤٨٠٢ | - | - | ٢٣٣٠٦٠٨ |
| التحويلات الأخرى | ٤٢٩٦ | ٧٢٤ | ٤٢٠١٧ | ٩٠٢٢٨ | ٥٩ | - | ١٠٠١ | - | ١٣٥٧ | - | - | ١٠٦٤٥٧ (١٥٧٥٦٨) |
| إيرادات الاستثمار | ١٩٢٣ | ٦٢ | ١٣٧٢ | ٣٨٩٦ | ٤٠ | - | ٣٧ | ٣٥٢ | ٢٥٣ | ٦٢٥٥ | ١٩٨٨ | ١٩٥٩٠ |
| إيرادات تابعة للتأمين الذاتي | - | - | - | - | - | - | - | ٥٦١ | - | ٥١٣٤٦٢ | - | ٣٦٩٦١٠ (١٤٤٤١٣) |
| قطاعات أخرى | ٧٨٥١ | ٢ | ٣٥٣٥ | ٣٢٦٣ | ٩٣٨ | - | - | ٢٠ | ٢٢٧١٤ | ٨٠٥٠ | ١٨٧٨٢ | ١٣٤٧٩٨ (١٥٠٧٨٢) |
| المجموع | ٩٥٥٩٦٥ | ٦٠٠٥٨ | ٨٧٥٨٧٤ | ٢٠٤٤٣٤١ | ١٠٩٦٢٢ | ١٤٥١١٩ | ٤٨١٥ | ١٠٥٧٧١ | ٩٩١٢٦ | ٥٢٧٧٦٧ | ٢٠٧٧٠ | ٥٨٢٢١٣٢ (٤٥٢٧٦٣) |
| النفقات | | | | | | | | | | | | |
| نفقات الموظفين | ٥٢٤٧٧٣ | ٤٩٢٣٦ | ٥١٤٨١٨ | ٣٦٦٤٤١ | ٩٤٨٧٨ | ١١١٨٩٣ | ٢٣٩١ | ١٧٩٨ | ٦٨٧١ | ١٨٣٢٨٥ | ٨٥٢ | ٢٦٩١٥٥٩ (١٠٠٧٨) |
| التعويضات/العلاوات غير المتعلقة بالموظفين | ٢٨٥٦٢ | ٥٤٠ | ٣٨٢٦٤ | ١٢٨٦٠ | ٢٤٠١ | ٤٠٤ | ١١٤ | ٦٦٧ | ٤٨٣ | - | - | ١٠٩٧٦٢ |
| المنح والتحويلات الأخرى | ٨٦١٣٣ | ١٥٠ | ٩٨١٨١ | ١٦٢١٥٦٣ | ١٥٤ | - | ٢٩٢ | ١٥٣٩ | ٥٥٣٤٢ | - | - | ١٨٢٢٢٦٨ (٨١٣٢٠) |
| اللسوازم والمساود الاستهلاكية | ٤٢٤٠٧ | ٣٧٢ | ٤٥٤١ | ٥٠٦٧ | ٣١٤ | ١١٦٥ | ١١ | - | ٤١٤ | ٧ | ٢٣٩ | ٦٧٠٥٠ |
| الاهتمامات والاستهلاك | ٣٠٥٥٣ | - | ٢٢٤ | ٥٣٦٤ | ٨٧ | ١٤٨ | - | - | ١٥٨٧٥٣ | - | ١١١٤١ | ٢٠٦٦١٣ |
| اضمحلال القيمة | ٣٥٩ | - | - | - | - | - | - | - | ٢٩١٤٥ | - | - | ٢٩٥٠٤ |
| السفر | ٣٤٠٨٧ | ٢٨٩٤ | ٢٧١١٤ | ٤٩٥٢٠ | ١٣١٧ | ٢٥٨٠ | ٤٩٢ | ٨٤٦ | ٢٩٢٨ | ٨ | - | ١٣٣٢٨٠ (١٤٦٣) |

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤ (تابع)

| النققات التشغيلية الأخرى | ١٩٤٧٧٤ | ٦٣٧٣ | ١١٨٧٥٤ | ١٧٦٠٠٤ | ٨٧٢٥ | ١٨٥٧ | ٤٩٢٩ | ١٥٩٧ | ٣٦٣٣١٧ | ٢٨٤٠٧ | ٣٩٥٠٩ | - | (٢١٦٠١٢) | ٧٢٨٢٣٤ |
|-----------------------------|--------|-------|--------|----------|--------|-------|--------|-------|----------|-------|----------|-------|----------|----------|
| نفقات التأمين الذاتي | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٤٣٨٩٣٥ | - | (١٤٣٧٤٠) | ٢٩٥١٩٥ |
| تكاليف التمويل | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٢٤٣ | - | ٢٤٣ |
| أساس الإنصاف | ١٨٣ | - | ١٤٣٩٦ | ٢٩ | ٥٣٨ | - | ٢٩٨٢١ | - | ٣٣٨١٨ | - | - | - | - | ٧٨٧٨٥ |
| نفقات أخرى | ٥٣٠٧ | ١٧ | ٢٧٢ | ١٦٠ | ٥٧ | - | ١٢٤ | - | ١٣٥٦ | ١٢٢ | - | - | - | ٧٤١٥ |
| المجموع | ٩٤٧١٣٨ | ٥٩٥٨٢ | ٨١٦٥٦٤ | ٢٢٣٧٠٠٨ | ١٠٨٤٧١ | ٥١٥٧ | ١٥١٠٦٤ | ٦٤٤٧ | ١٥٢٢٣٦١ | ٩٤٩١٠ | ٦٦١٧٤٤ | ١٢٤٧٥ | (٤٥٢٦١٣) | ٦١٧٠٣٠٨ |
| فائض/عجز السنة | ٨٨٢٧ | ٤٧٦ | ٥٩٣١٠ | (١٩٢٦٦٧) | ١١٥١ | (٣٤٢) | (٥٩٤٥) | ٩٩٣٢٤ | (١٩٦٦٩٤) | ٤٢١٦ | (١٣٣٩٧٧) | ٨٢٩٥ | (١٥٠) | (٣٤٨١٧٦) |

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

١٠٤ - يعرض بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين مبالغ الميزانية، التي يجري إعدادها على الأساس النقدي المعدلة، وبين النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١٠٥ - أما الميزانيات المعتمدة فهي الميزانيات التي تسمح بتكبد نفقات بعد موافقة الجمعية العامة عليها. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها بموجب قرارات الجمعية العامة.

١٠٦ - والميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. بموجب القرار ٦٨/٢٤٨. والميزانية الأصلية لعام ٢٠١٤ هي نسبة الاعتمادات الأولية المخصصة لعام ٢٠١٤، على النحو الذي يبينه مدير البرامج المخولون سلطة القيام بذلك في إطار عملية إعداد الميزانية ويتحملون المسؤولية عنه. وتجسد الميزانية النهائية الميزانية الأصلية بالإضافة إلى أي تعديلات ترد في الاعتمادات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. والمبالغ الفعلية تشمل جميع الالتزامات المتكبدة خلال الفترة، بما في ذلك المدفوعات.

١٠٧ - ويرد أدناه تفسير الفروق المادية بين مبالغ الميزانية الأصلية والمبالغ النهائية، فضلاً عن الفروق المادية بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس النقدية المعدلة، التي يعتبر أنهما الفروق التي تتجاوز ١٠ في المائة.

الفروق المادية التي تزيد على ١٠ في المائة

جزء الميزانية

حقوق الإنسان كان مبلغ الميزانية النهائية لفترة السنتين التي اعتمدت بموجب القرار ٦٩/٢٦٣ والشؤون الإنسانية ألف أعلى بما قدره ٣٦,٧ مليون دولار (٤,١٠ في المائة)، لسبب رئيسي هو الزيادة في مخصصات حقوق الإنسان بمبلغ قدره ٣٣,٦ مليون دولار.

أما بالنسبة لعام ٢٠١٤، فقد بلغ الفرق بين الميزانية السنوية الأولية وبين الميزانية السنوية النهائية (الاعتمادات) ما قدره ٢٠ مليون دولار، أي بنسبة ١١,٢ في المائة، ويتصل ذلك المبلغ أساساً بزيادة قدرها ١٥,٢ مليون دولار و ٣,٧ ملايين دولار في ميدان حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، تبعاً.

وتتصل هذه الزيادة أساساً بالتمويل المعتمد للولايات الجديدة المنبثقة من مجلس حقوق الإنسان وقرارات اللجان الرئيسية (انظر A/C.5/69/4، A/69/615 و A/68/779) والتعديلات الفنية المتعلقة بتغيرات طرأت على معدلات التضخم وأسعار الصرف وتساويات التكلفة القياسية الواردة في تقرير الأداء الأول عن

جزء الميزانية

الفروق المادية التي تزيد على ١٠ في المائة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/612)، والتي وافقت عليها الجمعية العامة بجمعيتها. بموجب قراراتها ٢٦٢/٦٩، و ٢٤٧/٦٨، و ٢٦٨/٦٨. ويعزى الفرق البالغ ١١,٧ في المائة (المبالغ المدرجة في الميزانية مقابل النفقات على أساس الميزانية) بالأساس إلى إدراج نفقات بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، التي لم تكن مشمولة بالاعتمادات المنقحة وجرى تمويلها بموجب سلطة التزام (انظر القرارات ٢٦٣/٦٩ ألف - جيم).

النفقات

الاستثمارية

هناك فرق غير مادي بين الميزانية النهائية والميزانية الأصلية. ويقل مبلغ النفقات الفعلية على أساس الميزانية بما قدره ١١,٩ مليون دولار (٢٤,٦ في المائة) عن الميزانية النهائية. ويعكس الفرق أساسا نفقات غير خطية على الأنشطة المضطلع بها في إطار الباب ٣٣، التي تتطلب بذل العناية الواجبة في التخطيط والتصميم و/أو تمديد عمليات الشراء قبل تنفيذ العقود أو طلبات الشراء. وبالتالي، فإن الزيادات تبلغ عادة ذروتها في السنة الثانية من فترة السنتين عندما تنفذ أعمال البناء بعناصرها الكاملة.

وعلاوة على ذلك، فإن التخطيط لتطبيق المجموعة ٣ من نظام أوموجا في بعض مراكز العمل في حزيران/يونيه ٢٠١٥ اقتضى منح الأولوية للجهود الإدارية الخاصة بأنشطة التأهب العملي، الشيء الذي أدى إلى تباطؤ في الأنشطة الأقل استعجالا، رغم أنه من المتوقع أن يتم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تدارك نقص النفقات المسجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ونجمت حالات التأخير الأخرى في تنفيذ المشاريع إما عن تغيير في نطاق الأوضاع الأمنية وإما عن تدهور تلك الأوضاع بما أدى إلى إغلاق المكاتب مؤقتا. وإضافة إلى ذلك، فإن حالات التأخير في عملية التعيين في وظائف فريق إدارة المشاريع قد أدت إلى انخفاض تكاليف الموظفين. أما بالنسبة لبعض المشاريع، فمن المقرر أن تتم أعمال البناء بعناصرها الكاملة في عام ٢٠١٥.

المخطط العام

لتحديد مباني المقر

تفوق الميزانية النهائية الميزانية الأصلية بمبلغ قدره ٩١,٣ مليون دولارا. وتشكل النفقات الفعلية فرقا غير مادي. ومن الأسباب التي أدت إلى الزيادة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/69/529)، التمويل الإضافي لتغطية تكاليف الإسراع بأشغال مبنى الجمعية العامة حتى يكون جاهزا لاحتضان المناقشة العامة في الموعد المحدد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

ويرد المزيد من التفاصيل المتعلقة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر في التقارير المرحلية السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة (آخرها التقرير A/69/360)

التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبين بيان التغييرات في التدفقات النقدية
١٠٨ - يرد أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس مقارن في بيان المقارنة بين المبالغ
المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية.

التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبين بيان التدفقات النقدية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المبالغ التشغيلية | المبالغ الاستثمارية | المجموع |
|---|---------------------|-----------|
| المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس) | ٢٩٤٠٠٥٢ | ٢٩٤٠٠٥٢ |
| الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي | (١٨٧٢٩٩) | (٢٨٣٥٢٥) |
| الفروق الناجمة عن اختلاف الكيانات | - | ٢٩٩٧٠٠٠ |
| الفروق الناجمة عن اختلاف طريقة العرض | ٤٥٢٤٨٨ | (٥٣٦٩٦٤٨) |
| المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) | ٢٦٥١٨٩ | ٢٨٤٣٧٩ |

١٠٩ - تشمل الفروق الناجمة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق المترتبة على إعداد
الميزانية على أساس النقدية المعدلة. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، يجب
إلغاء عناصر النقدية المعدلة، من قبيل الالتزامات غير المصفاة، وهي التزامات من الميزانية
ولكنها لا تمثل تدفقات نقدية، والمبالغ المسددة مقابل التزامات السنة السابقة، التي لا تنطبق
على عام ٢٠١٤. كذلك، فإن الفروق المرتبطة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل
التدفقات النقدية الاستثمارية المتعلقة باقتناء الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو الأصول
غير المادية، والتدفقات النقدية للأنشطة التشغيلية غير المباشرة المتصلة بالتغييرات الحاصلة في
المبالغ المستحقة القبض بسبب تغير المخصصات المتعلقة بالمستحقات المشكوك في تحصيلها
والالتزامات المستحقة، تدرج باعتبارها فروقا ناجمة عن اختلاف الأساس المحاسبي يتعين
التوفيق بينها وبين بيان التدفقات النقدية.

١١٠ - أما الفروق الناجمة عن اختلاف طريقة العرض فهي فروق في شكل ونظم التصنيف
المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية وبين المبالغ
الفعلية غير المتضمنة للإيرادات والتغييرات الصافية في صندوق النقدية المشترك. وتتمثل فروق
العرض الأخرى في كون المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية غير مصنفة
حسب كونها أنشطة تشغيلية واستثمارية وتمويلية.

١١١ - وتنشأ الفروق الناجمة عن اختلاف الكيانات عندما تغفل المبالغ الفعلية على أساس الميزانية برامج أو مجموعة صناديق هي جزء من المنظمة، كما ورد في بيان التدفقات النقدية، أو العكس بالعكس. وتمثل تلك الفروق التدفقات النقدية الواردة إلى صناديق الأموال أو المصروفة من تلك الصناديق، غير أموال الميزانية وأموال المخطط العام لتجديد مباني المقر المبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج المتعلقة بمجموعات صناديق المنظمة كلها.

١١٢ - وتحدث الفروق المتعلقة بالتوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ونظرا إلى أن الميزانية تعكس الجزء الخاص لعام ٢٠١٤ من فترة السنتين، فلا توجد فروق في التوقيت.

الملاحظة ٧

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|----------------------------|---|
| ٥٣٣ ٦٠٥ | صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠، ٣١) ^١ |
| ٣ ٨٧٢ | صندوق اليورو (الملاحظتان ٣٠، ٣١) |
| ١٤ ٠٥٩ | استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠) |
| ٤٦ ٢٥٩ | مبالغ نقدية الأخرى ومكافئات النقدية |
| ٥٩٧ ٧٩٥ | المجموع |

(أ) تشمل مبالغ غير قابلة للتحويل بالليرة السورية قيمتها ٠,١٠١ مليون دولار.

١١٣ - تشمل النقدية والمكافئات النقدية صناديق استثمارية بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٤,٦ ملايين دولار مخصصة للأغراض المحددة للصناديق الاستثمارية كل واحد منها على حدة. كذلك، يتصل مبلغ قدره ١٠٥,٣ ملايين دولار بأموال التأمين المتصلة أساسا بالأموال المقيدة الاستخدام المخصصة لخطط التأمين الذاتي للرعاية الصحية وطب الأسنان (انظر الملاحظة ٢٨).

الملاحظة ٨

الاستثمارات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| استثمارات المبالغ المتصلة بالاستثمارات المجموع في ٣١ كانون الصناديق الاستثمارية بصناديق التأمين الأخرى الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | | | |
|---|--------|---------|---------|
| الاستثمارات الحالية | | | |
| ٢٨٦٧٨٣ | ١٧٠٢٣٣ | ٥٧٧٥٩٦ | ١٠٣٤٦١٢ |
| صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠، ٣١) | | | |
| ١٦١١ | ٦٠٩٢ | - | ٧٧٠٣ |
| صندوق اليورو (الملاحظتان ٣٠، ٣١) | | | |
| - | ١٣٠٧١ | - | ١٣٠٧١ |
| استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠) | | | |
| ٢٨٨٣٩٤ | ١٨٩٣٩٦ | ٥٧٧٥٩٦ | ١٠٥٥٣٨٦ |
| المجموع الفرعي | | | |
| الاستثمارات غير الحالية | | | |
| ٢٥٣١٥٤ | ١٥٠٢٤١ | ٥٠٩٨٣٣ | ٩١٣٢٢٨ |
| صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠، ٣١) | | | |
| - | ٨٩٣٩٩ | - | ٨٩٣٩٩ |
| استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠) | | | |
| ٢٥٣١٥٤ | ٢٣٩٦٤٠ | ٥٠٩٨٣٣ | ١٠٠٢٦٢٧ |
| المجموع الفرعي | | | |
| ٥٤١٥٤٨ | ٤٢٩٠٣٦ | ١٠٨٧٤٢٩ | ٢٠٥٨٠١٣ |
| المجموع | | | |

١١٤ - يعتبر الصندوق الاستثماري الرئيسي من بين الصناديق الاستثمارية الثلاثة، والبالغ قدره ٤,٢ ملايين دولار، مقيد الاستخدام لأنه تم الاحتفاظ به جانبا وليس متاحا استخدامه في عمليات تلك الصناديق الاستثمارية. وتستثمر تلك المبالغ في توليد الإيرادات التي تستخدم في عمليات الصناديق الاستثمارية. ويجب الحفاظ على الجزء الرئيسي من الاستثمار مستقلا حتى ورود إشعار آخر من الجهة المانحة.

الملاحظة ٩

الاشتراكات المقررة: المبالغ المستحقة من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|----------------------------|---|
| ٦٤١٣٨٨ | الدول الأعضاء |
| (٢٠٣١٩٣) | مخصصات الاشتراكات المقررة المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها |
| ٤٣٨١٩٥ | مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض - حالياً |

الملاحظة ١٠

التبرعات: المبالغ المستحقة من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الاستثمارات غير الحالية | الاستثمارات الحالية | |
|---------------------------------------|----------------------------|---------------------|--|
| ٤٥٨٥٨٣ | ٩٥٣٦٧ | ٣٦٣٢١٦ | التبرعات |
| (١٧٧٩) | - | (١٧٧٩) | مخصصات التبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها |
| ٤٥٦٨٠٤ | ٩٥٣٦٧ | ٣٦١٤٣٧ | مجموع التبرعات المستحقة القبض |

الملاحظة ١١

الحسابات الأخرى المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والقروض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ | |
|--------------------------------|---|
| ١١٧٤٥٣ | حسابات أخرى مستحقة القبض |
| ٢٧٠٠٠ | القروض المستحقة القبض - القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ |
| ٤٧٣٠٠ | القروض المستحقة القبض - القروض المقدمة لعمليات حفظ السلام (الملاحظة ٣٢) |
| ١٩١٧٥٣ | المجموع الفرعي |
| (٤٧٣٠٠) | مخصصات القروض المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (الملاحظة ٣٢) |
| (٥٨٦٩) | مخصصات المبالغ الأخرى المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها |
| ١٣٨٥٨٤ | مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض |

القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

١١٥ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٠ رفع مستوى الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق، الذي يقدم القروض فقط، إلى مستوى الصندوق المركزي الحالي لمواجهة الطوارئ الذي يشمل أيضا عنصرا لتقديم المنح. وقد بلغ الرصيد غير المسدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمتصل بالقروض التي يقدمها الصندوق ما مقداره ٢٧ مليون دولار. وسدد برنامج الأغذية العالمي الرصيد الكامل في عام ٢٠١٥.

الملاحظة ١٢

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التوفيق بين المخزونات | قيّد البيع | المواد الخام | الاحتياطيات الاستراتيجية | المواد الاستهلاكية واللوازم | المجموع |
|---|------------|--------------|--------------------------|-----------------------------|---------|
| المخزون الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير | ١٧٨٠ | ٢٤٦ | ٦٩٤ | ١٨١٩٤ | ٢٠٩١٤ |
| السلع المشتراة خلال الفترة | ٥٣٧٤ | ٢٤ | ١٠٥٤ | ٨٩٣٣ | ١٥٣٨٥ |
| مجموع المخزونات المتاحة | ٧١٥٤ | ٢٧٠ | ١٧٤٨ | ٢٧١٢٧ | ٣٦٢٩٩ |
| استهلاك | (٥٥٩٣) | (١١٩) | (١٧٢) | (٩٩١٤) | (١٥٧٩٨) |
| المخزونات المهلكة والمشطوبة | (٣) | (١) | (٥٤) | (٧٩٤) | (٨٥٢) |
| مجموع المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ١٥٥٨ | ١٥٠ | ١٥٢٢ | ١٦٤١٩ | ١٩٦٤٩ |

الملاحظة ١٣

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأصول المستحقة القبض من كيانات الأمانة العامة الأخرى المعنية بالإبلاغ | الاستثمارات الحالية | الاستثمارات غير الحالية | المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |
|--|---------------------|-------------------------|------------------------------------|
| ٢٨٤٠٤ | - | - | ٢٨٤٠٤ |
| ٢٣٣٨٣ | - | - | ٢٣٣٨٣ |
| ٣١٨٠٨ | - | - | ٣١٨٠٨ |

| الاستثمارات الحالية | الاستثمارات غير المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الاستثمارات الحالية | سلف الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الملاحظة ٢٣) |
|---------------------|--|---------------------|--|
| ٢٥٢.٠٦١ | - | ٢٥٢.٠٦١ | قطاعات أخرى |
| ٥٠.٩٢٤ | ٥٠.٤ | ٥٠.٤٢٠ | مجموع الأصول الأخرى |
| ٣٨٦.٥٨٠ | ٥٠.٤ | ٣٨٦.٠٧٦ | |

الملاحظة ١٤

الأصول التراثية

١١٦ - تصنف بعض الأصول بكونها أصولاً تراثية بسبب أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اكتسبت الأصول التراثية للمنظمة على امتداد سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبة والوصية. وقد مُوِّلت عمليات تصميم وتشبيد وتركيب نصب تذكاري لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، جرى تدشينه في آذار/مارس ٢٠١٥، من تبرعات قدرها ١,٨ مليون دولار، وتُكَبِّد من ذلك المبلغ في عام ٢٠١٤ تكاليف بقيمة ٠,٨٥٥ مليون دولار.

١١٧ - ولا يحتفظ بالأصول التراثية لتوليد أي منافع اقتصادية أو خدمات محتملة في المستقبل؛ وبناء على ذلك، قررت المنظمة عدم تسجيلها في بيان الحالة المالية. وتشمل الأصول التراثية المهمة التي تملكها المنظمة الأعمال الفنية والتماثيل والآثار والمباني التاريخية والكتب والخرائط.

الملاحظة ١٥

المتلكات والمنشآت والمعدات

١١٨ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سُجِّلت الأرصدة الافتتاحية بتكلفتها أو قيمتها العادلة حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ثم قيست بالتكلفة فيما بعد ذلك. وتم الحصول على الرصيد الافتتاحي للمباني على يد أخصائي التقييم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. ويجري تقدير قيمة الآلات والمعدات والمركبات والتجهيزات والتركيبات ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باستخدام طريقة تكلفة الشراء.

١١٩ - وخلال السنة، أهلكت المنظمة آليات ومركبات ومعدات لتكنولوجيا المعلومات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى، بالإضافة إلى اهتلاك مبنى المرج الشمالي المؤقت الذي يرد تناوله أدناه. وأجري استعراض لاهتلاك المباني والهياكل الأساسية ولم يتم تحديد المزيد من الاهتلاك لأن المباني كانت قيد الاستخدام، ولم تكن هنالك سياسات أو قوانين أو أنظمة أساسية حكومية معروفة من شأنها التأثير على اشتغال المباني، ولم يلحق أصول المباني والهياكل الأساسية وفرادى مكوناتها أي ضرر مادي أو تقادم، وأُتبع خطط الصيانة، ولم يتغير الاستخدام المتوقع للمباني تغيراً يذكر.

١٢٠ - وجرى خلال السنة التصرف في أصول عقارية قيمتها ١,٢ مليون دولار وفق إجراءات التصرف في الأصول التي تتبعها الأمم المتحدة. وشمل ذلك مبلغاً قدره ٠,٨ مليون دولار يتصل بالجزء المهدم من مبنى جرى استبداله في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومبلغاً قدره ٠,٤ مليون دولار، يتعلق بأصول الهياكل الأساسية في منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بالنظر إلى قرار بإخلاء مواقع لأسباب أمنية.

الأصول الموجودة قيد البناء

١٢١ - كان الرصيد الافتتاحي للأصول التي كانت قيد الإنشاء يبلغ ٦٦,٦ مليون دولار. وجرى خلال السنة رسملة مبلغ إضافي قدره ١٣٩,٨ مليون دولار ويتصل أساساً بأشغال المخطط العام لتحديد مباني المقر في نيويورك التي اكتملت حالياً ومبنى جديداً للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وأُنجزت مبان قيد البناء يبلغ مجموع قيمتها ١٩٩,٣ مليون دولار وبدأ تشغيلها، بما في ذلك مبالغ قدرها ١٤٥ مليون دولار، و ٢٠ مليون دولار و ٢٠ مليون دولار تتصل على التوالي بالمخطط العام لتحديد مباني المقر، والهياكل الأساسية للمخطط العام لتحديد مباني المقر، وإنجاز مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

١٢٢ - وتتعلق مبان قيد البناء في نهاية العام بقيمة قدرها ٧,١ ملايين دولار بمبلغ ١,٣ مليون دولار لتحديد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أساساً، ومبلغ ٤,٧ ملايين دولار لمرحلة التخطيط لإصلاح وتحديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ووفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/68/372)، يبلغ مجموع التكاليف المتوقعة للخطة ٨٣٧,٠ مليون فرنك سويسري (٨٤٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة) ويتوقع أن تستمر مرحلة البناء من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢٣.

مبنى المرج الشمالي المؤقت

١٢٣ - شُيد مبنى المرج الشمالي المؤقت بنيويورك في عام ٢٠٠٩ لاستيعاب قاعات الاجتماعات وموظفي خدمة المؤتمرات بصورة مؤقتة ريثما يكتمل تجديد مباني المقر على النحو المبين في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر. وقد ضُمنت تكلفة الاستبدال تكاليف الهدم والترميم البالغ قدرها ١٥,٠ مليون دولار واعتُرف بمبلغ مرتبط بتلك التكلفة بقيمة ١٥,٠ مليون دولار لأغراض الترميم. وليس من المتوقع أن يُستغل مبنى المرج الشمالي المؤقت بكامل طاقته في عام ٢٠١٥، ومن المقرر هدمه في نهاية العام نفسه على أن تُنجز أعمال الهدم في عام ٢٠١٦. وبناء على ذلك، سجل قيداً لاضمحلال القيمة بمبلغ ٢٨,٥ مليون دولار للوصول إلى قيمة ٢٥,٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

مركز فيينا الدولي

١٢٤ - لا تشمل أرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات مباني مركز فيينا الدولي، الذي طبقت عليه المنظمة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١٧ ولم تعترف بحصتها في تلك الأصول في بيان المركز المالي. ففي عام ١٩٧٩، دخلت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ترتيباً عقارياً مدته ٩٩ سنة مع حكومة النمسا، مُنحت بموجبه الكيانات الأربعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة حق استخدام مباني المركز بإيجار اسمي قيمته شلن نمساوي واحد في السنة. وقد اعتبر هذا الترتيب اتفاقاً يستوفي معايير عقد الإيجار التمويلي، وعندما تنتهي الفترة الانتقالية للمعيار المحاسبي ١٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ستقوم الكيانات الأربعة برسملة حصتها من مباني المركز على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المبنى (حصة المنظمة مقدارها ٢٢,٦٧ في المائة على أساس معدل عام ٢٠١٣ لتقاسم التكاليف). وقد طبقت المنظمة أيضاً الأحكام الانتقالية المتعلقة بتحسينات الأماكن المستأجرة، وهي تقيّد هذه المبالغ كمصروفات عند تكبد المنظمة إياها. وبالنظر إلى أن هذا الأصل من الأصول التي تخضع لسيطرة مشتركة، فإن حصة المنظمة من المباني والقيمة الإيجارية العادلة للأرض يجري تناولهما مرة أخرى في الملاحظة ٢٤: الحصص في المشاريع المشتركة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| أرض | مبان | هياكل أساسية | مركبات | معلومات الاتصالات | معدات تكنولوجيا الاتصالات | آلات ومعدات | أثاث وتجهيزات ثابتة | أصول قيد الإنشاء | المجموع |
|--|---------|--------------|---------|----------------------|---------------------------------|-------------|---------------------------|---------------------|-----------|
| التكلفة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ | ٨٣٥ ٦٩٨ | ٣ ٥٨٦ ٨٢٣ | ٢٤٦ ٠١٧ | ١٥٩ ٩١٢ | ١٥٨ ٤٩٠ | ٤٧ ٢٩٥ | ٣ ٧٦٨ | ٦٦ ٥٨٢ | ٥ ١٠٤ ٥٨٥ |
| مبالغ مضافة | - | ٢ ٤٦٢ | ١٤٥ | ١٠ ٨٦٨ | ١١ ٤٦٢ | ٢ ٣٥٤ | ١ ٠٥٦ | ١٣٩ ٧٩٩ | ١ ٦٨ ١٤٦ |
| أصناف جرى التصرف فيها ^(أ) | - | (١ ٧٣٢) | (٧٦٩) | (١ ٢٢٠ ٦) | (١ ٢ ١٣٧) | (٢ ٩٢٤) | (٣١٦) | - | (٣٠ ٠٨٤) |
| أصول قيد الإنشاء أُنجزت | - | ١٧٧ ٤١٤ | ٢١ ٨٧٧ | - | - | - | - | (١٩٩ ٢٩١) | - |
| خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة | - | (٢٨ ٨٥٥) | - | (٤٧٨) | (١٥٤) | (١٧) | - | - | (٢٩ ٥٠٤) |
| التكلفة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ | ٨٣٥ ٦٩٨ | ٣ ٧٣٦ ١١٢ | ٢٦٧ ٢٧٠ | ١٥٨ ٠٩٦ | ١٥٧ ٦٦١ | ٤٦٧ ٠٨ | ٤ ٥٠٨ | ٧ ٠٩٠ | ٥ ٢١٣ ١٤٣ |
| الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | - | ١ ٥١٤ ٤٥٥ | ٩٦ ٧٧٩ | ٧١ ٢٤٩ | ٨٩ ٠٩٦ | ٢٥ ٣٧٥ | ٢ ٤٧٠ | - | ١ ٧٩٩ ٤٢٤ |
| الاستهلاك | - | ١٣٢ ١١٨ | ١٥ ٦٣٩ | ١٤ ٨٠٣ | ١٨ ١٧١ | ٤ ٤٨٠ | ٣٦٣ | - | ١ ٨٥ ٥٧٤ |
| أصناف جرى التصرف فيها ^(أ) | - | (١ ١٦٠) | (٢٤٤) | (١ ٢٩٨) | (١٠ ٥٣٢) | (١ ٧٣٦) | (٣١٦) | - | (١٥ ٢٨٦) |
| الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | - | ١ ٦٤٥ ٤١٣ | ١١٢ ١٧٤ | ٨٤ ٧٥٤ | ٩٦ ٧٣٥ | ٢٨ ١١٩ | ٢ ٥١٧ | - | ١ ٩٦٩ ٧١٢ |
| صافي القيمة الدفترية | ٨٣٥ ٦٩٨ | ٢ ٠٧٢ ٣٦٨ | ١٤٩ ٢٣٨ | ٨٨ ٦٦٣ | ٦٩ ٣٩٤ | ٢١ ٩٢٠ | ١ ٢٩٨ | ٦٦ ٥٨٢ | ٣ ٣٠٥ ١٦١ |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | ٨٣٥ ٦٩٨ | ٢ ٠٩٠ ٦٩٩ | ١٥٥ ٠٩٦ | ٧٣ ٣٤٢ | ٦٠ ٩٢٦ | ١٨ ٥٨٩ | ١ ٩٩١ | ٧ ٠٩٠ | ٣ ٢٤٣ ٤٣١ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ٨٣٥ ٦٩٨ | ٢ ٠٩٠ ٦٩٩ | ١٥٥ ٠٩٦ | ٧٣ ٣٤٢ | ٦٠ ٩٢٦ | ١٨ ٥٨٩ | ١ ٩٩١ | ٧ ٠٩٠ | ٣ ٢٤٣ ٤٣١ |

(أ) قُيدت كأصناف جرى التصرف فيها منشآت ومعدات بلغت قيمتها الدفترية ١١,٩ مليون دولار وجرى نقلها من البعثات السياسية الخاصة إلى عمليات حفظ السلام.

الملاحظة ١٦

الأصول غير الملموسة

١٢٥ - جميع الأصول غير الملموسة المقتناة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فيما عدا التكاليف المرسمة المرتبطة بمشروع أوموجا، تخضع للأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولذلك لم يُعترف بها. وكانت القيمة الدفترية الإجمالية لمشروع أوموجا حتى نهاية العام ١٠٤,٧ ملايين دولار. وتُرسمل تكاليف التطوير المرتبطة بمشروع أوموجا كأصول قيد التطوير ريثما تصبح المرحلة ذات الصلة جاهزة للتشغيل، ويتم عندئذ نقل هذا الأصل المنجز من الأصول التي كانت قيد التطوير إلى حساب الأصول التشغيلية غير الملموسة. وقد قُيدت كمصروفات تكاليف تطوير أخرى لمشاريع بخلاف أوموجا بلغ إجماليها ٠,٠٧٠ مليون دولار، ذلك أنها لم تبلغ عتبة الرسملة.

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | أصول قيد التطوير | | برامجيات مطورة أخرى داخليا | برامجيات مقنتاة من جهة خارجية | التراخيص والحقوق | أوموجا |
|---------|-----------------------|---------|----------------------------|-------------------------------|------------------|--------|
| | أصول أخرى قيد التطوير | أوموجا | | | | |
| ١٤٧٦٢٨ | - | ٣٣٠٩٦ | - | - | - | ١١٤٥٣٢ |
| ٢٢٠٧٥ | ٢٧٠ | ٢٠٢٧٠ | ١٢٦ | ٣٢٢ | ١٠٨٧ | - |
| - | - | - | - | - | - | - |
| - | - | (٢٢٢٩١) | - | - | - | ٢٢٢٩١ |
| ١٦٩٧٠٣ | ٢٧٠ | ٣١٠٧٥ | ١٢٦ | ٣٢٢ | ١٠٨٧ | ١٣٦٨٢٣ |
| ١١١٣٥ | - | - | - | - | - | ١١١٣٥ |
| ٢١٠٣٩ | - | - | ٩ | ٢٤ | ٦٠ | ٢٠٩٤٦ |
| ٣٢١٧٤ | - | - | ٩ | ٢٤ | ٦٠ | ٣٢٠٨١ |
| ١٣٦٤٩٣ | - | ٣٣٠٩٦ | - | - | - | ١٠٣٣٩٧ |
| ١٣٧٥٢٩ | ٢٧٠ | ٣١٠٧٥ | ١١٧ | ٢٩٨ | ١٠٢٧ | ١٠٤٧٤٢ |

الملاحظة ١٧

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| ٣٠ ٣٤٧ | حسابات مستحقة الدفع |
| ١٥٨ ١٩٧ | مستحقات نظير السلع والخدمات |
| ٢٧٨ ٩٨٥ | حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء |
| ١٧ ٤٩٧ | تحويلات مستحقة الدفع |
| ٣٦ ٨٩٢ | حسابات مستحقة الدفع محتجزة |
| ٦ ٤١٦ | حسابات أخرى مستحقة الدفع |
| ٥٢٨ ٣٣٤ | مجموع الحسابات المستحقة الدفع |

صندوق رأس المال المتداول

١٢٦ - تشمل الأرصدة المستحقة الدفع للدول الأعضاء مبلغ ١٥٠,٠ مليون دولار هو حجم الخصوم المتعلقة بصندوق رأس المال المتداول. وكان صندوق رأس المال المتداول قد أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠ (د-١) لعام ١٩٤٦. ومصدر أموال الصندوق، كما يرد في النظام المالي الحالي، هو السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، زيد رصيد الصندوق إلى ١٥٠,٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويجوز أن تُصرف من الصندوق السلف اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية أو النفقات غير المتوقعة والاستثنائية أو غير ذلك من الأغراض التي تأذن بها الجمعية العامة.

١٢٧ - وتشمل الأرصدة المستحقة الدفع للدول الأعضاء أيضاً احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر، ومبلغه ٤٥,٠ مليون دولار.

الملاحظة ١٨

المقبوضات المحصلة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| متداولة | غير متداولة | المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ | |
|---------|-------------|---|-------------------------------|
| ٧١ ٣١٨ | ١٦ ٤٩٢ | ٨٧ ٨١٠ | خصوم متعلقة بترتيبات مشروطة |
| ٦ ٨٨١ | - | ٦ ٨٨١ | إيرادات مؤجلة |
| ٢٢ ٨٢٠ | - | ٢٢ ٨٢٠ | مقبوضات أخرى محصلة سلفاً |
| ١٠١ ٠١٩ | ١٦ ٤٩٢ | ١١٧ ٥١١ | مجموع المقبوضات المحصلة سلفاً |

الملاحظة ١٩

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| متداولة | غير متداولة | المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|---------|-------------|--|---|
| ٨٣ ٨٣٥ | ٤ ٠٩٤ ٨٣٨ | ٤ ١٧٨ ٦٧٣ | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
| ١٨ ٥٧٠ | ٢٣٣ ٧٧٨ | ٢٥٢ ٣٤٨ | الإجازات السنوية |
| ١٩ ٦٨٥ | ٢٢٩ ٥٤٢ | ٢٤٩ ٢٢٧ | استحقاقات الإعادة إلى الوطن |
| ١٢٢ ٠٩٠ | ٤ ٥٥٨ ١٥٨ | ٤ ٦٨٠ ٢٤٨ | الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة |
| ٣١ | ٣٥ ٤٣٧ | ٣٥ ٤٦٨ | التذليل دال/تعويضات العاملين |
| ٢٠٢١ | - | ٢٠٢١ | الخصوم المتعلقة بالتأمين |
| ٢ ٤٧٦ | - | ٢ ٤٧٦ | اشتراقات المعاشات التقاعدية غير المسددة |
| ١٤٥ ٢١٣ | ٧٩١ | ١٤٦ ٠٠٤ | المرتبات والبدلات المستحقة |
| ٢٧١ ٨٣١ | ٤ ٥٩٤ ٣٨٦ | ٤ ٨٦٦ ٢١٧ | مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين |

١٢٨ - يتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذليل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وعادة ما يُجرى التقييم الاكتوبري كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتوبري شامل في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقام الخبراء الاكتواريون بترحيل هذا التقييم إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٢٩ - تقوم المنظمة باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء
الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد المصروفات والاحتياجات من المساهمات اللازمة
لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية التي استُخدمت
لتحديد قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
والتي جرى ترحيلها إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(بالنسب المئوية)

| الافتراضات | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | استحقاقات الإعادة إلى الوطن | الإجازات السنوية | التعويضات العاملين التذييل دال/ |
|---|------------------------------------|--------------------------------|------------------|------------------------------------|
| أسعار الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | ٤,٤٧ | ٤,٢٣ | ٤,٤٧ | (١) |
| أسعار الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ٣,٢٩ | ٣,٣٦ | ٣,٥٢ | |
| التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | ٧,٣٠-٥,٠٠ | ٢,٥٠ | - | ٢,٥٠ |
| التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ٦,٨٠-٥,٠٠ | ٢,٥٠ | - | ٢,٥٠ |

(أ) بالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة عن التذييل دال/تعويضات العاملين، طبق الخبراء الاكتواريون سعر الخصم المستخدم
في مؤشر "سي تي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية" المطبق في نهاية العام الذي تُصرف فيه التدفقات
النقدية.

١٣٠ - وتُحسب أسعار الخصم باستخدام مزيج من ثلاثة افتراضات مرجحة لسعر الخصم
على أساس عملة التدفقات النقدية المختلفة أي: دولار الولايات المتحدة (مؤشر سي تي غروب
لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية (Citigroup Pension Discount Curve))، واليورو
(منحنى العائد الحكومي في منطقة اليورو)، والفرنك سويسري (منحنى عائد السندات
الاتحادية). وبالنظر إلى انخفاض أسعار الفائدة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فقد
طبقت في التقييم المرحّل معدلات خصم مفترضة أقل.

١٣١ - ويتم تحديث تكاليف المطالبات للفرد الواحد المشترك في خطط التأمين الصحي
لما بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة وخبرات الاشتراك في هذه الخطط.
ويُنقح الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية لكي يعكس التوقعات القصيرة
الأجل للفترة فيما يتصل بالزيادة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ

الاقتصادي السائد. واحتفظ في التقييم الاكتواري المرّحل بالافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي اعتُمدت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إذ لم يلاحظ حدوث أي تغيير ذي شأن في اتجاهات التكاليف الطبية، وكانت تلك الافتراضات تشمل معدلات تصاعد التكاليف في السنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تمثلت معدلات التصاعد هذه في معدل تصاعد سنوي ثابت في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٥,٠ في المائة فيما يخص خطط التأمين الطبي المطبقة خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٦,٨ في المائة فيما يخص جميع خطط التأمين الطبي الأخرى (باستثناء خطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare) التي بلغت نسبة تصاعد تكاليفها ٦,١ في المائة، وخطة تأمين علاج الأسنان بالولايات المتحدة التي بلغت نسبة تصاعد تكاليفها ٥,٠ في المائة)، لتتخفف بعد ذلك تدريجياً لتصل إلى ٤,٥ في المائة في العام المالي ٢٠٢٤.

١٣٢ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٥٠ في المائة استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة. وبالنسبة للتقييم المرّحل، انخفض الافتراض إلى ٢,٢٥ في المائة لكي يعكس الانخفاض الذي لوحظ في تلك النقاط المرجعية خلال العام.

١٣٣ - وافترض أن رصيد الإجازات السنوية سيزداد بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: ٣-١ سنوات: ١٠,٩ أيام؛ و ٤-٨ سنوات: يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات: ٥,٥ يوماً وصولاً إلى الحد الأقصى وقدره ٦٠ يوماً. واستمر اعتماد هذا الافتراض في التقييم المرّحل. وبالنظر إلى أن طريقة حساب التقييم الاكتواري للإجازات السنوية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، جرى تغيير طريقة حساب التقييم الاكتواري للأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المعدة حسب المعايير المحاسبية للقطاع العام وللافتراضات المرحلة إلى نهاية العام فاستعوض عن طريقة القسط الثابت بطريقة التخصيص. وأثر هذا التغيير في الأرصدة الافتتاحية فزادت الخسوم بمبلغ ١١٠,٥ ملايين دولار، وهو ما أفصح عنه في بيان التغييرات في صافي الأصول.

١٣٤ - وبالنسبة لخطط الاستحقاقات المحددة، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادة في المرتبات والتقاعد والانسحاب من خطط الاستحقاقات والوفاء، فهي تتسق مع تلك التي

يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عند إجرائه التقييم الاكتواري الخاص به. وتُستخدم لتقييم خصوم التذييل دال/تعويضات العاملين افتراضاتٌ للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

الحركة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيّدة كخطط استحقاقات محددة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الخصوم | |
|--|-----------|
| صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | ٣ ٥٦١ ٣٣١ |
| تكلفة الخدمة الحالية | ١٤١ ٣٤٧ |
| تكلفة الفائدة | ١٥٥ ٦٨٧ |
| مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي | ٢٩٧ ٠٣٤ |
| الاستحقاقات المدفوعة | (١٢٣ ٠٢٧) |
| الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول ^(١) | ٩٤٤ ٩١٠ |
| صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ٤ ٦٨٠ ٢٤٨ |

(أ) يقدر المبلغ التراكمي للأرباح والخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول بما قيمته ٩٤٤,٩ مليون دولار.

تحليل درجة حساسية أسعار الخصم

١٣٥ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحني الخصم الذي يُحسب اعتماداً على سندات الشركات والسندات الحكومية. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويؤثر التقلب في الافتراضات المتعلقة بأسعار الخصم. وإذا ما تغير هذا الافتراض بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره في الخصوم سيكون على النحو الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| درجة حساسية أسعار الخصم إزاء الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن | استحقاقات الإعادة الإجازات السنوية |
|---|---|------------------------------------|
| زيادة سعر الخصم بنسبة ١ في المائة | (٧٨١ ٨٣٦) | (٢٤ ٢٧١) |
| كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة | (١٨,٧١) | (٩,٨٧) |
| انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة | ٩٧٢ ١٥٥ | ٢٧ ٩٣٨ |
| كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة | ٢٣,٢٦ | ١١,٠٧ |

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١٣٦ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. وينظر في تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل سعر الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فمن شأن ذلك التأثير في قياس الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، كما هو موضح أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لأجهاث التكاليف الطبية | | الزيادة | النقصان |
|--|--------|---------|--------------------|
| الأثر المترتب في الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة | ٢١,٥٤٪ | ٩٠٠ ١٩٠ | (٦٩٤ ٦٦٣) (١٦,٦٢٪) |
| الأثر المترتب في مجمع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفوائد | ٢,٢٠٪ | ٩١ ٧٩٥ | (٦٧ ٩٠٤) (١,٦٣٪) |

معلومات أخرى عن خطط الاستحقاقات المحددة

١٣٧ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٧ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في تقريرها والقاضي بدعم توصية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن الإلزامية للتقاعد إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأكد الخبراء الاكثوريون أن هذه الزيادة في سن التقاعد لن يكون لها أثر ذو شأن على تقييم الخصوم.

| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن | استحقاقات الإعادة السنوية | الإجازات المجموع |
|---|---------------------------|------------------|
| ٨٦ ٦٢٥ | ٢٠ ٣٥٢ | ١٩ ٢٣١ |
| ١٢٦ ٢٠٨ | | |

المدفوعات المقدرة لعام ٢٠١٥ عن خطط الاستحقاقات المحددة، مخصوماً منها مساهمات المشتركين

معلومات تاريخية: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ملايين دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|------|------|------|------|------|
| ٢١٧٤ | ٢٣٠٦ | ٣٢١٢ | ٣٣٩٨ | ٣٥٣٧ |

المرتبات والبدلات المستحقة

١٣٨ - يتكون رصيد المرتبات والبدلات المستحقة من مبلغ ٧١,١ مليون دولار يتعلق بالمطالبات الواردة المتعلقة بالتأمين الذاتي الطبي والخاص بعلاج الأسنان التي استحققت ولم تسدد بعد والمطالبات المستحقة التي لم يُبلغ عنها. أما الرصيد المتبقي، فيتعلق بالحسابات المستحقة الدفع عن منحة الإعادة إلى الوطن وقدرها ٩,٧ ملايين دولار، وحسابات ومدفوعات أخرى مستحقة الدفع عن استحقاقات إجازة زيارة الوطن والانتداب وبدلات أخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٩ - ينص النظام الأساسي الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق المشترك في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٤٠ - وتتكون الالتزامات المالية للمنظمة تجاه الصندوق المشترك من مساهمتها المقررة المسددة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا يستحق سداد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦، بعد أن تقرر أن هناك حاجة إلى تسديد العجز بناء على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة من المنظمات الأعضاء في تغطية هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي قدمها كلٌّ منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤١ - وقد كشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة (مقارنة بنسبة ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٤٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان معدل الأصول الاكتوارية الممولة إلى الخصوم الاكتوارية ١٢٧,٥٠ في المائة (مقابل ١٣٠,٠٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغ المعدل الممول نسبة ٩١,٢٠ في المائة (مقابل ٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عند أخذ النظام المتبع حالياً في تسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٤٣ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويُضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد التقرير الحالي، لم تدع الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦.

١٤٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة برفع السن العادية للتقاعد والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ سنة للمشاركين الجدد في صندوق المعاشات التقاعدية، على أن يسري ذلك في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية على التغيير ذي الصلة في النظام الأساسي للصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويعكس التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الزيادة في السن العادية للتقاعد. ويضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة سنوية لحسابات الصندوق ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. كما ينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه الإلكتروني التالي: www.unjspf.org.

١٤٥ - وفي عام ٢٠١٤، بلغت مساهمات المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية ما مقداره ٢٦٥,٧ مليون دولار.

صندوق المدفوعات التعويضية - التذييل دال/تعويضات العاملين

١٤٦ - يغطي صندوق المدفوعات التعويضية التعويضات المستحقة عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تنجم عن أداء الواجبات الرسمية. وينص التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين على القواعد التي تحكم هذه المدفوعات التعويضية. ويمكن الصندوق المنظمة من مواصلة الوفاء بالتزامها بتسديد مدفوعات تعويضية عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره ٠,٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي للموظفين المشمولين، بما في ذلك تسوية مقر العمل. ويغطي الصندوق المطالبات المقدّمة من الموظفين، بموجب التذييل دال، لسداد الاستحقاقات الشهرية عن حالات الوفاة والعجز ومدفوعات المبالغ المقطوعة عن حالات الإصابة أو المرض وكذلك المصروفات الطبية.

الملاحظة ٢٠

المخصصات

| أرصدة دائنة للجهات المانحة المجموع | أرصدة دائنة دعواوى ومطالبات الترميم | أرصدة دائنة للدول الأعضاء | الرصيد الافتتاحي للمخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ |
|--|--|------------------------------|---|
| ٥٧٩٧٧ | - | ١٥٩٩٣ | ١٧٤٥ |
| ٣٤٥١ | ١٦٥٧ | ١٦٢ | ١٦٣٢ |
| (١٤٠٨) | - | (٥٠) | (١٣٥٨) |
| ٦٠٠٢٠ | ١٦٥٧ | ١٦١٠٥ | ٢٠١٩ |
| ٤٤٤٣٨ | ١٦٥٧ | ٥٢٣ | ٢٠١٩ |
| ١٥٥٨٢ | - | ١٥٥٨٢ | - |
| ٦٠٠٢٠ | ١٦٥٧ | ١٦١٠٥ | ٢٠١٩ |

١٤٧ - تتكون مخصصات الأرصدة الدائنة للدول الأعضاء من الرصيد الافتتاحي للمخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتتعلق مخصصات الترميم أساساً بالمخصصات البالغة ١٥,٠ مليون دولار المعتمدة لترميم موقع مبنى المرج الشمالي المؤقت في المقر وإعادة استخدامه. وفي نهاية العام، كانت المنظمة قد اعتمدت مخصصات لتغطية عدة مطالبات قانونية جارية، واستصوبت الاعتراف بمخصصات بلغ إجماليها ٢,٠ مليون دولار. وتتعلق الأرصدة الدائنة للجهات المانحة بمبالغ تقديرية يتعين ردها إلى الجهات المانحة، وهي مخصصات تُعتمد متى كان توقيت السداد أو مبلغه الفعلي غير معروفين يقيناً.

الملاحظة ٢١

الخصوم المتعلقة بصندوق معادلة الضرائب

١٤٨ - أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) من أجل معادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين، أيًا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويبلغ الصندوق عن إيرادات تتألف من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولين وظائفهم من الميزانية العادية ومن الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٤٩ - ويدرج الصندوق في بند النفقات المبالغ الدائنة المقيدة خصماً على الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين التي يتعين أن تسدها الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من العمل لدى الأمم المتحدة. ولا تُقيد هذه الأرصدة الدائنة كاملةً لصالح الدول الأعضاء التي تفرض الضرائب على دخل رعاياها العاملين لحساب المنظمة؛ بل إن حصتها تُستخدم في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وهذه المبالغ المدفوعة لرد الضرائب المسددة يقيّد الصندوق جزءاً منها كنفقات. أما الموظفين الممولين وظائفهم من مصادر خارجة عن الميزانية والمُلزمين بدفع ضرائب على الدخل، فترد إليهم هذه المبالغ مباشرة خصماً من تلك الموارد. وبالنظر إلى أن المنظمة تقوم بدور الوكيل في إطار هذا الترتيب، فإن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة يُبلغ عنه كحسابات مستحقة الدفع في البيانات المالية.

١٥٠ - وفي نهاية السنة، بلغ الفائض التراكمي المستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية ما مقداره ٢٧,٦ مليون دولار، والفائض التراكمي المستحق لسائر الدول الأعضاء ما مقداره ٣٦,٨ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، قُدرت الالتزامات الضريبية لصندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٢٣,٣ مليون دولار يتعلق بالسنة الضريبية ٢٠١٤ وسنوات ضريبية سابقة. وقد سُدد مبلغ ١٣,٣ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ومن المنتظر تسوية مبلغ يناهز ١٠,٠ ملايين دولار في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الملاحظة ٢٢

خصوم أخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| متداولة | غير متداولة | المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ |
|--|-------------|---|
| حسابات مستحقة الدفع لكيانات أخرى تقدم التقارير إلى الأمانة العامة | ٥٠ ٥٩٦ | ٥٠ ٥٩٦ |
| خصوم في إطار ترتيبات منح حق الاستخدام | ٤٠ | ٧٣١ |
| خصوم الإيجار التمويلي | ١٠٨٠ | ٣٨٣٦ |
| الاقتراض | - | ٦١٢٥ |
| خصوم أخرى | ٣٧٦٠ | ٦٩٨٨ |
| مجموع الخصوم الأخرى | ٥٥ ٤٧٦ | ٦٨ ٢٧٦ |

الملاحظة ٢٣

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة للسيطرة

١٥١ - الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء مالين متعددين تخصص لكيانات متعددة مسؤولة عن التنفيذ لدعم الأولويات الإنمائية الوطنية أو الإقليمية أو العالمية المحددة. ويتولى إدارتها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التي تكون للمنظمة سيطرة عليها وتكون هي الكيان الرئيسي

١٥٢ - أنشئت في عدد من البلدان صناديق مشتركة للأنشطة الإنسانية كشراكات بين وكالات الأمم المتحدة للأنشطة الإنسانية. ويضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور الوحدة التقنية للصناديق والمسؤولية عن إدارة عملية التخصيص. ومن ثم تسيطر المنظمة على الصناديق وهي الكيان الرئيسي في ذلك الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء.

١٥٣ - ويدعم صندوق بناء السلام أكثر من ٢٠٠ مشروع في ٢٥ بلدا بتقديم تمويل سريع ومرن وذي صلة لمبادرات بناء السلام في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ونظرا لأن الصندوق يخضع لسيطرة الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام وهو الذي يتولى إدارته، بدعم من مكتب دعم بناء السلام، تكون المنظمة هي الكيان الرئيسي في البرنامج. ولذلك

تسجل تلك الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء بالكامل في البيانات المالية للمنظمة ويرد فيما يلي موجز للأرصدة.

الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية وصندوق بناء السلام الاستثمارية المتعددة الشركاء
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية السنة المنتهية في | | |
|---|-------------------|-------------------|
| صندوق بناء السلام | صندوق بناء السلام | صندوق بناء السلام |
| المجموع | ٢٠١٤ | ٢٠١٤ |
| ٤٦٥٧١٧ | ٧٥٣٤٥ | ٣٩٠٣٧٢ |
| (٤٢٨٥٤٣) | (٨٥٣٢٩) | (٣٤٣٢١٤) |
| ٣٧١٧٤ | (٩٩٨٤) | ٤٧١٥٨ |
| ٢٤٢٣٩٤ | ١٢٩٥٠٦ | ١١٢٨٨٨ |
| ٢٧٩٥٦٨ | ١١٩٥٢٢ | ١٦٠٠٤٦ |
| ٢٧٩٥٦٨ | ١١٩٥٢٢ | ١٦٠٠٤٦ |
| ٢٧٩٥٦٨ | ١١٩٥٢٢ | ١٦٠٠٤٦ |

الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء الذي جرت معالجته محاسبياً باعتباره عملية خاضعة لسيطرة مشتركة - الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لمواجهة الإيولا
١٥٤ - أطلق الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيولا لتوحيد جهود جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية والتصرف كقاعدة للسيطرة العالمية على تفشي مرض فيروس إيولا. وتتناول الملاحظة ٢٤ البعثة المذكورة باعتبارها عملية خاضعة للسيطرة المشتركة.

كيان المشروع المشترك الذي جرت معالجته محاسبياً باستخدام طريقة رأس المال السهمي:
الأصول غير الجارية

١٥٥ - لدى المنظمة تأثير هام على عمليات مركز التجارة الدولية. ولذلك فإن مساهمتها البالغة ٥٠,٠ في المائة، على أساس مساهمتها في الميزانية العادية (٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، تعالج محاسبياً باستخدام طريقة رأس المال السهمي. وتبلغ حصة المنظمة في الإيرادات المستقبلية لمركز التجارة الدولية لاتفاقات المانحين المتعددة السنوات التي لم يُعترف بها ٥,٢ ملايين دولار. ويرد فيما يلي موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للمركز.

كيان المشروع المشترك الذي جرت معالجته محاسبياً باستخدام طريقة رأس المال السهمي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مركز التجارة الدولية، السنة المنتهية في | | |
|---|-------------|--------------------|
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | حصة المنظمة | |
| ٦٧ ٩١٥ | ٣٣ ٩٥٧ | الأصول الجارية |
| ٦٦ ٦٧٧ | ٣٣ ٣٣٩ | الأصول غير الجارية |
| (٢٣ ٩٠٠) | (١١ ٩٥٠) | الخصوم الجارية |
| (٩٤ ١١٨) | (٤٧ ٠٥٩) | الخصوم غير الجارية |
| ١٦ ٥٧٤ | ٨ ٢٨٧ | صافي الأصول |
| ١٠٩ ٥٧٤ | ٥٤ ٧٨٩ | بمجموع الإيرادات |
| (١٠١ ٨٧٢) | (٥٠ ٩٣٣) | بمجموع المصروفات |
| ٧ ٧٠٢ | ٣ ٨٥٦ | صافي الفائض |

عملية المشروع المشترك التي جرت معالجتها محاسبياً باستخدام طريقة رأس المال السهمي:
الأصول غير الجارية

١٥٦ - أنشأت الجمعية العامة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة. وتقدم الكلية دورات دراسية وتنفذ مبادرات في مجال التعلم لموظفي الأمم المتحدة. وتعمل الكلية بميزانية فترتها سنتان يوافق عليها مجلس إدارتها. ويستوفي أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق جزءاً أساسياً من الميزانية وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف التي يقرها المجلس. ووفقاً لصيغة تقاسم التكاليف للمساهمة الأساسية لعام ٢٠١٤، تبلغ حصة المنظمة ٣٠,٠٨ في المائة. وترد فيما يلي بيانات الكلية عن المركز المالي، والأداء المالي، والتدفقات النقدية.

عمليات المشاريع المشتركة التي جرت معالجتها محاسبياً باستخدام طريقة رأس المال السهمي:
الخصوم غير الجارية.

١٥٧ - تنشأ هذه العمليات المشتركة التمويل بموجب اتفاقات ملزمة. ولدى المنظمة تأثير هام على هذه الأنشطة، وهو حسب المعيار ٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سلطة المشاركة في قرارات السياسة المالية والتشغيلية للأنشطة ولكنها لا تملك السيطرة، أو السيطرة المشتركة، على هذه الأنشطة. وتجري المعالجة المحاسبية لهذه العمليات المشتركة التمويل، التي لها جميعها نفس فترة الإبلاغ للمنظمة، باستخدام طريقة رأس المال السهمي.

(أ) مكتب الأمم المتحدة في فيينا: تتألف عمليات الأمم المتحدة في فيينا المشتركة التمويل من ثلاث عمليات، يوجد لكل منها اتفاق لتقاسم التكاليف، وهي:

١' السلامة والأمن؛

٢' برنامج مراقبة الدخول إلى ميدان الرماية للمركز الدولي في فيينا؛

٣' خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية؛

(ب) لجنة الخدمة الدولية المدنية: لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة مستقلة للخبراء أنشأها الجمعية العامة وتمثل ولايتها في تنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة للموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع تعزيز المعايير المرتفعة في الخدمة المدنية الدولية والحفاظ عليها.

(ج) وحدة التفتيش المشتركة: وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة مستقلة للرقابة الخارجية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشأها الجمعية العامة لإجراء تقييمات وتفتيشات وتحقيقات على نطاق المنظومة؛

(د) أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق: هي منتدى التنسيق الأقدم والأرفع مستوى في منظومة الأمم المتحدة. وقد أنشئت بوصفها لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يرأسها الأمين العام. ومع أن أمانة المجلس ليست هيئة لتقرير السياسات، فإنها تقوم بدعم وتعزيز الدور التنسيقي للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمسائل ذات الصلة؛

(هـ) السلامة والأمن: إدارة شؤون السلامة والأمن هي إطار موحد لإدارة الأمن مسؤولة عن توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن، بكفالة أقصى درجات

الأمن للموظفين ومعاليهم المستحقين، وتمكين تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم السبل وأنجعها.

١٥٨ - ومساهمة المنظمة في هذه الأنشطة هي حصتها في صافي خصومها، التي تحسب على أساس النسبة المئوية لتخصيص التمويل. وترد نسب تقاسم التكاليف هذه، التي تختلف تبعاً لعوامل رئيسية مثل عدد الموظفين ومجموع الحيز المشغول، في الجدولين أدناه اللذين يعرضان بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي.

عمليات المشاريع المشتركة التي جرت معالجتها محاسبياً باستخدام طريقة رأس المال السهمي: البيانات المالية

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | أخرى | مكتب الأمم المتحدة في فيينا | كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة | |
|----------|----------|--------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|
| ٢٧٤٤٠ | ١٢٥٠٣ | ٥٤٨٣ | ٩٤٥٤ | الأصول الجارية |
| ١٢٢٧٢ | ٦٦٣٢ | ٧٦١ | ٤٨٧٩ | الأصول غير الجارية |
| ٣٩٧١٢ | ١٩١٣٥ | ٦٢٤٤ | ١٤٣٣٣ | مجموع الأصول |
| (١٤٩٠٣) | (٧٢٠٨) | (٦٩٤٢) | (٧٥٣) | الخصوم الجارية |
| (١٩٢٣١٢) | (١٣٢٦٧٣) | (٥٤٤٣٠) | (٥٢٠٩) | الخصوم غير الجارية |
| (٢٠٧٢١٥) | (١٣٩٨٨١) | (٦١٣٧٢) | (٥٩٦٢) | مجموع الخصوم |
| (١٦٧٥٠٣) | (١٢٠٧٤٦) | (٥٥١٢٨) | ٨٣٧١ | صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم |
| (١٦٧٥٠٣) | (١٢٠٧٤٦) | (٥٥١٢٨) | ٨٣٧١ | صافي الأصول: الفائض/العجز المتراكم |

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | أخرى | مكتب الأمم المتحدة في فيينا | كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة | |
|----------|---------|--------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٦٦٦٣ | ١٤٠٥٩٢ | ٤٧١٨٣ | ٨٨٨٨ | الإيرادات |
| ٢٠٣٠٠٨ | ١٤٣١٩٧ | ٥٠٤٣١ | ٩٣٨٠ | المصروفات |
| (٦٣٤٥) | (٢٦٠٥) | (٣٢٤٨) | (٤٩٢) | العجز للسنة |
| (١١٦٠٠٦) | (٨٤٤٧٠) | (٤١٣١٣) | ٩٧٧٧ | صافي الأصول في بداية السنة |

| المجموع | أخرى | مكتب الأمم المتحدة في فيينا | كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة | |
|----------|----------|--------------------------------|------------------------------------|---|
| (٦٣٤٥) | (٢٦٠٥) | (٣٢٤٨) | (٤٩٢) | العجز للسنة |
| (٤٥١٥٢) | (٣٣٦٧١) | (١٠٥٦٧) | (٩١٤) | (الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين |
| (١٦٧٥٠٣) | (١٢٠٧٤٦) | (٥٥١٢٨) | ٨٣٧١ | صافي الأصول في نهاية السنة |
| | %٢٢,٣٠ | %٦١,٦٠ | %٣٠,٠٨ | مساهمة المنظمة في المشروع المشترك |
| (٢٧٢٩) | (٥٨٠) | (٢٠٠١) | (١٤٨) | حصة (العجز) للسنة |
| (١٤٢٩٣) | (٧٥٠٨) | (٦٥٠٩) | (٢٧٦) | حصة الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول |
| (٥٨٣٦٢) | (٢٦٩٢١) | (٣٣٩٥٩) | ٢٥١٨ | حصة صافي الأصول (الخصوم) في نهاية السنة |

العملية الخاضعة لسيطرة مشتركة

١٥٩ - نظراً لأن مساهمة المنظمة في الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لمواجهة الإيولا عملية تخضع لسيطرة مشتركة، فإنها تعالج محاسيباً بالاعتراف بالخصوم والمصروفات التي تتحملها المنظمة، والأصول التي تسيطر عليها، وحصتها في أي إيرادات يتم كسبها. وخلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تلقى الصندوق من مانحين تبرعات بلغت ١٢٥,٩ مليون دولار. وجرى أيضاً تحويل مبلغ مجموعه ١٠٠,٥ مليون دولار إلى منظمات مشاركة، جرى تحويل ٦,٧ ملايين دولار منها إلى المنظمة.

عمليات المشاريع المشتركة التي يوجد للمنظمة تأثير هام عليها: صندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية التابع للمركز الدولي في فيينا.

١٦٠ - صندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية هو نشاط مشترك التمويل تساهم فيه المنظمات الموجودة في المركز الدولي في فيينا. ويتمثل هدفه في إجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في المركز. ومن ثم يتواءم الاعتراف المحاسبي بالصندوق مع توقيت الاعتراف بالمركز باعتباره من الأصول الخاضعة لسيطرة مشتركة. وقد بلغت مساهمات المنظمة في الصندوق ٠,٥ مليون دولار ويعترف بها كمصروفات في البيانات المالية. ويبلغ مجموع صافي أصول الصندوق، المبلغ في بياناته المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ما قدره ١٣,١ مليون دولار. ووفقاً لنسبة تقاسم التكاليف مع دائرة إدارة المباني لعام ٢٠١٣ البالغة ٢٢,٦٧ في المائة، تبلغ حصة المنظمة في صافي الأصول ٢,٦ مليون دولار.

الأصول الخاضعة لسيطرة مشتركة: المركز الدولي في فيينا

١٦١ - المركز الدولي في فيينا هو أحد الأصول الخاضعة للسيطرة المشتركة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى موجودة في المركز. ويلزم أن تعترف المنظمة بحصتها في أصول المركز والخدمات المشتركة على أساس نسبة تقاسم التكاليف مع دائرة إدارة المباني. ومثلما هو مبين في الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها، لا يشمل بيان المركز المالي حصة المنظمة في تكاليف أصول المركز الخاضعة للسيطرة المشتركة، نظرا لتطبيق الأحكام الانتقالية بموجب المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦٢ - وبلغ آخر تقييم خارجي لمباني المركز في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ باستخدام تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك ٣١١,٧ مليون يورو (٤٠٩,٦ ملايين دولار باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة). ووفقا لنسبة تقاسم التكاليف مع دائرة إدارة المباني لعام ٢٠١٣ البالغة ٢٢,٦٧ في المائة، تبلغ حصة المنظمة ٩٢,٩ مليون دولار. وكانت القيمة العادلة لإيجار أرض المركز ١,٤ مليون يورو (١,٨ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة) سنويا، وعلى نفس الأساس بلغت حصة المنظمة ٠,٤ مليون دولار.

الملاحظة ٢٥

صافي الأصول

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | الاحتياطيات | الفائض/العجز المتراكم | |
|-------------|-------------|-----------------------|---|
| ٤٩٤ ٣٢٧ | - | ٤٩٤ ٣٢٧ | الصناديق العامة والصناديق ذات الصلة |
| ١٩٨٠ ٣٩٩ | - | ١٩٨٠ ٣٩٩ | الصناديق الاستثمارية العامة |
| (٤ ٦١٧ ٣٩٦) | - | (٤ ٦١٧ ٣٩٦) | صناديق استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة |
| ٣٣٥ ٠٣٤ | ٥٧٧١٦ | ٢٧٧ ٣١٨ | صناديق خطط التأمين الذاتي |
| ٣ ٤٩٧ ٥٣١ | ١ ٤٠٠ | ٣ ٤٩٦ ١٣١ | الصناديق الأخرى |
| ١ ٦٨٩ ٨٩٥ | ٥٩ ١١٦ | ١ ٦٣٠ ٧٧٩ | مجموع صافي الأصول |

الفائض المتراكم

١٦٣ - يشمل الفائض المتراكم الفائض المتراكم للصندوق العام والصناديق ذات الصلة، والصناديق الاستثمارية العامة، واستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، وصناديق خطط

التأمين الذاتي، والصناديق الأخرى. وتسجّل خطط التأمين الذاتي بالكامل في البيانات المالية لأن المنظمة تتصرف باعتبارها كيانا رئيسيا لها.

الاحتياطيات

١٦٤ - تتألف الاحتياطيات من احتياطي تثبيت مدفوعات أقساط التأمين الذي يصل إلى مبلغ قدره ١,٤ مليون دولار فيما يتعلق بصندوق احتياطي التأمين على الحياة لموظفي مجموعة الأمم المتحدة، ومبلغ قدره ٥٧,٧ مليون دولار محتفظ به لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وهو مطلوب بموجب نظامها الأساسي للحفاظ على رصيد الاحتياطي.

حساب الأمم المتحدة الخاص

١٦٥ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧)، يتلقى الحساب الخاص للأمم المتحدة تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وسد العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير. وقد بلغ الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مجموعه ٢٣٧,٢ دولار، يتصل بمبلغ ٤٨,٧ مليون دولار منه برأس المال الأصلي للصندوق من التبرعات و ١٨٨,٥ مليون دولار بالفائض المتراكم.

الملاحظة ٢٦

إيراد المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٦٦ - سُجّلت الأنصبة المقررة البالغة ٢ ٨٦١,١ مليون دولار وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية. وترد أدناه تسوية للأنصبة المقررة لبيان إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٤.

٢٠١٤

إجمالي المبالغ المقررة على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٤ (القرار ٢٤٨/٦٨ جيم و ST/ADM/SER.B/889)

(٤٤٧٣٤)

أنصبة إضافية مقررة تتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٨٢٠٧٤

اعتمادات إضافية حرت الموافقة عليها لعام ٢٠١٤

| | |
|----------------------------------|--|
| ٢٠١٤ | |
| ٧٦ | الأنصبة المقررة على غير الدول الأعضاء |
| ٢ ٨٦١ ٠٦٩ | المقدار المبلغ في البيان الثاني - الأنصبة المقررة |
| التبرعات | |
| (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | |
| ٢٠١٤ | |
| ٢ ٣٠٠ ٠٦٩ | التبرعات النقدية |
| ٤٠ ٨٤١ | التبرعات العينية بالمباني |
| ١ ٤٠٣ | التبرعات العينية بالأرض |
| ٥ ٤٦٥ | التبرعات العينية بالمنشآت والممتلكات والأصول غير الملموسة و سلع أخرى |
| ٢ ٣٤٧ ٧٧٨ | مجموع التبرعات المقبوضة |
| (١٧ ١٧٠) | المبالغ المردودة |
| ٢ ٣٣٠ ٦٠٨ | صافي التبرعات المقبوضة |

١٦٧ - تشمل التبرعات النقدية ٤,٤ ملايين دولار تتعلق بالأنصبة المقررة المتصلة بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات، التي تفرض على أساس اتفاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.

التحويلات والمخصصات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | |
|---------|----------------------------------|
| ٢٠١٤ | |
| ٢٩ ٧٧٤ | الترتيبات فيما بين المنظمات |
| ٧٦ ٦٨٣ | التحويلات والمخصصات الأخرى |
| ١٠٦ ٤٥٧ | مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى |

الخدمات العينية

١٦٨ - التبرعات العينية المتمثلة في المساعدة التقنية والخبراء والأمن وغير ذلك من الخدمات التي يتم تلقيها خلال العام لا يعترف بها كإيرادات وبالتالي لا تدرج في إيرادات التبرعات العينية أعلاه.

الملاحظة ٢٧

إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | |
|---------|---|
| ٢٠١٤ | |
| ٨٥ ١١٩ | الإيرادات من الخدمات المقدمة |
| ٢٢ ٤٠٤ | تسوية مطالبات التأمين |
| ١٦ ٣١١ | الدخل المتأتي من الإيجار |
| ١٠ ٩٦٤ | الإيراد المتأتي من أنشطة إنتاجية وإيرادات متنوعة أخرى |
| ١٣٤ ٧٩٨ | مجموع إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى |

الملاحظة ٢٨

خطط التأمين الذاتي المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

١٦٩ - أنشئت خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة. وتتسم معظم الخطط بأنها ذاتية التأمين وتدار في مكانين هما:

(أ) المقر في نيويورك، الذي يتولى إدارة الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، وخطة التأمين العالمية على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دولياً، وخطة التأمين الصحي على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين في مراكز عمل محددة الذين جرى تعيينهم محلياً؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي يتولى إدارة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة والموظفين والمتقاعدين الآخرين في المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.

١٧٠ - وهناك أيضاً خطط للتأمين الصحي مؤمنة بالكامل. ففي المقر، توجد خطة نيويورك للتأمين الصحي، التي لم تعد متاحة للمشاركين الجدد. وفي فيينا، يحق للموظفين والمتقاعدين الاشتراك في البرنامج الوطني النمساوي للتأمين الصحي والخطط التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (خطة تأمين صحي كاملة وخطة تأمين صحي تكميلية). وفي تلك الحالات، تسجل أقساط التأمين المحصلة من الموظفين والمتقاعدين والمنظمة كخصوم وتدفع لشركات التأمين المعنية.

١٧١ - وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشاركون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتشمل خطط التأمين الصحي ما يلي:

(أ) خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، وتتألف من شركات إمباير بلو كروس (Empire Blue Cross)، وإيتنا (Aetna)، وسيغنا (Cigna) (لخدمات طب الأسنان فقط)؛

(ب) الخطة العالمية للتأمين على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دولياً (تديرها شركة سيغنا إنترناشونال (Cigna International))؛

(ج) خطة التأمين الصحي على الموظفين والمتقاعدين في مراكز عمل محددة الذين جرى تعيينهم محلياً؛

(د) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وغيرهم من موظفي ومتقاعدي المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.

١٧٢ - وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابةً عن الأمم المتحدة، أو تدار ذاتياً، كما في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

١٧٣ - وتتصرف الأمم المتحدة بوصفها الكيان الرئيسي في ترتيبات التأمين الذاتي لأنها معرضة للمخاطر والمنح المتصلة بالخطط وهي مسؤولة عن إدارة وتعيين مديري جميع الخطط. ولذلك تبلغ الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات المتصلة بتلك الخطط في البيانات المالية للمنظمة. الملاحظة ٥: يتضمن الإبلاغ القطاعي صناديق التأمين الذاتي باعتبارها قطاعاً منفصلاً. ويرد أدناه بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي للصناديق.

صناديق التأمين الذاتي

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| خطوط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا الميدانيين | خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين | جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | المجموع |
|---|-------------------------------------|---|---------|
| الإيرادات | | | |
| إيرادات الاستثمار | ١٠٤٦ | ٣٠٧ | ٥٥٣٧ |
| اشتراكات صناديق التأمين الذاتي ^١ | ٣٦٧ ٤٨٣ | ٢٨ ٩٧١ | ٥٠١ ٦١٨ |
| | | ٤١٨٤ | ١٠٥ ١٦٤ |

| خطط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا الميدانيين | خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين | جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | المجموع | |
|---|--|---|---------|--|
| ٥٠٤١ | - | - | ٥٠٤١ | إيرادات أخرى |
| ٣٧٣٥٧٠ | ٢٩٢٧٨ | ١٠٩٣٤٨ | ٥١٢١٩٦ | مجموع الإيرادات |
| المصروفات | | | | |
| ٣١٢٦٤٥ | ٢٤٨٧١ | ٩٨٧٠٧ | ٤٣٦٢٢٣ | مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي ^(ب) |
| - | - | ٣٤٩١ | ٣٤٩١ | مرتبات وبدلات واستحقاقات الموظفين |
| - | - | ٦ | ٦ | اللوازم والمواد الاستهلاكية |
| - | - | ٨ | ٨ | السفر |
| ٢١٨٧٥ | ٤١٢٤ | ١٣٥٢٣ | ٣٩٥٢٢ | مصروفات التشغيل الأخرى |
| ٣٣٤٥٢٠ | ٢٨٩٩٥ | ١١٥٧٣٥ | ٤٧٩٢٥٠ | مجموع المصروفات |
| ٣٩٠٥٠ | ٢٨٣ | (٦٣٨٧) | ٣٢٩٤٦ | الفائض/(العجز) للسنة |

(أ) جرى تعديل الرقم أعلاه المتعلق باشتراكات صناديق التأمين الذاتي البالغ ٥٠١,٦١٨ مليون دولار وذلك لحذف اشتراكات المنظمة البالغة ١٤٤,٤١٣ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أدرج مبلغ قدره ١٢,٤٠٥ مليون دولار يتعلق بالتأمين على الحياة ومنح التعويضات للوصول إلى مبلغ ٣٦٩,٦١٠ مليون دولار على النحو الموضح في البيان الثاني.

(ب) جرى تعديل الرقم أعلاه المتعلق بمطالب ومصروفات التأمين الذاتي البالغ ٤٣٦,٢٢٣ مليون دولار وذلك لحذف حصة المنظمة من المطالب والمصروفات البالغة ١٤٣,٧٤٠ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أدرج مبلغ قدره ٢,٧١٢ مليون دولار يتعلق بمصروفات تتصل بمنح التعويضات وبرامج تأمين أخرى للوصول إلى مبلغ ٢٩٥,١٩٥ مليون دولار على النحو الموضح في البيان الثاني.

صناديق التأمين الذاتي

بيان المركز المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| خطط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا الميدانيين | خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين | جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | المجموع | |
|---|--|---|---------|-------------------------------|
| ٤٣٥٣٠ | ١٢٨٤٧ | ١٨٢٠٥ | ٧٤٥٨٢ | الأصول |
| ١٥٨٢٦١ | ٤٦٧٢٠ | ١١٢٤٦٩ | ٣١٧٤٥٠ | النقدية ومكافآت النقدية |
| ١٦٤ | - | ٢٢١٨ | ٢٣٨٢ | الاستثمارات |
| ٣١١٥٣ | ٩٢٣٣ | ٢١٢٣ | ٤٢٥٠٩ | المبالغ الأخرى المستحقة القبض |
| ٢٣٣١٠٨ | ٦٨٨٠٠ | ١٣٥٠١٥ | ٤٣٦٩٢٣ | أصول أخرى |
| مجموع الأصول | | | | |

| خطوط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا الميدانيين | خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين المرض والحوادث | جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | المجموع |
|--|--|---|---|
| | | | الخصوم |
| ٣٧٠٨ | ١٩١٦ | - | الحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع المتراكمة |
| ٦٤ ٥٧٦ | ٧١٧٥ | ٣٠ ٩٤٨ | الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين |
| - | ٧ | ١٣٤ | المبالغ المدفوعة مقدماً |
| ٩٣٤ | - | ١ | خصوم أخرى |
| ٦٩ ٢١٨ | ٩٠٩٨ | ٣١ ٠٨٣ | مجموع الخصوم |
| ١٦٣ ٨٩٠ | ٥٩ ٧٠٢ | ١٠٣ ٩٣٢ | صافي مجموع الأصول والخصوم |
| ١٦٣ ٨٩٠ | ٥٩ ٧٠٢ | ٤٦ ٢١٦ | صافي الأصول |
| - | - | ٥٧ ٧١٦ | الفوائض المتراكمة |
| - | - | ٥٧ ٧١٦ | الاحتياطيات |
| ١٦٣ ٨٩٠ | ٥٩ ٧٠٢ | ١٠٣ ٩٣٢ | مجموع صافي الأصول |

الملاحظة ٢٩

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٧٤ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها دعم المعاشات التقاعدية والتأمين، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | |
|-----------|---|
| ٢٠١٤ | |
| ٢ ٣٩٥ ٩٣٠ | المرتبات والأجور |
| ٢٤٣ ٣٩١ | استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين |
| ٢٦ ٢٢٤ | استحقاقات الإعادة إلى الوطن |
| ٢٦ ٠١٤ | استحقاقات الإجازات |
| ٢ ٦٩١ ٥٥٩ | مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم |

المنح والتحويلات الأخرى

١٧٥ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات والتحويلات للوكالات المنفذة والشركاء والكيانات الأخرى وللمشاريع سريعة الأثر.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | |
|-----------|------------------------------------|
| ٢٠١٤ | |
| ١٣٨٥ ٢١٧ | المنح المقدمة للمستفيدين النهائيين |
| ٤٣٧ ٤٥١ | التحويلات للشركاء المنفذين |
| ١ ٨٢٢ ٦٦٨ | مجموع المنح والتحويلات الأخرى |

مصروفات التشغيل الأخرى

١٧٦ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، وخدمات الأمن، والخدمات المتقاسمة، والإيجار، والتأمين، وبدل المبالغ المستحقة القبض والمصروفات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام المشكوك في تحصيلها، والأمن البشري، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | |
|---------|---|
| ٢٠١٤ | |
| ١٤٧ ١٠٩ | الخدمات المتعاقد عليها |
| ١٤٣ ٣٦٨ | عمليات اقتناء السلع ^(أ) |
| ١٠٤ ٠٣٧ | الإيجار - المكاتب والمباني |
| ٥٤ ٤٤٠ | الإيجار - أخرى |
| ٧١ ٨٩٦ | مصروفات الصيانة |
| ٣٧ ٦٦٤ | التبرعات العينية |
| ٢٢ ٨٩٦ | بدل مصروفات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها |
| ٣٢ ٢٢٩ | صافي خسائر أسعار الصرف |
| ١١٤ ٥٩٥ | أخرى |
| ٧٢٨ ٢٣٤ | مجموع مصروفات التشغيل الأخرى |

(أ) تشمل عمليات اقتناء السلع المصروفات المتصلة بالبند التي لا تستوفي عتبات الرسملة.

الملاحظة ٣٠

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأدوات المالية | الملاحظة | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |
|--|----------|----------------------------|
| الأصول المالية | | |
| القيمة العادلة بفائض أو عجز | | |
| الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي ^(١) | ٨ و ٣١ | ١٠٣٤٦١٢ |
| الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك باليورو ^(١) | ٨ و ٣١ | ٧٧٠٣ |
| الاستثمارات القصيرة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | ٨ | ١٣٠٧١ |
| مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل | | |
| الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي | ٨ و ٣١ | ١٠٥٥٣٨٦ |
| الاستثمارات القصيرة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | ٨ | ٩١٣٢٢٨ |
| مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل | | |
| مجموع استثمارات القيمة العادلة بفائض أو عجز | | |
| قروض وحسابات مستحقة القبض | | |
| النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي | ٧ و ٣١ | ٥٣٣٦٠٥ |
| النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو | ٧ و ٣١ | ٣٨٧٢ |
| النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | ٧ | ١٤٠٥٩ |
| النقدية ومكافئات النقدية - مصادر أخرى | ٧ | ٤٦٢٥٩ |
| النقدية ومكافئات النقدية | | |
| الأنصبة المقررة | ٩ | ٤٣٨١٩٥ |
| التبرعات | ١٠ | ٤٥٦٨٠٤ |
| مبالغ أخرى مستحقة القبض | ١١ | ١٣٨٥٨٤ |
| الأصول الأخرى (باستثناء السلف) | ١٣ | ٧٩٣٢٨ |
| مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض | | |
| مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية | | |
| المبلغ المرتبط بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي | ٣١ | ٢٤٨١٤٤٥ |
| المبلغ المرتبط بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك باليورو | ٣١ | ١١٥٧٥ |

| الأدوات المالية | الملاحظة | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |
|---|----------|----------------------------|
| المبلغ المرتبط بالأصول المالية المحتفظ بها في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | | ١١٦ ٥٢٩ |
| الخصوم المالية بتكلفتها بعد خصم الإهلاك | | |
| الحسابات المستحقة الدفع وحسابات الدفع المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة) | ١٧ | ٥٢٨ ٣٣٤ |
| الالتزامات تجاه صندوق معادلة الضرائب | ٢١ | ٩٦ ٢٥٢ |
| الالتزامات الأخرى | ٢٢ | ٦٨ ٢٧٦ |
| مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية | | ٦٩٢ ٨٦٢ |
| موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية | | |
| صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك | | ١٤ ٧٧٩ |
| صافي الخسائر من جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث | | (٤ ٦٧٣) |
| إيرادات الاستثمار الأخرى | | ٩ ٤٨٤ |
| مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية | | ١٩ ٥٩٠ |

(أ) تشمل الاستثمارات القصيرة الأجل إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة ٣,٩ ملايين دولار و ٠,٠١ مليون دولار و ٠,٧ مليون دولار لصندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك باليورو وجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، على التوالي.

إدارة المخاطر المالية

استعراض عام

١٧٧ - المنظمة عرضة للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة النقدية؛

(ج) مخاطر السوق.

١٧٨ - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة ٣١: الأدوات المالية - صناديق النقدية المشتركة معلومات بشأن تعرض المنظمة لتلك المخاطر، والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات اللازمة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٧٩ - تتوافق ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة مستمرة وتمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأس مالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول التي حُسبت على أساسها قيمة رأس المال، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

مخاطر الائتمان

١٨٠ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المناظر في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية هي أقصى قيمة معرضة لمخاطر الائتمان.

١٨١ - وتؤدي خزانة الأمم المتحدة وظيفتها إدارة الاستثمارات. ولا يسمح للجهات الأخرى، في الظروف العادية، بالدخول في استثمارات. وقد يُسمح بذلك لجهة ما بشكل استثنائي إذا ما كانت هناك ظروف تدعو إلى الاستثمار محلياً في إطار بارامترات محددة متوافقة مع المبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٨٢ - يكون جزء كبير من التبرعات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة والوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا ترتبط بها مخاطر ائتمانية كبيرة. والقيمة الدفترية للأصول المالية في نهاية السنة هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول على سبيل ضمان قيمة الحسابات المستحقة القبض.

الخطر الائتماني: مخصص المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٨٣ - تحدد المنظمة قيمة مخصص المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُنشأ المخصص عند وجود دليل موضوعي على أنه لن يتسنى للمنظمة تحصيل كامل المبلغ المستحق. أما بالنسبة إلى المشطوبات الموافق عليها من الإدارة في إطار النظام المالي والقواعد المالية أو القيود العكسية المتصلة بحسابات مستحقة القبض سبق أن طُبقت عليها

تسويات اضمحلال القيمة، فيعترف بما محاسبيا في بيان الأداء المالي مباشرةً. ويرد أدناه بيان التحركات التي شهدتها هذه المخصصات خلال السنة.

تحركات مخصص حسابات القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المخصص الكلي لحسابات القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها | |
|---|---------|
| في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | ٢٥٦ ٥٦٢ |
| صافي التحركات | ١٥٧٩ |
| في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ٢٥٨ ١٤١ |

١٨٤ - ويرد أدناه بيان تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض والمخصص المرصود لكل درجة تقادم.

تقادم الاشتراكات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المخصص | إجمالي المبالغ المستحقة القبض | |
|---------|-------------------------------|----------------------|
| - | ٤٢٣ ٩٢٢ | أقل من سنة |
| ٧٤٠ | ١٤٤ ٤٠٧ | سنة إلى سنتين |
| ٩ ٩٤٨ | ١٠ ١٩٤ | سنتان إلى ثلاث سنوات |
| ١٩٢ ٥٠٥ | ١٩٢ ٨٦٥ | أكثر من ثلاث سنوات |
| ٢٠٣ ١٩٣ | ٦٤١ ٣٨٨ | المجموع |

١٨٥ - ويرد أدناه بيان تقادم المبالغ المستحقة القبض خلاف الاشتراكات المقررة، والمخصص المرصود لكل درجة تقادم.

تقادم التبرعات المستحقة القبض وغيرها من المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| المخصص | إجمالي المبالغ المستحقة القبض | |
|--------|-------------------------------|---|
| - | ٣٣٣ ٢٦٥ | مستحقات لم يمض أجل تحصيلها ولم تضمحل قيمتها |
| ٦٣٥ | ٢٣٧ ٩٧٠ | أقل من سنة |

| المخصص | إجمالي المبالغ المستحقة القبض | |
|--------|-------------------------------|----------------------|
| ١ ٢١٧ | ٢١ ٦٨٢ | سنة إلى سنتين |
| ٢ ٧٢٩ | ٦ ٤٢٠ | سنتان إلى ثلاث سنوات |
| ٥٠ ٣٦٧ | ٥٠ ٩٩٩ | أكثر من ثلاث سنوات |
| ٥٤ ٩٤٨ | ٦٥٠ ٣٣٦ | المجموع |

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٨٦ - كان لدى المنظمة رصيد من النقدية ومكافئات النقدية قدره ٥٩٧,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو ما يمثل القيمة القصوى المعرضة لمخاطر الائتمان من تلك الأصول.

مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

١٨٧ - تتولى خزنة الأمم المتحدة الدخول في الاستثمارات لصالح جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتحظى الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بنسبة كبيرة من هذه الاستثمارات، وهي تتألف من أوراق مالية فوق وطنية، وأوراق مالية من إصدار الوكالات الحكومية، وأوراق مالية من إصدار الحكومات، وأوراق مالية من إصدار الشركات. وهناك جزء من حافظة الجمعية مستثمر في صندوق iShares SMI (CH)، وهو صندوق استثماري متداول في البورصة، وذلك لتحقيق عائد على الاستثمار يعكس عائد المؤشر المعياري المعتمد لدى الجمعية كأساس للقياس، ألا وهو المؤشر السوقي السويسري.

١٨٨ - وفي نهاية العام، كانت المنظمة تمتلك ٣١٢ ٨٣٠ سهما في ذلك الصندوق.

١٨٩ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات شركات ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وفتيش (Fitch) لتصنيف السندات والصكوك المالية المحسومة، في حين يستخدم تصنيف القابلية للحياة لشركة فيتش لتصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، كما حدّتها كبرى وكالات التصنيف الائتماني، هي على النحو المبين أدناه.

التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض
والحوادث في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

التصنيفات - حُست النسب المثوية على أساس القيمة الدفترية

| التصنيفات | حُست النسب المثوية على أساس القيمة الدفترية |
|--|---|
| شركة ستاندرد آند بورز: ٢,٥ في المائة AAA و ٨٥,٢ في المائة AA+/AA/AA- و ١٠,٨ في المائة A+/A-؛ و ١,٥ في المائة غير مصنفة من قبل شركة ستاندرد آند بورز؛ شركة موديز: ٢٦,٩ في المائة Aaa؛ و ٦٧,٦ في المائة Aa1/Aa2/Aa3؛ و ٥,٥ في المائة غير مصنفة من قبل شركة موديز؛ شركة فيتش: ١٦,٩ في المائة AAA؛ و ٤٢,١ في المائة AA+/AA/AA-؛ و ٦,٠ في المائة AA، و ٣٥,٠ في المائة غير مصنفة من قبل شركة فيتش | السندات الصندوق الاستثماري لا ينطبق المتداول في البورصة |

إدارة المخاطرة المالية: مخاطر السيولة

١٩٠ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تتوافر لدى المنظمة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن يكون لديها بشكل دائم السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في الظروف العادية أو في أوقات الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعتها.

١٩١ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم صرف الأموال إلا بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة التي قد تتعرض لها المنظمة في ما يتعلق بالمساهمات، التي تمثل إجمالاً تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح استثناءً بالصرف قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٩٢ - وتقوم المنظمة بالتنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد القيم المتجددة دورياً لتنبؤات متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويجري استثمار الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات النقدية اللازمة لأغراض التشغيل على أساس تنبؤات التدفقات النقدية. وتحفظ المنظمة بقسم كبير من استثماراتها في مكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل بكمية تكفي لتغطية التزاماتها متى حان أجلها.

مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

١٩٣ - تواجه جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث درجة منخفضة من التعرض لمخاطر السيولة بسبب محدودية الحاجة إلى سحب الأموال خلال مهلة قصيرة، وهي تحتفظ بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول، مثل صناديق الاستثمار المتداولة في البورصات، للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. وحتى تاريخ الإبلاغ، كانت الجمعية تستثمر أموالها بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة إلى متوسطة، بأجل أقصى يقل عن سبع سنوات. وبالتالي تعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٩٤ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بواجباته المتعلقة بالالتزامات المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب كميات النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وعند تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة قد رهنّت أي أصول كضمانات لأي من التزاماتها أو التزاماتها الاحتمالية، ولم يتم خلال السنة إعفاء المنظمة من سداد أي حسابات مستحقة الدفع أو أي التزامات أخرى تجاه أطراف ثالثة. وترد أدناه آجال استحقاق الالتزامات المالية على أساس أقرب تاريخ قد يكون مطلوباً من المنظمة عنده تسوية كل التزام مالي.

آجال استحقاق الالتزامات المالية: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة بدون خصم)

| | أقل من ٣ أشهر | ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً | أقل من سنة | المجموع |
|---|---------------|---------------------|------------|---------|
| الحسابات المستحقة الدفع والمبالغ واجبة الدفع المستحقة | ٥٢٨ ٣٣٤ | - | - | ٥٢٨ ٣٣٤ |
| الالتزامات تجاه صندوق معادلة الضرائب | ٩٦ ٢٥٢ | - | - | ٩٦ ٢٥٢ |
| الالتزامات الأخرى | ٥٥ ٤٧٦ | - | ١٢ ٨٠٠ | ٦٨ ٢٧٦ |
| المجموع | ٦٨٠ ٠٦٢ | - | ١٢ ٨٠٠ | ٦٩٢ ٨٦٢ |

إدارة المخاطرة المالية: المخاطر السوقية

١٩٥ - المخاطر السوقية هي احتمالات أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة المخاطر السوقية هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن بارامترات مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للوضع المالي للمنظمة.

مخاطر أسعار الفائدة

١٩٦ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيم العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة. وبصفة عامة، عندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة. ويرتبط القسم الرئيسي من مخاطر أسعار الفائدة التي تتعرض لها المنظمة بصناديق النقدية المشتركة التي يجري تناولها في الملاحظة ٣١: الأدوات المالية - صناديق النقدية المشتركة. ويبلغ متوسط مدد استثمارات مدة الاستثمارات جمعياً التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ٢,٥ سنة، وهو ما يُعتبر، في إطار الأهداف الاستثمارية للجمعية، مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

مخاطر العملات

١٩٧ - يُقصد بمخاطر العملات احتمال أن تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف. وتقتضي سياسات الإدارة والمبادئ التوجيهية من المنظمة إدارة تعرضها لمخاطر العملات.

١٩٨ - وأصول المنظمة وخصومها المالية مقومة بالدرجة الأولى بدولار الولايات المتحدة. وتتعلق الأصول المالية غير المقومة بدولار الولايات المتحدة بالدرجة الأولى باستثمارات محتفظ بها بالإضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لدعم الأنشطة التشغيلية في الأماكن التي تُبرم فيها المعاملات بالعملات المحلية. وتحتفظ المنظمة بحد أدنى من الأصول المقومة بالعملات المحلية، وتحتفظ بالحسابات المصرفية

بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. وتعمل المنظمة على التخفيف من تعرضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلية التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية بحيث تناظر احتياجات التشغيل من العملات الأجنبية.

١٩٩ - ويتعلق الشقّ الأهم من تعرض المنظمة لمخاطر العملات بأرصدة كل من صناديق النقدية المشتركة، والنقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، بالإضافة إلى استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المقومة بغير دولار الولايات المتحدة لتلك الأصول المالية مقومة باليورو والفرنك السويسري بالدرجة الأولى، إلى جانب أكثر من ٣٥ عملة أخرى، على النحو المبين أدناه.

التعرض لمخاطر العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | عملات أخرى | الفرنك السويسري | دولار الولايات المتحدة | اليورو | المجموع |
|-----------|------------|-----------------|------------------------|-----------|---|
| ٢ ٤٨١ ٤٤٥ | ١٠ ٦٠٥ | ٣٦ | ٨١٩ | ٢ ٤٦٩ ٩٨٥ | صندوق النقدية المشترك الرئيسي |
| ١١ ٥٧٥ | - | - | ١١ ٥٧٥ | - | صندوق النقدية المشترك باليورو |
| ٢ ٤٩٣ ٠٢٠ | ١٠ ٦٠٥ | ٣٦ | ١٢ ٣٩٤ | ٢ ٤٦٩ ٩٨٥ | المجموع الفرعي |
| ١١٦ ٥٢٩ | - | ١١٦ ٥٢٩ | - | - | جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث |
| ٢ ٦٠٩ ٥٤٩ | ١٠ ٦٠٥ | ١١٦ ٥٦٥ | ١٢ ٣٩٤ | ٢ ٤٦٩ ٩٨٥ | المجموع |

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

٢٠٠ - يؤثر أي ارتفاع أو انخفاض يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ الإبلاغ على قياس قيم الاستثمارات المقومة بالعملة الأجنبية ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول والفائض أو العجز بالقيم المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى درجات تغيير في أسعار صرف العملات اعتُبرت ممكنة الحدوث بدرجة معقولة عند تاريخ الإبلاغ. ويفترض التحليل بقاء جميع المتغيرات ثابتة، وبالأخص أسعار الفائدة.

تحليل حساسية التعرّض لمخاطر العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التأثير على صافي الأصول/الفائض أو العجز | |
|---|-------------------|
| ارتفاع سعر العملة | انخفاض سعر العملة |
| ١ ٢٣٩ | (١ ٢٣٩) |
| ١١ ٦٥٦ | (١١ ٦٥٦) |

مخاطر العملات: العقود الآجلة

٢٠١ - في عام ٢٠١٣، أبرمت المنظمة عقوداً آجلة لتحويل دولار الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري من أجل التحوط ضد تعرّض عمليات مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمخاطر الناجمة عن التقلبات في مدفوعات تكاليف الموظفين بالفرنك السويسري. وبلغ صافي خسائر صرف العملات من تلك العقود ما قدره ١,٧ مليون دولار عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحُمّلت هذه الخسائر على بند استحقاقات الموظفين، ذلك أنه قد نتجت عن الخسارة زيادة في مصروفات استحقاقات الموظفين. ولم تكن المنظمة طرفاً في أي عقود آجلة غير مسوّاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

مخاطر الأسعار السوقية الأخرى

٢٠٢ - المنظمة ليست معرّضة لمخاطر أسعار سوقية أخرى تُذكر، فهي معرّضة فقط لقدر محدود من المخاطر المرتبطة بالأسعار السوقية فيما يتصل بالمشتريات المتوقعة من السلع المستخدمة بانتظام في العمليات. فقد تُحدث التغيرات في أسعار هذه السلع بعض التغيرات في التدفقات النقدية، ولكنها تغيّرات غير ذات أهمية مادية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

٢٠٣ - القيمة الدفترية المعتمدة للاستثمارات المقوّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي القيمة العادلة. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٠٤ - يحلل الجدول أدناه الصكوك المالية المعروضة بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | | | |
|----------------------------|-----------|-----------|--|
| المجموع | المستوى ٢ | المستوى ١ | |
| ٢٢ ٧٧٠ | - | ٢٢ ٧٧٠ | سندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة |
| ٩ ١٣٧ | - | ٩ ١٣٧ | سندات - هيئات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة |
| ١ ٧٨٣ | - | ١ ٧٨٣ | سندات - تتجاوز حدود الولاية الوطنية |
| ١٠ ١٧٤٥ | ٣٨ ٥٢٨ | ٦٣ ٢١٧ | مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز لأصول جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث |

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية: صناديق النقدية المشتركة

٢٠٨ - بالإضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصورة مباشرة من نقدية ومكافآت النقدية واستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ولتجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، بسبب تحقيق وفورات الحجم، وبفضل القدرة على توزيع المخاطر الناجمة عن منحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والإيرادات، إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان من الكيانات المشاركة.

٢٠٩ - وتشارك المنظمة في اثنين من صناديق النقدية المشتركة بإدارة الخزانة:

(أ) يتألف الصندوق الرئيسي الآن من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية بعدد من العملات والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) يتضمن صندوق النقدية المشترك باليورو استثمارات باليورو. والمشاركون في الصندوق هم أساساً مكاتب الأمانة العامة خارج المقر التي قد يكون لها فائض من عملياتها باليورو.

٢١٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت قيمة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٩ ٦٠٨,٨ ملايين دولار؛ منها مبلغ ٢ ٤٩٣,٠ مليون دولار مستحق للمنظمة، وبلغت حصتها من الإيرادات الصافية المتأتية من صناديق النقدية المشتركة ١٤,٨ مليون دولار.

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | صندوق النقدية المشترك باليورو | صندوق النقدية المشترك الرئيسي | المجموع |
|--|----------------------------------|----------------------------------|---------|
| القيمة العادلة بفائض أو عجز | | | |
| الاستثمارات القصيرة الأجل | ٩٧٠١١ | ٣٩٣٠٤٩٧ | ٤٠٢٧٥٠٨ |
| الاستثمارات الطويلة الأجل | - | ٣٤٨٢٦٤١ | ٣٤٨٢٦٤١ |
| مجموع استثمارات القيمة العادلة بفائض أو عجز | ٩٧٠١١ | ٧٤١٣١٣٨ | ٧٥١٠١٤٩ |
| قروض وحسابات مستحقة القبض | | | |
| النقدية ومكافآت النقدية | ٤٨٨١٩ | ٢٠٣٤٨٢٤ | ٢٠٨٣٦٤٣ |
| إيرادات الاستثمار المستحقة | ١١٩ | ١٤٨٤٢ | ١٤٩٦١ |
| مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض | ٤٨٩٣٨ | ٢٠٤٩٦٦٦ | ٢٠٩٨٦٠٤ |
| مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية | ١٤٥٩٤٩ | ٩٤٦٢٨٠٤ | ٩٦٠٨٧٥٣ |
| التزامات صندوق النقدية المشترك | | | |
| الواجبة الدفع للصاديق المذكورة في المجلد الأول للأمم المتحدة | ١١٥٧٥ | ٢٤٨١٤٤٥ | ٢٤٩٣٠٢٠ |
| المستحقة الدفع للصاديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشتركة | ١٣٤٣٧٤ | ٦٩٨١٣٥٩ | ٧١١٥٧٣٣ |
| مجموع الخصوم | ١٤٥٩٤٩ | ٩٤٦٢٨٠٤ | ٩٦٠٨٧٥٣ |
| صافي الأصول | - | - | - |

موجز صافي إيرادات ونفقات صندوق النقدية المشتركين
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | صندوق النقدية المشترك باليورو | صندوق النقدية المشترك الرئيسي | المجموع |
|--|----------------------------------|----------------------------------|---------|
| موجز صافي إيرادات ونفقات صندوق النقدية المشتركين | | | |
| إيرادات الاستثمار | ١٣٢ | ٦٢٥١١ | ٦٢٦٤٣ |
| خسائر صرف العملات الأجنبية | (١٤٣٩٦) | (٧٠٦٤) | (٢١٤٦٠) |
| المكاسب (الخسائر) غير المتحققة | ٩ | (٣٠٨٤) | (٣٠٧٥) |
| الرسوم المصرفية | (٢) | (٢١٤) | (٢١٦) |
| صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين | (١٤٢٥٧) | ٥٢١٤٩ | ٣٧٨٩٢ |

إدارة المخاطر المالية

- ٢١١ - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.
- ٢١٢ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. والتركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة يفوق التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.
- ٢١٣ - وتقوم لجنة استثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطرة المالية: المخاطر الائتمانية

- ٢١٤ - تشترط المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتصنيف الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل استثمارات صندوق النقدية المشتركين، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن وكالات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشتركين في صكوك المشتقات المالية مثل الأوراق المالية أو المنتجات السهمية المضمونة بأصول أو برهون عقارية.
- ٢١٥ - وتشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضاً حدوداً قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.
- ٢١٦ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشتركين هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات شركتي ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) لتصنيف السندات والصكوك المالية المخصصة، في حين يستخدم تصنيف القابلية للحياة لشركة فيتش (Fitch) لتصنيف الودائع المصرفية لأجل. وبنهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية على الوجه التالي:

استثمارات صناديق النقدية المشتركة حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| التصنيفات | الصندوق المشترك الرئيسي |
|--|----------------------------|
| ستاندر آند بورز: ٣١,٢ في المائة AAA، ٥٩,٨ في المائة AA+/AA/AA و ١,٣ في المائة A+/A-؛ ٧,٧ في المائة غير مصنفة من قبل شركة ستاندر آند بورز؛ موديز: ٦٩,٣ في المائة Aaa و ٣٠,٧ في المائة Aa1/Aa2/Aa3؛ فيتش: ٥٢,٢ في المائة AAA، ٢١,٤ في المائة AA+/AA/AA، و ٢٦,٤ في المائة غير مصنفة | السندات |
| ستاندر آند بورز: ١٠٠ في المائة A-1+؛ موديز: ٧٠ في المائة و ٣٠ في المائة غير مصنفة؛ فيتش: ٩٠,٠ في المائة + ١ و ١٠ في المائة غير مصنفة | الصكوك المحصومة |
| فيتش: ٦٤,١ في المائة aa- و ٣٥,٩ في المائة a+/a/a- | الودائع لأجل |
| صندوق النقدية التصنيفات | صندوق النقدية باليورو |
| ستاندر آند بورز: ١٠٠ في المائة AA+؛ موديز: ١٠٠ في المائة Aaa؛ فيتش: ١٠٠ في المائة غير مصنفة | السندات |
| فيتش: ٢٢,١ في المائة aa- و ٧٧,٩ في المائة a+/a/a- | الودائع لأجل |

٢١٧ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية تصنيفات الجدارة الائتمانية، وبالنظر إلى أن المنظمة لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات الجدارة الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالوفاء بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات ضعيفة، أي تقل قيمتها السوقية عن قيمتها المسجلة.

إدارة المخاطرة المالية: مخاطر السيولة

٢١٨ - يتعرض صندوق النقدية المشترك لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ مالية في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات للصندوقين في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. وبالتالي تعتبر مخاطر السيولة التي يواجهها صندوقا النقدية المشتركين مخاطر منخفضة.

إدارة المخاطرة المالية: مخاطر معدل الفائدة

٢١٩ - صندوق النقدية المشترك يشكّلان المصدر الرئيسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظرا إلى أن النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي

صكوك مالية تدر فوائد. وحتى تاريخ الإبلاغ، كان الصندوقان النقديان يستثمران بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة، وبأجل أقصى دون خمس سنوات. وكان متوسط مدة الاستثمار للصندوق الرئيسي ١,١٠ سنة وصندوق اليورو ٠,٢٢ سنة، وهو ما يعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

٢٢٠ - يبيّن التحليل الوارد أدناه كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك المسجّلة وقت كتابة هذا التقرير تزداد أو تنقص إذا ما تغيّر منحنى العائد الكلي استجابة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول حتى ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). والتحويلات في نقط الأساس توضيحية.

حصّة المنظمة من تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس) | ٢٠٠- | ١٥٠- | ١٠٠- | ٥٠- | صفر | ٥٠ | ١٠٠ | ١٥٠ | ٢٠٠ |
|--|-------|-------|-------|-------|-----|---------|---------|---------|---------|
| الزيادة/النقصان في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | | | | | | | | | |
| صندوق النقدية المشترك الرئيسي المجموع | ٥٣,٨٩ | ٤٠,٤١ | ٢٦,٩٣ | ١٣,٤٨ | - | (١٣,٤٥) | (٢٦,٩٣) | (٤٠,٣٨) | (٥٣,٨٣) |
| صندوق النقدية المشترك باليورو المجموع | ٠,٠٥ | ٠,٠٤ | ٠,٠٣ | ٠,٠١ | - | (٠,٠١) | (٠,٠٢) | (٠,٠٤) | (٠,٠٥) |
| المجموع | ٥٣,٩٤ | ٤٠,٤٥ | ٢٦,٩٦ | ١٣,٤٩ | - | (١٣,٤٦) | (٢٦,٩٥) | (٤٠,٤٢) | (٥٣,٨٨) |

مخاطر الأسعار السوقية الأخرى

٢٢١ - صندوق النقدية المشترك غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة لأنه لا يبيع على المكشوف، ولا يقترض أوراقاً مالية، ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٢٢ - تُقيم جميع الاستثمارات بقيمة عادلة بفائض أو بعجز. وتعتبر النقدية والمكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة. والسلم الهرمي التالي للقيمة العادلة يبين أصول الصندوقين المشتركين المقاسة بمقياس القيمة العادلة حتى تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى الثالث أو أي تحويلات مهمة للأصول المالية من تصنيف إلى آخر في السلم الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | | |
|----------------------------|-----------|---|
| المجموع | المستوى ٢ | المستوى ١ |
| | | |
| | | الأصول المالية بقيمة عادلة بفائض أو عجز |
| ٢ ١٥٤ ٩٥٦ | - | ٢ ١٥٤ ٩٥٦ |
| | | السندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة |
| ٦٩١ ٤٨٩ | - | ٦٩١ ٤٨٩ |
| | | السندات - هيئات سيادية من غير هيئات الولايات المتحدة |
| ٤٤٠ ١٦٩ | - | ٤٤٠ ١٦٩ |
| | | سندات - تتجاوز حدود الولاية الوطنية |
| ١ ٢٩٧ ٢٩٠ | - | ١ ٢٩٧ ٢٩٠ |
| | | سندات خزانة صادرة عن الولايات المتحدة |
| ٩٩٩ ٢٣٤ | - | ٩٩٩ ٢٣٤ |
| | | صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الصكوك المخصصة |
| ١ ٨٣٠ ٠٠٠ | ١ ٨٣٠ ٠٠٠ | - |
| | | صندوق النقدية المشترك الرئيسي - شهادة إيداع |
| ٧ ٤١٣ ١٣٨ | ١ ٨٣٠ ٠٠٠ | ٥ ٥٨٣ ١٣٨ |
| | | المجموع الفرعي صندوق النقدية المشترك الرئيسي |
| | | صندوق اليورو - السندات: الهيئات السيادية غير هيئات الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٦ ١٥٧ | - | ٦ ١٥٧ |
| | | صندوق النقدية المشترك باليورو - الودائع لأجل |
| ٩٠ ٨٥٤ | ٩٠ ٨٥٤ | - |
| | | المجموع الفرعي صندوق النقدية المشترك باليورو |
| ٩٧ ٠١١ | ٩٠ ٨٥٤ | ٦ ١٥٧ |
| | | مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز في الأصول في صندوق النقدية المشتركين |
| ٧ ٥١٠ ١٤٩ | ١ ٩٢٠ ٨٥٤ | ٥ ٥٨٩ ٢٩٥ |

الملاحظة ٣٢

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٢٣ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات الصندوق المالية والتشغيلية. وبالنسبة لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول،

يتألف فريق كبار موظفي الإدارة من الأمين العام، ونائب الأمين العام وبعض المسؤولين على مستوى وكيل الأمين العام، والأمناء العاميين المساعدين والمديرين. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالسلطة المختصة والمسؤولية عن تخطيط أنشطة المنظمة وتوجيهها ومراقبتها.

٢٢٤ - ويشمل إجمالي المكافآت التي تدفع لـ ١٢ موظفا (متفرغا) من موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى كالممنح والإعانات، والإسهامات في صندوق المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| موظفو الإدارة الرئيسيون | |
|-------------------------|--|
| ٣,٥١٤ | المرتب وتسوية مقر العمل |
| ٧٠٠ | الاستحقاقات النقدية الأخرى |
| ١,٢٠٠ | الاستحقاقات غير النقدية |
| ٥,٤١٤ | مجموع المكافآت عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |

٢٢٥ - يُمنح الأمين العام متزلا لإقامته مجانا تعادل القيمة العادية لإيجاره السنوي مبلغ مليون ومائتي ألف دولار. وثمة استحقاقات غير نقدية وغير مباشرة تُدفع لموظفي الإدارة العليا ولكنها غير مهمة. وعلى الرغم من عدم استخدام المنظمة لأي فرد من أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسية على مستوى الإدارة، دفعت المنظمة ٧٢ ٠٠٠ دولار لقاء معاملات مع أفراد أسرة قريبين في عام ٢٠١٤. وتدفع سلف إلى كبار موظفي الإدارة من استحقاقاتهم طبقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين. وهذه السلف من الاستحقاقات متاحة لجميع موظفي المنظمة على نطاق واسع.

المعاملات مع الكيانات ذات العلاقة

٢٢٦ - تقدم المنظمة منحاً إلى الكيانات الطرف ذات الصلة، على النحو المبين أدناه.

المنح المقدمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|----------------------------|--|
| ٢٥,٩٣٥ | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة |
| ١٧,٥٩٨ | برنامج الأمم المتحدة للبيئة |

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|----------------------------|--|
| ١٣,٧٧١ | برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية |
| ١٨,٢١٣ | مركز التجارة الدولية ^(أ) |
| ٧,٦٩١ | هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |
| ٣١,١٧٤ | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى |
| ٤٥,٦٧٦ | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| ١٦٠,٠٥٨ | المجموع |

(أ) ردّ مركز التجارة الدولية مبلغا صافيا قدره مليوني دولار.

القروض المقدمة إلى عمليات حفظ السلام

٢٢٧ - قدمت المنظمة قرضين بقيمة ٣٧,٣ ملايين دولار إلى عملية الأمم المتحدة في الكونغو وبمبلغ ١٠ ملايين دولار إلى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وأغلقت هاتان البعثتان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، على التوالي، وسجلت المنظمة بدلا نسبته ١٠٠ في المائة لتغطية القرضين المشكوك في سدادهما.

الملاحظة ٣٣

الإيجارات والالتزامات

إيجارات التمويل

٢٢٨ - أبرمت المنظمة عقود إيجار - تمويل تجارية لاستخدام معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ودخلت في ترتيبات حق الاستخدام المتبرع به لمبان ومرافق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع قيمة عقود الإيجار بتمويل تجاري ٣,٨ ملايين دولار وبلغ مجموع قيمة ترتيبات حق الاستعمال المتبرع به المستوفية لمعايير الاعتراف بالإيجار الممول تجاريا ٠,٧٣ مليون دولار. ويشمل البيان الثاني التكاليف المالية وقدرها ٠,٢٤٣ مليون دولار فيما يتصل بتلك الترتيبات. وفيما ما يلي القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة عن كل صنف من أصناف الأصول.

القيمة الدفترية الصافية للأصول المؤجرة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | المجموع |
|---------|--------------------------------------|---------|
| ٣ ٤٧٥ | ٣ ٤٧٥ | ٣ ٤٧٥ |

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٢٢٩ - الحد الأدنى لقيمة أقساط الإيجار - التمويل في المستقبل. بموجب ترتيبات عدم جواز إلغاء الإيجار على النحو المبين أدناه:

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار - التمويل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الحد الأدنى لقيمة أقساط الإيجار - التمويل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|--|---|
| ٨٩٦ | المبلغ المستحق في أقل من سنة |
| ٢٥٧٦ | المبلغ المستحق خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات |
| ٣٤٧٢ | مجموع القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار - التمويل |
| ٣٦٣ | رسوم التمويل في المستقبل |
| ٣٨٣٥ | مجموع الحد الأدنى لقيمة أقساط الإيجار - التمويل |

عقود الإيجار التشغيلية

٢٣٠ - تبرم المنظمة عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أراض ومبان وآلات ومعدات. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها باعتبارها نفقات للسنة ١٩٦,١ مليون دولار. وهذا المبلغ يشمل مبلغ ٣٧,٢ مليون دولار و ٠,٤١٩ مليون دولار من أجل ترتيبات الحق المتبرع به لاستخدام المباني والأراضي التي يُعترف بالإيرادات المقابلة لها في بيان الأداء المالي والمعروضة في إطار الإيرادات من التبرعات. ويرد أدناه الحد الأدنى لقيمة أقساط الإيجار في المستقبل. بموجب ترتيبات الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بالإيجارات التشغيلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الحد الأدنى لقيمة أقساط الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|--|---|
| ٦٩.١٩١ | المبلغ المستحق في أقل من سنة |
| ١١١٨٥٣ | المبلغ المستحق خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات |
| ٥٤٠٠ | المبلغ المستحق بعد أكثر من ٥ سنوات |
| ١٨٦٤٤٤ | مجموع الحد الأدنى لالتزامات الإيجار التشغيلي |

٢٣١ - تتراوح مدة عقود إيجار الصندوق عادة بين سنة و ٧ سنوات؛ إلا أن بعض العقود تسمح بتمديد مدة الإيجار أو تسمح بإنهائه مبكراً في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية للحد الأدنى لمدة التعاقد، مع الأخذ في الاعتبار الزيادات السنوية لقيمة أقساط الإيجار وفقاً لاتفاقات الإيجار. ولا تتضمن اتفاقات إيجار العقارات خيارات لشرائها. ولا تتضمن اتفاقات إيجار المواد الأخرى خيارات لشرائها.

ترتيبات الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي المؤجر

٢٣٢ - إن بعض مباني المكاتب المملوكة والمستأجرة مؤجرة إلى أطراف ثالثة من خلال ترتيبات الإيجار التشغيلي ويرد فيما يلي الحد الأدنى لإيرادات الإيجار لتلك الترتيبات في المستقبل، منها مبلغ ٦,٥ ملايين دولار يتعلق بإيرادات الإيجار من الباطن، في إطار ترتيبات المؤجر غير القابلة للإلغاء.

إيرادات الإيجارات التشغيلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الحد الأدنى لإيرادات الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|---|--|
| ٨ ٧٧٢ | الإيرادات في أقل من سنة |
| ٢٤ ٧٤٣ | الإيرادات خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات |
| ٣٣ ٥١٥ | مجموع الحد الأدنى لإيرادات الإيجارات التشغيلية |

الالتزامات التعاقدية

٢٣٣ - في تاريخ الإبلاغ، بلغت قيمة الالتزامات المتعلقة بتحويل أموال إلى الشركاء المنفذين ١١٨,٢ مليون دولار. وفيما يلي الالتزامات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكنها لم تسلم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| ١٤٨ ٢٦٢ | المتلكات والمنشآت والمعدات |
| ٥ ٦٩٩ | الأصول غير المادية |
| ٢٧٤ ٥٥٤ | السلع والخدمات |
| ٤٢٨ ٥١٥ | مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة |

الملاحظة ٣٤

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٢٣٤ - تتعرض المنظمة لمطالبات مختلفة تنشأ من حين لآخر في السياق العادي لعملياتها. وهذه المطالبات موزعة إلى ثلاث فئات رئيسية: المطالبات التجارية، ومطالبات القانون الإداري ومطالبات أخرى.

٢٣٥ - ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُكشف عن الخصوم الاحتمالية بالنسبة للمطالبات التي لم يبت فيها عندما لا يمكن تحديد النتائج المحتملة ولا يمكن تقدير قيمة الخسائر بطريقة معقولة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت قيمة المطالبات التجارية التي لم يبت فيها التحكيم والدعاوى الأخرى ذات الطابع القانوني الخاص المرفوعة على المنظمة بشأن الأنشطة التي تقوم بها، والتي لم يعترف بشروطها، ما قدره ١,٢ مليون دولار، بما في ذلك مطالبة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بدفع مبلغ ٤١٨,٠. وبالمثل، لا يوجد نص بخصوص مطالبات القانون الإداري التي تقرر أن نتائجها لا يمكن التنبؤ بها والتدفقات المحتملة غير مؤكدة. وهذه الحالات تتعلق، إلى حد كبير، بالمسائل ذات الصلة بالتعيينات والمنافع والاستحقاقات، والقضايا التأديبية والفصل من الخدمة. ودعاوى القانون الإداري التي تقع في هذه الفئة تصنف على أنها خصوم احتمالية لأنه لا يمكن قياس مقدار التدفق الخارجي قياساً يعوّل عليه، واحتمال الدفع أقل من ٥٠ في المائة. والتدفق الإجمالي المتوقع يقدر، في تاريخ الإبلاغ، بمبلغ ١,٨ مليون دولار. ولا تتوقع الإدارة أن يكون للحل النهائي لأي دعوى هي طرف فيها أثر ضار يُذكر على مركزها المالي أو أدائها أو تدفقها النقدية.

٢٣٦ - ولا تنشأ أي خصوم احتمالية من اهتمام المنظمة بالكيانات التي تشارك الغير في السيطرة عليها أو عمليات المشاريع المشتركة التي للمنظمة تأثير كبير عليها.

الأصول الاحتمالية

٢٣٧ - وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ١٩: المخصصات، والخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية، تكشف الأمم المتحدة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين يؤدي إلى تدفق محتمل لمنافع اقتصادية أو خدمات محتملة للمنظمة، وتكون هناك معلومات كافية لتقييم احتمال هذا التدفق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لم تكن هناك أي أصول احتمالية تتعلق بعمليات المنظمة. ولم تنشأ أي أصول احتمالية من جراء اهتمام المنظمة بمشاريع مشتركة.

الملاحظة ٣٥

الأحداث التي وقع بعد تاريخ الإبلاغ

٢٣٨ - أذنت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف بالموارد التالية لتمويل العجز في مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر:

(أ) مبلغ قدره ٣٣ مليون دولار ناجم عن إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ للصندوق العام، وسُجِّل بوصفه إيرادات في البيانات المالية؛

(ب) مبلغ ٤٥ مليون دولار يقابل احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتحديد مباني المقر، والذي سيعامل معاملة إيرادات غير تبادلية في عام ٢٠١٥، وليس له أي تأثير على البيانات المالية.

٢٣٩ - ولم تطرأ أحداث جوهرية أخرى، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

